

# تَكْرِيرُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْعَصْرَانِيَّين

كتاب (تَكْرِيرُ الْمَرْأَةِ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ) أَمْوَاجًاً

تألِيف

الدُّكْتُورُ عَادُلُ بْنُ حَسَنِ الْحَمْد

الْدُّرَرُ السَّنِيَّةُ

[www.dorar.net](http://www.dorar.net)





# تحرير المرأة عند العصرانين

كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) أنموذجًا

ج مؤسسة الدرر السنبلة للنشر - ١٤٣٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحمد، عادل حسن يوسف

تحرير المرأة عند العصرانين / كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة

أثمنوجاً / عادل حسن يوسف الحمد . الظهران ، ١٤٣٢

ص، ٢٤٠١٧ ٤٦٨

ردمك: ٩٧٨-٩٠٢٢٢-١-٣

١- المرأة في الإسلام ٢- السيرة النبوية ٣- العنوان

دبيوي ٢١٩,١ ١٤٣٢/١٠٥١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٥١

ردمك: ٩٧٨-٩٠٢٢٢-١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١١ - ١٤٣٢

مؤسسة الدرر النبوية - المملكة العربية السعودية  
من. ب ٣٩٣٦٤ - ٣١٩٤٢ - جوال: ٥٥٦٩٨٠٢٨٠  
تلفاكس: ٠٠٩٦٦٣٨٦٨٠١٢٤ - بريد الكتروني: [nashr@dorar.net](mailto:nashr@dorar.net)

الدرر النبوية  
[www.dorar.net](http://www.dorar.net)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله.. أمّا بعد:

فإن المتبع اليوم للمؤامرات التي تحاك ضد الإسلام سرًا وجهـًا، يرى أن القوم احتشدوا زرافات ووحدانًا، لا هم إلا إعمال معول الهدم، وإطلاق قذائف البهتان، لكن يبقى هذا الصراع في إطاره المعروف صراعًا بين الحق والباطل، والنور والظلام، والهدى والضلال.

لكن مما يؤسف له أنه نبتت نابتة من بين صفوف الحماة الذائدين عن الحمى، أصابها من هذا الصراع رهق، وحلت في نفوسهم بوادر المزيمة، فأرادوا أن يصرفوا الأعداء عن أمتنا -وحسـناً أرادوا-، ولكنهم سلكوا سبيل التنازل والمداهنة، واستعملوا أساليب اللتواء والتنافق، وراحوا ينقلون قيم الغرب وفلسفته، ويزرونها، ويلتمسون لها الأعذار والأدلة، فنتائج عن ذلك أن أحدهم شرخـًا في صفوف دعاة الإسلام، وفرقة في أبناء الملة، فخسرنا جهودهم، وخسـروا الغرب كذلك، الذي لا يرضى عنا وعنهم إلا باتباع ملتهم.

تلك الفئة التي أطلق عليها فـة العصرانيـن، أنشـبت مخالبـها في جـسم الأمة، وأعملـت عقوـها في شـتـي المـيـادـين؛ فـخرجـوا بأـطـروـحـاتـهم المـزـيلـةـ فيـ: السـيـاسـةـ، والـاقـتصـادـ، والـتـشـرـيعـ، والـأـخـلـاقـ...ـ وـلـمـ تـنجـ المـرـأـةـ كـذـلـكـ منـ سـوـمـهـمـ الـفـكـرـيـةـ، بلـ كانـ لهاـ التـصـيبـ الـأـوـفـرـ منـ اـهـتـمـامـهـمـ.

وـهمـ يـريـدونـ منـ نـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ أنـ يـتـحـذـوـنـ مـنـ نـسـاءـ الـغـرـبـ قـدـوةـ وـأـسـوـةـ، لـكـنـ باـسـمـ الإـسـلـامـ، هـمـ يـريـدونـهاـ خـرـاجـةـ وـلـاجـةـ، تـخـوـضـ غـمـارـ الـحـيـاةـ الـعـلـمـيـةـ فيـ

كل الميادين، وتناطح مع الرجال في معركتهم السياسي، وتنافسه في المحافل العامة والخاصة، وتحالطه صباح مساء، وتنازع زوجها وأباها قوامته، وتترك كثيراً من حشمتها، وهم يجربون تعدد الزوجات، والزواج المبكر، وتكتير النسل،... وخلاصة ما تؤدي إليه أعمال هذه الفتنة التي تسمى بالعصرانيين أو التنويريين أنهم يقدمون للأمة كثيراً من الأطروحات العلمانية والليبرالية، ولكن بعد زخرفتها بنقولات من كتب الإسلام وأقوال أئمته، يتupsفون في فهمها.

وكتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لعبد الحليم أبي شقة، من أبرز كتابات المدرسة العصرانية، جمع فيه مؤلفه كثيراً من أدلة القرآن والسنة، لكنه حاول فهمها بما يؤدي لما يدعو له؛ من الرج بالمرأة في شتى المجالات والمتاهات.

وقد طبع كتاب أبي شقة منذ أكثر من عشرين سنة، وانتشر في كثير من بلدان العالم، وأصبح مرجعاً لعدد كبير من الكتابات الحديثة، وتوافقى به العصرانيون، وكان المظنون أن توجد كتابات تبين ما يحمله هذا الكتاب من أخطاء، وما يدعو إليه من أفكار تختلف هدي الإسلام، إلا أنه لم توجد إلى الآن هذه الكتابات النقدية العلمية، مما دعا المؤلف -جزاه الله خيراً- للإسهام في إبراز أهم المآخذ على هذا الكتاب، ونماذج من أخطاء وأباطيل الكتاب.

ومؤسسة الدرر السننية إذ تقدم لقرائها هذا الكتاب، لترجو أن تكون قد ساهمت في صد العادية، في وقت تعالت فيه أصوات الغربيين والتغريبيين والعصرانيين والليبراليين ، مطالبة بإخراج المرأة عن فطرتها، وحياتها، وكثير من شعائر دينها.

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد؛

فإن قضية المرأة اليوم تعد من أكبر القضايا التي تشغل العالم، حتى جعلها الغرب النصراني معياراً لمدى تقدم الدول أو تأخرها، كما استخدمتها للضغط على الدول لإخراج حكامها، ووصفهم بالتخلف أو الظلم أو تقيد الحريات، بل ربط الغرب المساعدات التي يقدمها للدول المسلمين بمدى استجابة هذه الدول لمسألة تغيير المرأة.

ولم يكن عالمنا الإسلامي يتأى عن هذه القضية الكبيرة، بل كان منحرطاً فيها طوعاً أو كرهاً، وزاد على العالم الغربي بتشذيم موقفه من قضايا المرأة المطروحة، فمن موافق للرؤية الغربية، ومن معارض، كل بحسب توجهه؛ فمنهم من يريد من المرأة أن تميل بكليتها نحو التوجه الغربي المتحل، ومنهم من يتاجر بقضيتها لنيل الرضا الغربي، ولا يستغرب من هؤلاء مثل هذه المواقف؛ لأنهم أصحاب هوى، ولكن الغريب أن تباين مواقف الإسلاميين من قضايا المرأة؛ فخرج منهم من يدافع عن حقوق المرأة بنفسه غربي، ويؤصل للمطالب الغربية بالخصوص الشرعية. وهم يتفاوتون في القرب والبعد عن المطالب الغربية، كل بحسب واقعه والضغوطات التي يعيشها.

وقد بدأ هذا الفكر قديماً على يد من ينتسبون للعلم الشرعي، من انبهر بالحضارة الغربية، وأخذ ينادي بتحجيم الدين، من أمثال «سيد أحمد خان»،

و«رفاعة الطهطاوي»، و«خير الدين التونسي»، و«محمد عبده»، ومن سار على طريقتهم.

يقول الدكتور محمد حسين في كتابه «الإسلام والحضارة الغربية» متحدثاً عن تأثير المبعوثين من بلاد المسلمين إلى فرنسا: «وتأثير أعضاءبعثات بما شاهدوه في المجتمع الأوروبي واضح فيما كتبوه أثناء إقامتهم في أوروبا، أو بعد عودتهم منها. ونستطيع أن نلمس ذلك على سبيل المثال في عضوين من الجيل الأول لهؤلاء المبعوثين، أحدهما مصرى أقام في باريس خمس سنوات من (١٨٢٦ إلى ١٨٣١) وهو رفاعة الطهطاوى، والآخر تونسى أقام في باريس أربع سنوات (١٨٥٢ إلى ١٨٥٦) وهو خير الدين التونسي.

نستطيع أن نجد فيما كتبه كل منهما آراء مشتركة، هي صدى لتفكير القرن الثامن عشر في أوروبا، وفي فرنسا الثائرة بوجه حاصل، وهي آراء تظهر للمرة الأولى في المجتمع الإسلامي، رقاً رداها عن حسن قصد، دون أن يسراً أغوارها البعيدة، أو يعمقاً حفائقها، ولكنها على كل حال قد وضعا البذور التي تعهدوا من جاء بعدهما بالسقى والرعاية، حتى نمت وضررت جذورها في الأرض. وربما عرضت بعض هذه الآراء عرضاً سريعاً عاجلاً، قد يبدو ضئيل الخطط. ولكن أهمية الطهطاوى وخير الدين ترجع إلى أنهما قد جلبوا هذه البذور الغريبة، وألقياها في التربة الإسلامية.

للمرة الأولى في البيئة الإسلامية نجد كلاماً عن الوطن والوطنية وحب الوطن، بالمعنى القومى الحديث في أوروبا، الذي يقوم على التعصب لمساحة محدودة من الأرض، يراد اتخاذها وحدة وجودية، يرتبط تاريخها القديم بتاريخها المعاصر، ليكونوا وحدة متكاملة ذات شخصية مستقلة تميزها عن غيرها من بلاد المسلمين

وغير المسلمين...، ونرى بعد ذلك كلاماً كثيراً عن المرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل تعليم الفتيات، ومنع تعدد الزوجات، وتحديد الطلاق، واختلاط الجنسين»<sup>(١)</sup>.

ثم يفصل الأستاذ الكبير محمد محمد حسين هذا الكلام الجمل عن الطهطاوي والتونسي فيقول عن الطهطاوي: «وقد كان لمشاهداته في باريس أثر في توجيه فكره إلى شؤون المرأة، فتكلم في (تخليص الإبريز) عن الطلاق الذي لا يتم عند الفرنسيين إلا أمام المحكمة بإقامة دعوى الزنى. وتكلم عن عاداتهم في اختلاط الرجال بالنساء، فنفي أن يكون الاختلاط والتبرج داعياً إلى الفساد، أو دليلاً على التساهل في العرض، حيث يقول:

(ولا يُظنَّ بهم لعدم غيرتهم على نسائهم لا عرض لهم في ذلك.. لأنهم وإن فقدوا الغيرة، لكنهم إذا علموا عليهن شيئاً كانوا شر الناس عليهم وعلى أنفسهم وعلى من خانهم في نسائهم. غاية الأمر أنهم يخاطبون في تسليم القيادات للنساء، وإن كان المحسنات لا يخشى عليهن شيء).

وبعد فيؤكد أن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد، وأن مرد الأمر كله إلى التربية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: «ويشيد الطهطاوي في مقدمة كتابه (المرشد الأمين) بفضل الخديوي إسماعيل في التسوية بين البنات والبنين في التعليم:

(١) ((الإسلام والحضارة الغربية)), محمد محمد حسين (ص ١٧-١٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٥).

(فقد سوى في اكتساب المعرف بين الفريقين، ولم يجعل العلم كايلاث، للذكر مثل حظ الآثيين. فبهذا سوق المعرف المشتركة قد قامت، وطريق العوارف للجنسين استقامت، وللليل جهل النساء جلاه فجر المعرف، وفخر تمعنهم بالطرائف واللطائف..)

وتكلم عن وجوب تعليم المرأة لتكميل لذة أنس الزوجية:

(وهذا لا يكون إلا بالمشاكلة بين الزوجين، والمحانسة بين القرینين، ولا سيما في المالك المتمندة، التي يعد فيها تعليم النساء من الشيم المستحسنة. فالمرأة على هذا محتاجة للتعليم؛ لإرشادها في أمور الزوجية والعشرة، وفي تربية الأولاد إلى الطريق المستقيم).

بل يذهب إلى أبعد من ذلك، فيجعل من مزايا التعليم أنه:

(يمكّن للمرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها، فكل ما يطيقه النساء من العمل يياشرنه بأنفسهن. وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة، فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل، وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل. فالعمل يصون المرأة عما لا يليق، ويقرها إلى الفضيلة).

ويتكلّم في موضع آخر من الكتاب عن تعدد الزوجات، فيشترط فيه العدل ويورد حديث: (من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه مائل) ويورد أقوالاً للحكماء، وقصصاً تحذر الاقصار على زوجة واحدة.

ومن ذلك نرى أن الطهطاوي قد أثار قضية المرأة في أكثر النواحي التي أصبحت بعد ذلك مثار الجدل والمناقشة.

وهذه الآراء الجديدة التي أثارها اتصال المسلمين بالحضارة الغربية، لم تكن تشق طريقها بين المجتمع الإسلامي في سهولة ويسر<sup>(١)</sup>.

وهذه الصعوبة التي يشير إليها الدكتور محمد محمد حسين نابعة من أن الأفكار التي كانت تطرح مخالفة لما تربى عليه المسلمون وعملوا به قروناً عديدة؛ لذلك كان لزاماً على أصحاب هذه الأفكار أن يسلكوا طريقة جديدة في إضفاء الشرعية عليها، لتوافق ما عليه الحضارة الغربية، فجاء الجيل الثاني من هؤلاء الدعاة الذين أخذوا يفسرون النصوص الشرعية بما يوافق الحضارة الغربية، وعلى رأس هذا الجيل (محمد عبده) ومدرسته العقلية، وكان الباب الذي دخلوا منه على المسلمين هو (فتح باب الاجتهداد) لمواجهة القضايا المستجدة في حياة المسلمين.

يقول الدكتور محمد محمد حسين: «أما الأمر الآخر الذي أحب أن أفت النظر إلى خطورته، فهو تطوير الإسلام لكي يواكب الواقع في حياتنا المعاصرة. وقد بدأ هذا الاتجاه كما رأينا في أول الأمر بإحساس الحاجة إلى مواجهة الأقضية الجديدة باستبطاط أحكام شرعية توافقها، ورأينا صدى ذلك فيما كتبه الطهطاوي وخير الدين التونسي ...».

كانت الدعوة إلى الاجتهداد في هذا الطور مقتصدة غاية الاقتصاد، تدعو إليه في أضيق الحدود، ولا تنكر التقليد، بل هي تسلم به ...

ثم إن الدعوة أصبحت من بعد على يد (محمد عبده) ومدرسته ولا سيما رشيد رضا، دعوة عامة هاجم التقليد، وتطالب بإعادة النظر في التشريع

---

(١) ((الإسلام والحضارة الغربية)), محمد محمد حسين (ص ٣٦).

الإسلامي كله دون قيد. فانفتح الباب على مصراعيه للقادرين وغير القادرين، ولأصحاب الورع وأصحاب الأهواء... وبذلك تحول الاجتهداد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية، أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير»<sup>(١)</sup>.

«وخطر التطوير على الإسلام وعلى المجتمع الإسلامي يأتي من وجهين: فهو إفساد للإسلام، يشوّش قيمه ومفاهيمه الأصيلة، بإدخال الريف على الصحيح، وثبتت الغريب الدخيل ويؤكده. وبعد أن كان الناس يشاركون في تصارييف الحياة، وهم يعرفون أن هذا الذي غلبو على أمرهم فيه ليس من الإسلام، والأمل قائماً في أن تجيء من بعد نكبة صحيحة ترد الأمور إلى نصابها عند الإمكان، يصبح الناس وهم يعتقدون أن ما يفعلونه هو الإسلام. فإذا جاءهم من بعد من يريد أن يردهم إلى الإسلام الصحيح أنكروا عليه ما يقول، واتهموه بالجمود والتمسك بظاهر النصوص دون روحها»<sup>(٢)</sup>.

هذا الصنف من الإسلاميين الذين سلكوا هذا المسلك في قضايا المرأة، واجهتهم النصوص الشرعية التي تدحض باطلهم، وتعارض دعوتهم، فكان لهم موقف منها، ألا وهو ردتها؛ إما بتأويلها على غير مرادها، أو تحريف معناها، أو الطعن في صحتها، أو بضرب بعضها ببعض؛ وكل ذلك نابع من تقديم عقوفهم عليها، وتبنيهم لنتيجة المسألة قبل بحثها.

(١) ((الإسلام والحضارة الغربية)), محمد محمد حسين (ص ٥٠-٥١).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٣).

ويسمى هذا الاتجاه بأصحاب الفكر المستير، أو المدرسة الإصلاحية، أو العصرانيين، ويتلخص موقفهم من قضايا المرأة في أمور منها:

١- يبررون الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢- يزبونن للمرأة الخروج من بيتها بأي صورة من الصور.

٣- يزعمون أن الحجاب من صنعة الفرس والأتراك.

٤- يزعمون أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ فقط.

٥- يبيحون مصافحة الرجال للنساء.

٦- يجيزون للمرأة تولي القضاء والولاية العامة.

٧- يدفعون بالمرأة للمشاركة في المجالس النيابية<sup>(١)</sup>.

وأصحاب هذه المدرسة العقلية يتفاوتون في تبنيهم لمثل هذه الآراء، كما يتفاوتون في «منطلقاتهم وخلفياتهم، وإن التقوا في تقديم العقل على نصوص الكتاب والسنة، وتأثروا بالفكرة الواقف الغربية...»، ومنهم من يصدر عن حسن نية، محاولة منه في الاجتهاد، إلا أنه بقي مشدوداً إلى تصورات المناهج الغربية التي تلقاها خلال دراسته أو ابتعاثه إلى ديار الغرب، أو ما يزال متأثراً بأفكار المعتزلة، أو جمعت هذه كلها في عقليته، فوقع في الاضطراب والخلل والتناقض<sup>(٢)</sup>.

ومن كتب الإسلاميين التي سلكت طريق تأويل النصوص على غير مرادها،

(١) ((العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب)), محمد حامد الناصر (ص ٢٦١ - ٢٦٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٧٦).

كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» مؤلفه الشيخ عبد الحليم أبو شقة. والكتاب مكون من ستة أجزاء، في ثلاثة مجلدات كبيرة، وطبع عدة طبعات، وهو كتاب معتمد في بعض جامعات الدول العربية.

قدم لهذا الكتاب وأثنى عليه علمان من أعلام العصر الحاضر؛ هما الشيخ محمد الغزالى، والشيخ يوسف القرضاوى -غفر الله لهما-. وهذا التقديم زاد من أهمية الكتاب وانتشاره.

كما أقيم لهذا الكتاب وللتفكير الذى يطرحه احتفالية كبيرة في مصر، أقيمت بعد وفاة المؤلف، شارك فيها بعض المفكرين الذين أثروا على الكتاب ومنهجه في طرح قضايا المرأة.

ونظراً لما لهذا الكتاب من الأهمية والانتشار، جاءت الرغبة في بيان ما فيه من الانحراف عن جادة الحق، والله أسائل التوفيق والسداد في بيان ذلك.

### **الكتابات في الموضوع:**

عند البحث عن رد على هذا الكتاب أو تكلم عنه، في الشبكة الإلكترونية، أو في المكتبات العامة، لا نكاد نجد من رد عليه، إلا كتابات معدودة؛ منها ما كتبه الشيخ سليمان الخراشى ونشره في الشبكة الإلكترونية، وقد كتبه على عجلة في صفحات معدودة، بين فيها بعض المأخذ على الكتاب.

قال الشيخ سليمان الخراشى: «يعد كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) جامعاً لآراء ما يسمى بالمدرسة العصرانية، أو التيار المستير، أو تيار التيسير الفقهي في موضوع المرأة، وقد دشنه وروج لهاثنان من أساطين هذا التيار». .

وقال الأستاذ جمال سلطان: «لقد عنى أحد الباحثين المصريين مؤخراً بإصدار (موسوعة) ضخمة سماها (تحرير المرأة في عصر الرسالة) تقوم بكمالها وفق ذلك المنهج الدفاعي، منهج الخذلان، الذي اخترقه الشيخ محمد عبده، والتقط الخطيب الكاتب الصحفي فهمي هويدى، الذي عرض للكتاب عرضاً مثيراً في مقال له بجريدة الأهرام المصرية، وتوقف فيه طويلاً عند الكشف الكبير الذي أبرزه الكاتب، وهو (حق المرأة في المبيت وحدها خارج بيتها)! والتأكيدات والمستندات الشرعية التي قدمها الباحث لهذا الحق المبدئي المقدس، وبطبيعة الحال ليس مثل فهمي هويدى بالمغلق حتى يجهل الأبعاد الاجتماعية المعاصرة التي يوظف في سبيلها هذا الكلام، ولكنها الاندفاعية المتهورة في (مزلق) تمدين الإسلام، وغياب التصور الشامل لأبعاد المعركة.

لقد كتب فهمي هويدى مهاجماً الحركة الإسلامية في فلسطين؛ لأنها طرحت في برنامجهما التأكيد على الهوية الإسلامية لفلسطين المحررة، ورأى أن تلك قضية جانبية لا ينبغي أن تفتت الصنوف وتشغل الجهود، ثم هو يعود ليتحدث - في أوسع منبر إعلامي بالشرق - عن القضية المصرية للمرأة المسلمة، وهو (حقها في أن تبيت خارج بيتها)!

أخشى أن يكون مثل ذلك البحث لا يبحث عن معنى (تحرير المرأة في عصر الرسالة) وإنما يبحث عن ثوب إسلامي مزيف يكسو به دعوى تحرير المرأة في عصر الضلال»<sup>(١)</sup>.

(١) ((نقاوة الضرار)), لجمال سلطان (ص ٧٣).

وهذه النتيجة تدفع في اتجاه الرد المفصل على هذا الكتاب، والذي يمثل تياراً فكريّاً له تأثيره الكبير على الواقع.

### **خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى خمسة أقسام:

**القسم الأول:** ويتناول قضيّاً عامة تؤخذ على الكتاب، مثل الإشكالية الرئيسة للكتاب، وصورة المرأة التي يريدها المؤلف، وطريقة تعامله مع المصطلحات المعاصرة، وقضية أمن الفتنة، و موقفه منها.

**القسم الثاني:** ويتناول بيان منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب، والذي شمل كيفية تعامل المؤلف مع النصوص، من حيث اتباع المتشابه، وترك المحكم، وإخلاله بالأمانة العلمية في التعامل مع النصوص، وتحميه للنص ما لا يحتمل، و موقفه من بعض أحاديث المرأة.

**القسم الثالث:** ويتناول أبرز القضيّاً التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه؛ مثل: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء في شتى ميادين الحياة، وتجویزه للمرأة أن تظهر زينتها للرجال، وادعائه أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين ولا يجوز لعموم النساء التأسي بهن.

**القسم الرابع:** وفيه بيان أوجه المشاجحة بين كتاب أبي شقة وكتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، وفيه أكثر من عشرين مسألة، تدل على مشاجحة أبي شقة لقاسم أمين في الفكر والتوجه، في قضيّاً المرأة.

**القسم الخامس:** ويتناول وقفات مع تقدیم الشیخ القرضاوی للكتاب.

### منهج كتابة البحث:

اتبع البحث المنهجية الآتية:

- ١- النسخة التي اعتمد عليها البحث من كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) هي الطبعة الخامسة لدار القلم في الكويت، سنة ١٩٩٩/٥١٤٢٠ م.
- ٢- النصوص المنشورة من كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) مسبوقة بهذه العلامة (✿).
- ٣- خرجت الأحاديث التي أوردها في البحث تخرجاً مختصرًا ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكفيت بالإحالة عليه.
- ٤- حرصت على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين، بينت من صحة الحديث.
- ٥- حرصت على ذكر النصوص والاقتباسات من مصادرها الأصلية، لا الفرعية التي تنقل عنها، إلا ما ندر.
- ٦- اقتصرت في الإحالة على المراجع في الحاشية على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، ورقم الجزء والصفحة.
- ٧- ألحقت بالبحث قائمة مفصلة عن مراجع ومصادر البحث.

ولا أزعم أنني وفقت في كل كلمة كتبتها في نقد هذا الكتاب، ولكنني بذلك ما في وسعي لتحري الحق، وإنني مدین لكل من أرشدني إلى الصواب في هذا العمل، أو صحيحاً ما فيه، سائلًا المولى أن يشهي على ذلك. وما كان في هذا الرد

من حق فهو من الله وحده، وما كان فيه من باطل فهو من نفسي والشيطان.  
وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل مني، وأن يجعله لوجهه خالصاً، والحمد  
لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

عادل بن حسن بن يوسف الحمد

٢٤٣١ ربيع الآخر

# **الفصل الأول**

## **قضايا عامة على الكتاب**

يناقش هذا الفصل أربع قضايا عامة هي:

**الأولى: إشكالية الكتاب.**

**الثانية: المرأة التي يريدها المؤلف.**

**الثالثة: إسقاط المصطلحات الحديثة على أحداث الماضي.**

**الرابعة: أمن الفتنة في قضايا المرأة.**

وكل قضية من هذه القضايا جاءت في مبحث مستقل.

## المبحث الأول

### إشكالية الكتاب

تحتلط بالكتاب إشكاليات، سببها كثيراً من اللبس الذي وقع فيه المؤلف؛ هاتان الإشكاليات هما: تسمية ما يدعو إليه المؤلف دعوة إلى هدى، وموافقة الغرب باسم الإسلام؛ وإليك بيان هاتين الإشكاليتين:

#### **الإشكالية الأولى: تسمية التلبيس دعوة إلى هدى:**

غلف المؤلف ما دعا إليه من سفور المرأة، وبروزها للرجال مختلطة بهم، بزيتها الظاهرة، تنظر إليهم وينظرون إليها، بل وتصافحهم بحاملة للواقع أو قصداً لتلبيغ بعض المشاعر النبيلة إليهم، وقد تختلي بهم إذا لزم الأمر؛ سمى المؤلف ذلك كله دعوة إلى هدى! قال المؤلف:

﴿الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال، مع رعاية الضوابط الشرعية - بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة - دعوة إلى هدى﴾<sup>(١)</sup>.

وما زاد في التلبيس أن المؤلف استدل على ما سبق بجملة من الأحاديث الصحيحة، فيظن الناظر لأول وهلة أن ما قاله المؤلف حق قد دل عليه الدليل، ولكن لأن الباطل لا يُطَرَّد، فإن المؤلف اصطدم بأحاديث تبين خلاف ما

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٠/١).

يذهب إليه، فما كان منه إلا أن سلك مسلك التأويل لها بما يتافق ورأيه، وهذا مثال من كلامه يبين موقفه من الأحاديث التي تعارض هواه:

﴿(وَأَخْبِرًا) نَقُولُ: إِنْ حَدِيثَ أَمْ حَمِيدٍ - وَمِثْلُهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُشَيرُ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ اعْتِزَالِ الْمَرْأَةِ مُجَمِّعَاتِ الرِّجَالِ - بِحَاجَةٍ إِلَى مُزِيدٍ مِّنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّمْحِيقِ؛ لِعِرْفِ مَدِيِّ صِحَّةِ سَنَدِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ مَعَ الْهَدِيِّ النَّبَوِيِّ، أَيْ مَعَ النَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ، وَالْوَارِدِ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ تَبَلُّغُ الْمِئَاتِ، وَهِيَ بِهَذَا قَطْعِيَّةِ الْوَرُودِ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، مَتَوَاتِرَةٌ تَوَاتِرًا مَعْنُوَيًّا. وَعَلَى فَرْضِ ثَبَوتِ صِحَّةِ سَنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارَضَةِ، فَلَا تَمْلِكُ غَيْرُ تَأْوِيلِهَا تَأْوِيلًا يَتَفَقَّدُ مَعَ دَلَالَةِ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّمَا أَقْوَى سَنَدًا وَاقْطَعَ دَلَالَةً﴾<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَمَّلُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِهِ الْكِتَابُ لِمَ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعَمَّلُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

ومن أعجب الأدلة التي استخدمها في بيان أن ما يدعو إليه هو دعوة هدى قوله:

﴿(مِنْ نَاحِيَّةِ ثَانِيَّةِ أَحَبِبْنَا أَنْ نَلْفِتَ الْإِنْتِبَاهَ إِلَى أَنْ لَقَاءَ النِّسَاءِ الرِّجَالَ أَمْرٌ فَطَرِيٌّ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَسْرُفُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَعَسَّفُونَ فِي تَجْنِبِ هَذَا الْلَّقَاءِ - الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَابْتَلَاهُمْ بِهِ فِي الْيَقْظَةِ - سَوْفَ يَتَلَوَّنُ بِهِ فِي الْمَنَامِ، إِنَّهُ ابْتِلَاءٌ دَائِمٌ لَا فَكَاكَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَتَمْ بِالاختِيَارِ يَتَمْ اضْطِرَارًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١/٣).

مُسلمات يكن مع غير مسلمات، وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام))<sup>(١)</sup>.

هل هذه دعوة إلى هدى أم دعوة إلى ضلاله؟!

### **الإشكالية الثانية؛ موافقة الغرب باسم الإسلام:**

لقد حاول المؤلف التبرؤ من هذه الإشكالية صراحة فقال:

﴿فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطاً أو مسايرة لتيار التفرنج الغازي، بل نطرحها ابتعاثاً محضًا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. أي ابتعاثاً من منطق النص الشرعي، ومن دلالته الواضحة الجلية، لا من دلالته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة. أي إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي، وبآدابها الشرعية، وبحدودها الشرعية. ولا يضررنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين﴾<sup>(٢)</sup>.

نعم، لقد وافق كلامه كلام قوم آخرين، فمن هم الذين وافقهم؟! وما هي القضايا الخطيرة التي وافقهم فيها؟

لقد وافق المؤلف الغرب في مطالبهم في القضية العالمية اليوم، وهي قضية المرأة. وزاد عليهم بالتدليل على ما يريدون من الكتاب والسنّة، وفق فهمه لا وفق فهم علماء الأمة.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٦٨/٢).

(٢) المراجع السابق (١٩/٢).

إن المؤلف يلح في كتابه على خروج المرأة من بيتها، وانخراطها في العمل العام المختلط، من أجل تقدم المجتمع وازدهاره، ومن أجل المصلحة العامة؛ وهذا كله وهم، فقد خرجت المرأة في غالب دولنا إلى الشارع العام، واحتللت بالرجال، وأظهرت زيتها، كما يدعى إليه المؤلف، فما هي النتيجة؟ زاد تأخرنا وانحطاطنا وإذلالنا من قبل الشراذم.

إن المؤلف يرى في اختيار الله عز وجل للمرأة بالقرار في البيت تخلقاً عقلياً؛ لذا يستحثها على الخروج والاطلاع على أحوال العالم الخارجي ليتفتح عقلها، ولكنه أيضاً يخشى من الوقوف عند هذا الحد أن يُتهم بمواقفه الغرب أو غيره، فيؤكد على أهمية قيامها ب التربية أبنائها والعناية بهم؛ لذا تجده يقول:

﴿إِذَا كَانَ النَّصْرُ النَّوْعِيُّ الْفَطَرِيُّ أَوِ الْعَرْضِيُّ نَتْيَاهَ بَعْضِ وَظَائِفِ الْأَعْضَاءِ مَا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهُوَ أَمْرٌ صَالِحٌ يَعِنُّ عَلَى تَحْقِيقِ كُلِّ مِنْ الرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دُورَهُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الرَّتِيبَةَ الْمُنْعَزَلَةَ وَرَاءَ حَدَرَانَ الْبَيْتِ، هُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ عَلَى حَيَاةِ الْمَرْأَةِ وَحِيَاةِ الْأَسْرَةِ وَحِيَاةِ الْجَمْعَنِ كُلِّهِ، إِنَّهُ خَطِيرٌ يَكَادُ يَذَهِبُ بِعَقْلِ الْمَرْأَةِ كُلِّهِ، وَتَكَادُ تَصْبِحُ مَعَهُ كَالسَّائِمَةَ لَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً، وَلَا تَدْرِي مَا يَجْرِي حَوْلَهَا شَيْئاً، فَيَضْعُفُ تَبَعًا لِذَلِكَ دُورُهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا، وَيَنْعَدِمُ - تَبَعًا لِذَلِكَ أَيْضًا - دُورُهَا فِي إِنْخَاصِ مَجَمِعِهَا بِنَشَاطِ اِجْتِمَاعِيِّ أَوْ سِيَاسِيِّ﴾<sup>(١)</sup>.

لقد احتللت الأمور على المؤلف، فهو يريد إخراج المرأة من بيتها، ويريد

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٨/١).

منها أن تربى أبناءها كذلك، ولكن أين ستربى المرأة أبناءها، وكم من الوقت  
ستحتاج لتحقيق هذا الدور العظيم، وهي تقضي زهرة وقتها اليومي خارج  
البيت؟!

فهذا ملخص إشكالية الكتاب، وسيأتي التفصيل في المباحث القادمة بإذن  
الله تعالى.

## المبحث الثاني

### المؤلف والمرأة التي يريد

أولاً: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب:

بين المؤلف مقصده من تأليف الكتاب فقال:

﴿الهدف من هذه الدراسة الاجتماعية الفقهية - والتي أوضحت في جلاء كيف تم تحرير المرأة في عصر الرسالة - فهو الإسهام في إعادة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة، محتذين خطى التحرير الأولى، مقتديين ب Heidi النبی ﷺ. ويلفتنا هذا الهدف إلى قضية أكبر وأخطر - تستدعي تصافر جهود العلماء والمفكرين - وهي قضية تحرير العقل المسلم المعاصر، تحريره من قيود هائلة، وموازين باطلة، وأفكار فاسدة، سيطرت عليه عبر القرون، فأعجزته وشوهرته، فإذا تحرر من كل ذلك استيقظ وعمل على نور من هدى الله. وإن تحرير العقل المسلم هو السبيل الذي لا سبيل غيره إلى التحرير الكامل والأصيل للمرأة وتحرير الرجل معها﴾<sup>(١)</sup>.

فالهدف الذي من أجله كتب المؤلف الكتاب هو تحرير المرأة المسلمة المعاصرة. وأفضل طريقة لتحريرها في نظر المؤلف أن يحرر العقل المسلم من قيوده وموازينه الباطلة وأفكاره الفاسدة.

وهذا كلام عام بجمل، لا يمكن الحكم عليه بدون تفصيل يُعرف من خلاله

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٩/١).

معنى تحرير المرأة، وممَّ ستتحرر، وكيف يحرر العقل المسلم، وهكذا. وقد قام المؤلف ببيان هذا الإجمال في كتابه.

### **ثانية: صورة المرأة المحررة كما يراها المؤلف:**

بين المؤلف صورة تحرر المرأة في كتابه، فشمل التحرر جوانب عدّة؛ منها:

**تحرر المرأة في مخالطتها للرجال وترك الاحتجاب عنهم:**

- فمن تحرر المرأة عند المؤلف ألا تقتدي بأمهات المؤمنين في احتجاجهن عن الرجال؛ لأنه خاص بهن، ولا مجال للاقتداء بهن؛ لأن ذلك من تعدى حدود الله بالزيادة على ما شرع، قال المؤلف:

﴿إِنَّ الْآيَةَ صَرِيقَةٌ فِي تَوْجِيهِهَا الْخُطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ فِي خَتَمِ الْآيَةِ ذَكَرَ اللَّهَ أَمْرًا نَرْجُحُ أَنَّهُ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُلُلِ فِرْسَنَةِ الْحِجَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَسْكُحُوا أَرْزُقَهُمْ، مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا لَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وسنفرد - بعون الله - فصلاً كاملاً لبيان خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، وأنه لا مجال للاقتداء بهن في مثل هذه الخصوصية (انظر الفصل الثاني من هذا الجزء). والخصوصية هنا هي في الاحتجاب الدائم عن الرجال، الذي لا يختلف أبداً، أما الاحتجاب أحياناً فهو أمر مشروع لنساء المؤمنين، كما أن لقاءهن الرجال أحياناً مشروع أيضاً﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٧/٣).

﴿ وهذا النوع لا مجال للالقاء فيه؛ حيث يعني الالقاء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة، سواء بالزيادة على القدر المباح، أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل: هل خصوصية الحجاب من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ لا شك أنها من النوع الثاني، وذلك لكونها تضييقاً في أمر مشروع لعامة المؤمنات، ومضى الأمر على مقتضاه طول العهد النبوى، هذا من ناحية، ولكونها ليست من القرارات من ناحية. ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقرن بها إلى الله، لما استكثر الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ﴾<sup>(٢)</sup>.

• ويدعو المؤلف إلى أن النبي ﷺ لا يرى في احتجاب النساء عن الرجال أي مكرمة لهن؛ فيقول:

﴿ أما المبادرة الخاصة بالحجاب، فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجلة الشريفة، وذلك دونما حرج، ودونما انتظار لوحى السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يتعجل الرسول ﷺ ابتداء بمحاجب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجري العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/١٤).

(٢) المرجع السابق (٣/١٦).

والجواب هو أن مخالطة الرجال النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمرءة وغيره الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: «أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه، والله أغير مني» ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائهما. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالختمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه، إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه»<sup>(١)</sup>.

• بل يرى المؤلف أن غيرة النبي ﷺ ارتضت عدم احتجاب نساء المؤمنين عن الرجال؛ فيقول:

﴿الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين، ويخالطهن في مناسبات شتى، هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة،

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/٧٤)).

وذلك حتى يقع طارئ بخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحرعية<sup>(١)</sup>.

### تحرر المرأة في لباسها وقتسترها:

- ومن تحرر المرأة في اللباس عند المؤلف أن تلبس ما يصف بدنها ولا حرج عليها، يقول المؤلف:

﴿على أنتا نحب أن نلقي مزيد بيان على هذا الأمر، فنقول: إنه ليس شرطًا ألا تتصف الثياب أي جزء من بدن المرأة؛ فالآلية الكريمة تقول ﴿ولَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا بد أن يكون ما يوصف هو زينة المرأة أي مفاتنها، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة؛ كالرأس، والكتفين، والقدمين، والكعبين، وما جاورهما من أسافل الساقين، ما دامت هذه الأعضاء مستوره بثياب لا تشف، كما أن وصفها لا يبرز شيئاً من فتنة المرأة﴾<sup>(٣)</sup>.

- ويطالب المؤلف الفقهاء بأن يجعلوا للمرأة مخرجاً في إجازة كشف العنق وبعض الذراع وجزء من الساق، إذا هي عملت خارج بيتهما وشق عليها أن تستر كل بدنها، فيقول:

(١) ((تحرر المرأة)), لأبي شقة (٧٥/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٧/٤).

(٣) المرجع السابق (٧٧/٤).

﴿وإذا عملت المرأة بعض الوقت خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية، فهو ظرف خاص، ينبغي أن تتحمل مشقة الستر فيه. على أنه إذا اشتدت المشقة هنا، أو إذا اطرد عمل المرأة خارج البيت غالب وقتها، وشق عليها الستر الكامل، فعلى العلماء أهل الاجتهاد أن يجتهدوا ويرسموا لها حدود التيسير الممكن، إعمالاً لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» أو قاعدة «الحالات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات». فهل يسمح العلماء بتحفيف غطاء الرأس، فيستر الشعر دون العنق عند كثرة الحركة مع شدة الحر؟ وهل يجيزون ظهور بعض الذراع مما يلي الكف عند معاناة أعمال تقاضي كشف هذا الجزء من البدن، ومثله ظهور جزء من الساق مما يلي الكعبين، للخوض في ماء أو نحو ذلك؟ ويمكن الاستئناس في هذا المجال بما أطلق عليه بعض فقهاء الحنفية: الابتلاء بالإبداء﴾<sup>(١)</sup>.

• ويصرح المؤلف بجواز إخراج المرأة لقدميها فيقول:

﴿هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورهما﴾<sup>(٢)</sup>.

### تحرر المرأة في زينتها:

• ومن جوانب تحرر المرأة عند المؤلف: التحرر في الزينة وإبدائها للرجال، وبعده المؤلف من الواجبات الشرعية على المرأة فيقول:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٢).

(٢) المراجع السابق (٤/٦٦).

﴿على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها؛ سواء جلست في بيتها، أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية﴾<sup>(١)</sup>.

﴿كذلك يعتبر تزيين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة - في عامة أحوالها - واجباً شرعياً﴾<sup>(٢)</sup>.

• وينص المؤلف على أنه لا مانع من أن يرى الرجال بعض زينة المرأة التي تزين بها داخل بيتها لمحارمها؛ فيقول:

﴿وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم، أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلا بد أن يرى الرجال ما ظهر من زيتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يخرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال، أو إزالة تلك الزينة، بل استثنى سبحانه مما يجب أن تخفيه من زيتها، وقال: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: ٣١]﴾<sup>(٣)</sup>.

### تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال:

• من جوانب تحرر المرأة والتي أولاهما المؤلف عناية فائقة، وأكثر من التدليل عليها، وعدها من الطواهر الصحية للمرأة: الاختلاط بالرجال؛

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٤/٢٥١).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥٣).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٥٢).

يقول المؤلف:

﴿إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية، هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية. ونعني به ممارسة المرأة الحياة الحادة لا العابثة، النشطة لا الخامدة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة لا الشريرة. ويأتي لقاوتها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة. ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعو إليه داعية الشهوة والمتنة، وتثبت كل صور اللقاء الجاد، سواء كان عفوياً يحقق يسر الحياة، أو كان مقصوداً هادفاً يحقق خيراً أو يقدم معروفاً﴾<sup>(١)</sup>.

• بل يذهب المؤلف إلى أبعد من ذلك، فيزعم أن النبي ﷺ هو الذي يشرع ما ييسر الاختلاط بين الرجال والنساء في المجتمع؛ فيقول:

﴿فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة، ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإننا نجد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر﴾<sup>(٢)</sup>.

• ويذهب المؤلف إلى أن الاختلاط في حياة المرأة من أكبر أسباب غلو عقلها وخراجاها؛ فيقول:

﴿إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتihan لها التعامل مع كثير من مجالات الخير، كما أنهما يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٣١/٢).

متعددة. وسيتضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة؛ مثل: طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزal يحرم المرأة من هذه الخبرات، ويهبط بمستوى اهتماماتها. وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى، ويحصرها في الحال الأضعف. فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكَفِيُّ وبغضها أمام تلميذ من تلاميذه، ويعنها من المناقشة المفتوحة، لتكتفي بالمناقشة المحدودة، وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة، بلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، ولقاء العلماء ينمو علمها، ولقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي»<sup>(١)</sup>.

• ويؤصل المؤلف لتربيه المرأة على الاختلاط في ثلاثة عوامل، وبخاصة العامل الثالث لبيان السن الذي يبدأ فيه تربية المرأة على الاختلاط فيقول:

﴿العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة ولقاء في سن المراهقة، مع المراقبة المازمة ...﴾

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن تمنعها نهائياً، إنما معناه تقليل هذه الحالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية. والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب. وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٤/٢).

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب، وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس، ومارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة، وفي جو عائلي رصين، يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل المرضي عن التقى والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي، والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»<sup>(١)</sup>.

• بل يدعو المؤلف إلى مستوى أرفع في الاختلاط، ألا وهو بلوغ درجة «الإلف بين الجنسين»، فيقول:

﴿ونحب أيضًا أن نلتفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هيناً نوعاً عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلا بد أنها تشعر بحساسية وخرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال، وسيشعر بالحرج أيضًا زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندها يفضل الجميع - دفعًا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهمًا كانت أهمية تلك الحاجة، ومهمًا كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع. وكذلك الحال مع الرجال، فالذى تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بمن عند الحاجة بين حين وآخر، لن يحس في دخلية نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٨٤/٢ - ٨٥).

لم يألف ذلك، ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء»<sup>(١)</sup>.

وبعد درجة الإلتف في الاختلاط تأتي درجة الرعاية الحانية بين الجنسين، أو بالأصح الرعاية الحانية الصادرة من المرأة للرجل، وهي التي تشتمل على تقارب الأبدان، فتنتعش فيها المشاعر النبيلة، وتضمر فيها الشهوة، حتى يتحول الرجل من غير أولي الإربة، وهذه المرحلة لا تأتي إلا بعد زمن طويل من التقارب الخاص بين الجنسين، يقول المؤلف:

﴿إن هذا المستوى من الرعاية الحانية، وما يتعلله من قرب وليس للبدن، مشروع ما دامت الفتنة مأمونة. ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة، كما هو واضح من النصوص. وهذه الحالات تدرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة، تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية. هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المعاشرين مشاعر خاصة نبيلة، تضمر معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة. ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين الرسول ﷺ وبين أم سليم وأم حرام، وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر. ومن أمثلتها أيضاً مشاعر الأئمة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة (انظر خبرهما في مبحث اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال)، ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تمحى. ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٩/٣).

﴿أَوِ التَّيْعِينَ غَيْرُ أَفْلَى الْإِرْبَةَ﴾ [النور: ٣١] إشارة إلى هذا المعنى. فكثير السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها، ولكن التبعية وطول العشرة هي الخامسة في انتفاء الأرب»<sup>(١)</sup>.

• ويمثل المؤلف لنماذج من الاحتفالات المختلطة التي يمكن القياس عليها، والتي تعد من الأمور المستحبة؛ فيقول:

﴿فَهَذَا يَعْنِي اسْتِحْبَابُ اشْتِراكِ النِّسَاءِ فِي الاحْتِفالِ بِالْمُنَاسِبَاتِ الْكَرِيمَةِ، مَعَ ضَرُورَةِ مَرَاعَاةِ الْآدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمَا يَنْدِرُجُ ضَمِّنَ جَمَاعِ الْخَيْرِ - فِي رأِيَنَا - الاحْتِفالُ بِالْعَرْضِ الْعَسْكَرِيِّ الَّذِي يَبْرُزُ قُوَّةً وَشَعَارَ الْأُمَّةِ ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كَذَلِكَ مِنْ جَمَاعِ الْخَيْرِ الْمَهْرَجَانِ الْرِيَاضِيِّ الَّذِي يَعْرُضُ مَشَاهِدَ الْقُوَّةِ وَالْفَتْوَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

• ولا شك أن الاختلاط يستدعي نظر الرجل للمرأة والعكس، فلا بأس عند المؤلف في ذلك، بدون (حلقة):

﴿قَدْ يَسْتَبِعُ الْلَقَاءُ رُؤْيَا الرِّجَالِ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ الرِّجَالِ، وَهَذَا لَا حَرجٌ فِي مَا دَامَ الْطَرْفَانِ يُحْرِصَانِ عَلَى الغُضُّ مِنْ أَبْصَارِهِمْ، فَلَا يَحْمِلُقُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، هَذَا فَضْلًا عَنْ بِرَاءَتِهِمَا مِنَ الشَّهْوَةِ إِذَا مَا وَقَعَ نَظَرٌ بَيْنِ حَيْنٍ وَآخِرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

• وقد يستدعي الاختلاط مصافحة الرجل للمرأة من أجل تبادل المشاعر

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٥٨/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٦/٢).

(٣) المرجع السابق (٨٩/٢).

النبيلة، أو حتى مجاملة للمجتمع الفاسد، فلا يمانع المؤلف من ذلك:

﴿وَالخَلَاصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ عَنِ الْمَصَافِحةِ النِّسَاءَ، وَهَذَا يَعْنِي كُرْهَاتَهَا فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ، مِنْ بَابِ سَدِ الذَّرِيعَةِ تَعْلِيمًا لِأَمْمَهُ وَتَشْرِيعًا. وَبِؤْكَدُ هَذَا رَأْيُ الْأَصْوَلِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِسَدِ الذَّرِيعَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لَا عَلَى الْحَتْمِ. وَنَحْسَبُ أَنَّا نَكُونُ مِنْ مَنْ يَحْسُنُ الْإِقْدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ، وَتَرَخَصَنَا فِي مَارِسَتِهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفَتْنَةِ، وَمَعَ وُجُودِ مَسْوَغٍ صَالِحٍ، كَانَ تَكُونُ الْمَصَافِحةُ وَسِيلَةً لِلتَّوَاصِلِ وَتِبَادُلِ الْمَشَاعِرِ الْمُبَيِّنَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَصَافِحةِ بَيْنَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ وَالْأَصْدِقَاءِ الْحَمِيمِينَ فِي مَنَاسِبٍ خَاصَّةٍ؛ مُثْلِّ تَحْيَةِ قَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ تَكْرِيمٍ وَتَشْجِيعٍ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ، أَوْ عَزَاءً وَمُوَاسَاةً فِي مَصِيبَةٍ.

ولكتنا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصادفة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدر من المسائية أحياناً، رفعاً للحرج - إذا وجد - هذا من ناحية، ونظرًا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية<sup>(١)</sup>.

• ولو عرض للرجل حاجة في أن يدخل على المرأة بغير حرم، فإن المؤلف يجزئ له ذلك، فيقول:

﴿فَالرِّجَالُ تَعْرِضُ لَهُمُ الْمَحاجَةُ لِلِّدْخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، فَلَا يَضِيقُ الدِّينُ عَلَيْهِمْ وَيَجْبِرُهُمْ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَاتِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ وَسِيطَةِ مَنْ زَوْجٌ أَوْ حَرَمٌ، إِنَّمَا يَكْتُفِي بِوُضُعِ الْآدَابِ الْلَّازِمَةِ، وَالْكَفِيلَةُ بِتَحْقِيقِ الْحَاجَةِ، مَعَ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٣/٢).

صيانة الأخلاق والحرمات»<sup>(١)</sup>.

### تحرر المرأة في قضايا الزواج:

يتذكر المؤلف لنا مصطلحًا جديداً في تحرير المرأة في قضايا الزواج، ألا وهو مصطلح (الباحث)، وهو الذي يختلط بالنساء ويعامل معهن لعرفة شخصيتها بقصد الزواج، فيقول:

﴿والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذي يريد الزواج ويملك مؤنته - أن ينظر محاسن امرأة، ويتأمل فيها، بمحنة عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته قبل على خطبتها. وهذه الحال تغاير حال الخاطب، فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التي تتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال «الباحث»، فالباحث قد ينظر هنا وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها، بجانب النظر إلى وجهها، وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج، وبشرط رعاية حرمات المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين، ويشحد همهم على التبشير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما يسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحياناً أمام الراغبين في الإحسان﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٢/٢).

(٢) المرجع السابق (٥٩/٢).

ويذهب المؤلف إلى أن الاختلاط هو طريق الزواج و اختيار العروس في الوقت الحالي، فيقول:

﴿«أما اليوم فمن الطبيعي - بعد ضعف العلاقات الأسرية التي كانت تيسر لأسرة الشاب البحث عن زوجة مناسبة - أن توجد طريقة أخرى رافدة ومساندة للطريقة القديمة، تعين الشاب على اختيار شريكة حياته بنفسه، وهذا مجاله اللقاء الجاد بين الرجال والنساء؛ سواء للدراسة، أو العمل، أو النشاط الاجتماعي والسياسي، حيث توفر فرص التعارف، ونقصد هنا التعارف العفوى - نتيجة الوجود المتكرر في المجال - وهو الذي يشجع على اختيار المبدئي، يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها، ثم التقدم لخطبتها﴾<sup>(١)</sup>.

### تحرير المرأة من القرارات في البيت:

ومن جوانب تحرير المرأة التي يدعو إليها المؤلف، تحريرها من القرار في البيت، ويعلل المؤلف ذلك بأن القرار في البيت ينقص من عقل المرأة، فيقول:

﴿إذا كان النقص النوعي الفطري أو العرضي نتيجة بعض وظائف الأعضاء مما كتبه الله على بنات آدم، وهو أمر صالح يعين على تحقيق كل من الرجل والمرأة دوره في الحياة؛ فإن الحياة الرتيبة المنعزلة وراء جدران البيت، هو أمر خطير على حياة المرأة وحياة الأسرة وحياة المجتمع كله، إنه خطير يكاد يذهب بعقل المرأة كله، وتکاد تصبح معه كالسائمة، لا تملك من أمرها شيئاً، ولا تدري

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٧١/٢).

ما يجري حولها شيئاً. فيضعف تبعاً لذلك دورها في تربية أبنائها، وينعدم - تبعاً لذلك أيضاً - دورها في إخاض مجتمعها بنشاط اجتماعي أو سياسي»<sup>(١)</sup>.

ولا يزدادوعيها ونضجها عند المؤلف إلا إذا خرجت من بيتها واهتمت بالعالم الخارجي:

﴿«حديث (ناقصات عقل ودين) يحظر المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت، مع جيل رعايتها لبيتها. فالله يتلئ الناس ويتحنهم بوسائل شتى. وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس، وعليها الصبر والتعويض عما يفوتها من العبادة بسببهما. وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة، مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتها، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت - مع جيل رعايتها لبيتها - وعندها ترداد وعيًا ونضجًا»<sup>(٢)</sup>.

هذا هو التحرر الذي يدعو إليه المؤلف. وستأتي كل هذه النصوص والرد عليها في ثانياً هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

وأختم هذا المبحث بكلمة جميلة للأستاذ جمال سلطان تبين لنا التدرج الذي سار عليه دعاء تحرير المرأة، فيقول: «لقد بدأ التجديد بأن الحجاب ليس شرطاً للتربية الجيدة، ثم انتقل إلى الخطوة الجديدة، وهو أن الحجاب يقف عشرة في

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٨/١).

(٢) المرجع السابق (٣١٥/١).

سبيل تربية المرأة على الوجه الكامل الجيد، وكان طبيعياً أن تكون الأرض ممهدة للنقلة الجديدة، الثالثة، ألا وهي إعلان الحرب على الحجاب، والدعوة إلى السفور، واعتبار أن الحجاب هو أول أسباب تخلف الأمة، وأن السفور هو أول خطوة في طريق النهضة والتجديد والابناع الحضاري»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ((جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث)), لجمال سلطان (ص ٨٧).

### المبحث الثالث

## المؤلف والمصطلحات المعاصرة

يختلف مدلول الألفاظ والمصطلحات من زمن إلى زمن بحسب استخدام الناس لها وعورفهم، وإن كان لهذه الألفاظ أو المصطلحات مدلول في اللغة أو حتى في مصطلح العلماء مغایر لاستخدامات الناس. ولذلك لا يصح إطلاق المصطلحات المعاصرة على وقائع السيرة النبوية، أو فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بمثل هذه المصطلحات.

وقد سار المؤلف على هذه الطريقة في معظم كتابه مع الأسف، فأسقط المصطلحات المعاصرة بمفهومها على وقائع السيرة النبوية؛ فشوّه لنا صورة أحداث السيرة، وقادس الماضي على الحاضر، وهو يفعل كل ذلك ليدلل على ما يريد إثباته من قضايا المرأة.

وفيما يلي نماذج مما ذكره المؤلف في كتابه من هذه المصطلحات:

قال المؤلف:

﴿المرأة المسلمة تلبي الدعوة لاجتماع عام بالمسجد، يدعو إليه مؤذن الرسول ﷺ﴾<sup>(١)</sup>.

والاجتماع هنا الذي يشير إليه المؤلف هو الصلاة، فهل هكذا يفهم

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١/٢٩).

الحدث؟!

﴿«وفي مجال النشاط السياسي: حلت المرأة المسلمة عقيدة تخالف عقيدة المجتمع والسلطة الحاكمة، وواجهت الاضطهاد والتعذيب، ثم هاجرت في سبيل عقيدتها، كما تميزت بالاهتمام والوعي بالأمور العامة، وقدمت المشورة في بعض قضايا السياسة، وشاركت في المعارضة السياسية في بعض الأحيان»﴾<sup>(١)</sup>.

هل كان هناك مصطلح (النشاط السياسي)، أو (المعارضة السياسية)، أو (السلطة الحاكمة) في زمن النبي ﷺ حتى نقول بذلك، وهل ما جاء به النبي ﷺ يوصف بالمعارضة، حتى نقول: إن المرأة بموافقتها للنبي ﷺ تكون قد انضمت إلى حزب المعارضة؟!

﴿«إن الدخول في الإسلام، مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة، ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره، أو التعرض للتعذيب بسببه، أو الهجرة من الوطن في سبيله، كل هذا يعتبر نشاطاً سياسياً حسب التعبير المعاصر»﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أقر المؤلف بنفسه أن هذا مصطلح معاصر، فكيف يسقطه على أحداث الماضي؟!

وهذه خاتمة أخرى من كلامه:

﴿«مشاركتها في صيانة المجتمع وتسليد مساره:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٦/١).

(٢) المرجع السابق (٥٥/٢).

(بالنشاط السياسي المتنوع)

المحرة من الوطن فراراً من المجتمع الكافر»<sup>(١)</sup>.

ثم أورد حديث هجرة أم كلثوم بنت عقبة.

وقال أيضاً:

﴿«ومن صور النشاط السياسي الواردة في السنة:

النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة: ...

النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى المدينة: ...

مبايعة النبي ﷺ: ...

امرأة تختتم بالمستقبل السياسي لدولة الخلافة»<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً:

﴿«مشاركتها في الاحتفالات العامة»<sup>(٣)</sup>.

والاحتفال الذي يشير إليه هو صلاة العيد، فهل هكذا تفهم هذه الصلاة؟!

﴿«أم سلمة وتقدم المشورة لحل أزمة عصيان عام»<sup>(٤)</sup>.

هل يصح أن يقال عن الصحابة أئمّهم أحدثوا أزمة عصيان عام في صلح

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٢٥/١).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٦).

(٣) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٢٤/١).

(٤) المرجع السابق (٢/١٤٨).

الحدبية؟!

وهذه غاذج أخرى أتركها للقارئ بدون تعليق، أحسب أن المؤلف جانب الأدب فيها عند تكلمه عن النبي ﷺ وصحابته الكرام:

﴿«حصة والقلق إزاء أزمة تعرض لها الخلافة الراشدة»﴾<sup>(١)</sup>.

﴿«تقديم خدمات للقوات المسلحة»﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿«كان مثل جماعة المؤمنين بالله ورسوله في المجتمع الجاهلي في مكة، مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة في دولة حديثة، وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادة نشاطاً اجتماعياً، فذلك إنما يكون إذا انحصرت حركته بين أفراد المجتمع، أما إذا تعرض هذا النشاط بصورة من الصور للسلطة المحاكمة، واتخذ موقف المعارضة لها، فضلاً عن الثورة عليها، فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث»﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿«اشتراك المرأة في معارضـة الحاكم المسلم»﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم يورد قصة خروج عائشة إلى البصرة، وإنكار عمار بن ياسر عليها، ثم يقول:

﴿«عرضنا هذه الواقعة لثبت مشاركة المرأة في معارضـة الحاكم المسلم، وأن عماراً في هذا الحديث لا ينكر على عائشة مشاركتها المعارضـة بالرأي ومطالبتها -

(١) المرجع السابق (٢/١٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٤٦).

(٣) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٤١٣).

(٤) المرجع السابق (٢/٤٣٥).

مع صحابة كرام - بالقصاص من قتلة عثمان، وإنما ينكر بحق مشاركتها الخروج في جمٍّ كبير، وما يمكن أن يترتب عليه من قتال بين فتبن من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

فهذا من الباطل الذي وقع فيه المؤلف ليلوي بهذا الكلام أعناق النصوص، وبغيرها لتواافق ما يدعو إليه من الاختلاط، وخروج المرأة، ومشاركتها الرجال في أعمالهم، ودخولها في نفق السياسية وغيرها، مما دل الدليل والفتورة والعقل على خلافه.

وهذه الإسقاطات الخاطئة للمصطلحات وتصوير أحداث الماضي بمصطلحات الحاضر، أوقعت المؤلف في خطأ آخر، ألا وهو:

### **تصوير أحداث السيرة وكأنها معركة بين الرجال والنساء:**

إن الناظر في العناوين الفرعية التي يضعها المؤلف، يُخيّل إليه وكأن معركة تدور بين الرجال والنساء في عهد الصحابة، تحاول المرأة فيها أن تتزعز حقوقها من الرجال الظلمة، أو أن تتمسك بحقوقها التي يحاول الرجال سلبها منها؛ وهذه بعض الأمثلة:

﴿ استقلال شخصية المرأة ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ المرأة تسق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق (٤٣٥/٢).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١١٥/١).

(٣) المرجع السابق (١١٥/١).

- ✿ النساء يطالبن الرسول ﷺ بمزيد من فرص التعليم<sup>(١)</sup>.
- ✿ المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج<sup>(٢)</sup>.
- ✿ المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزوج<sup>(٣)</sup>.
- ✿ عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجمعة<sup>(٤)</sup>.
- ✿ عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجمعة بالمسجد دون رضا زوجها<sup>(٥)</sup>.

هذه بعض العناوين التي عنون بها المؤلف عفنا الله عنه بعض فقرات الكتاب، أما في صلب الكتاب فإليك ألموذجاً من كلامه:

✿ «الذى يهمنا أن ثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة، فتكلمت مطالبة ومدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل موذها، وتصدقـت من مالها، وخرجـت لتعمل في أرضها، فعلـت كل ذلك، ولم تتحجـب وراء الأولياء والأزواج»<sup>(٦)</sup>.

ولعلنا نتساءل: هل هناك معركة بين الرجال والنساء كما يصورها لنا الغرب، واستطاع المؤلف أن يكتشف تاريخها وأنها قديمة قدم البعثة النبوية؟!

(١) المرجع السابق (١٧١/١).

(٢) المرجع السابق (١٧٣/١).

(٣) المرجع السابق (١٧٥/١).

(٤) المرجع السابق (١٧٥/١).

(٥) المرجع السابق (٢٩٦/١).

(٦) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩٥/١).

أم أنه التحامل على الرجال، والتأثير بضغط الواقع، لتصوير الأحداث وكأنها معركة؟!.

لقد خلا الكتاب من عناوين تدل على عظم الألفة بين الرجل والمرأة، ومدى السعادة بينهما، وكأن الحياة كلها حرب بين الرجال والنساء، تسعى فيها النساء لانتزاع حقوقهن من الرجال انتزاعاً.

## المبحث الرابع

### قضية أمن الفتنة

دللت النصوص الشرعية على أن أضر فتنة على الرجال هي فتنة النساء، كما دلت النصوص الشرعية على أن هذه الفتنة كانت سبباً في فساد بعض الأمم السابقة، كبني إسرائيل، فجاء التحذير منها؛ وهذه بعض النصوص المحددة من هذه الفتنة:

قال تعالى: ﴿رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَنْتَكَوْ وَالْبَنِينَ وَالْمُقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ أَلْدَهَهِ وَالْفَضْكَةِ وَالْغَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَغْنَمِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَكْنُعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة فتنتها زوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقته فرُّجُوه إلا تفعلوا تكن فتنتم في الأرض وفساد عريض»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنتم في الأرض وفساد».

(١) رواه البخاري (٣٩٦/٣) (٣٩٦)، وأبي داود (٦١٠/٢) (٦١٠)، وأبي داود (٥٢٤١) (٥٢٤٠).

(٢) رواه الترمذى (٣٩٤/٣) (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٣٢/١) (٦٣٢)، وحسنه الألبانى فى ((السلسلة الصحيحة)) (٢٠/٣) (٢٠).

الله وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنا كحوه»، ثلاث مئات<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: الإمام العادل، وشاب نشاً في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاباً في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل طلبه امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق، أخفى حتى لا تعلم شمائله ما تفقّع بهيه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال: «إنَّ الدنيا حضرةٌ حلوةٌ، فائقوها وائقوا النساء، ثمَّ ذكر نسوةً ثلاثةً من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان وامرأةً قصيرةً لا تعرف، فاختَّذت رجلين من خشبٍ، وصاغت خاتمتَها، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غلَّقاً، فإذا مرئت بالملائكة أو بالمجلس قالت به ففتحته ففاح ريحه»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٣٩٥/٣) (٨٥). وقال: هؤلاء خديث خمسُون عَرِبَتْ. وحسنه ابن العربي في ((عارضه الأحوذى)) (٧/٣). والألباني في ((صحیح سنن الترمذى)) (٣١٥/١) (٨٦٦). وقال ابن القطان في ((الوهم والإيمان)) (٥/٢٠٢) : لا يصح.

(٢) رواه البخارى (١/٢١٩) (٦٦). ومسلم (٢/٧١٥) (١٠٣١).

(٣) رواه البخارى (٣٦١/٣) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٧٤٠) (٢٧٤٠).

(٤) رواه مسلم (٤/١٧٦٥) (٢٢٥٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ حَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظِرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَأَنْقُوا الدُّنْيَا وَأَنْقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زِينَبَ، وَهِيَ تَعْسَ مِنْبَيْهَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ حَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَأَمْرَنَى أَنْ أَصْرُفَ بَصَرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعْلَيْهِ: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَبَعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا لَا يَبْيَثُ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحْرَمٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى

(١) رواه مسلم (٤/٩٨) (٤٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (٢/٢١) (٣٠٤).

(٣) رواه مسلم (٣/٦٩٩) (٩٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٢/٦١٠) (٤٥/٩٤). والترمذى (٢٧٧٧) (٥/٩٤). وحسنه الألبانى فى ((صحیح سنن أبي داود)) (٢/٣٤٠) (٤٠/٢) (٢٧٧٧).

(٥) رواه مسلم (٤/١٧١) (١٧١٠) (٤/٢١٧١).

النساء» فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا تلحووا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم». قلنا: ومنك؟ قال: «وميّ، ولكن الله أعاذه عليه فأسلم»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر رضي الله عنه بالجارية، فقال: يا أيها الناس إنني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثمَّ الذين يلوثهم، ثمَّ الذين يلوثهم، ثمَّ يفسو الكذب، حتى يخلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَ رجلٌ بامرأة إلَّا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بمحبوبة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسته وسأته سيئته فذلكم المؤمن»<sup>(٣)</sup>.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢). ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

(٢) رواه الترمذى (٤٧٥/٢) (١١٧٢). وصححه الألبانى فى ((صحيح سنن الترمذى)) (١) (٩٣٥).

(٣) رواه الترمذى (٤٠٤/٤) (٢١٦٥). وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن العربي فى ((عارض الأحوذى)) (٥/٢٦). والألبانى فى ((صحيح سنن الترمذى)) (٢/٢٣٢) (١٧٥٨). وابن باز فى ((مجموع الفتاوى)) (٨/٣٣٦).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧/١) (٤٦٢). وصححه الألبانى فى ((صحيح سنن أبي داود)) (١/٩٢) (٤٣٩).

وعن أبي أسيدِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ، وَهُوَ خَارِجٌ مِّنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لِلنِّسَاءِ: «إِنَّ أَسْتَأْخِرُنَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقِنَنَّ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجَدَارِ حَتَّى إِنَّ ثُوْبَهَا لِيَتَعْلَقُ بِالْجَدَارِ مِنْ لَصُوقِهَا بِهِ.<sup>(١)</sup>

فَإِذَا كَانَ التَّحْذِيرُ مِنْ فَتْنَةِ النِّسَاءِ بَلَغَ هَذَا الْمَبْلُغُ، وَتَكَاثُرُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَشُرُعَتِ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَحْفَظُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مِنَ الْوَقْعَةِ فِي الْفَتْنَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَخْذُ الْحِيطَةِ وَالْحِذْرِ مِنَ الْوَقْعَةِ فِيهَا، وَعَدْمُ الْاِغْتِرَارِ بِالنَّفْسِ وَالْوَثْوَقِ بِصَلَابَتِهَا أَمَامَ هَذِهِ الْفَتْنَةِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْطِنُ زَلْلِ الْأَقْدَامِ. وَلِذَلِكَ جَاءَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ دِقْيَقَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ الْفَتْنَةِ، وَتَعْلِيقَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِالْأَمْنِ مِنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِدِينِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَالْفَتْنَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا مَا يَرِدُ عَلَى قَلْبِ الرَّجُلِ مِنَ الشَّهُوَةِ تَجَاهَ الْمَرْأَةِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَطِيَّةَ الْحَمْوَى: «وَالْمَرْدَ بِالْفَتْنَةِ حَالَةٌ تَرُدُّ عَلَى النَّاظِرِ فِي بَاطِنِهِ، تَدْعُوهُ إِلَى الْجَمَاعِ أَوْ مَقْدِمَاتِهِ مِنْ قَبْلَةِ وَخْلُوَةِ وَنَحْوَهَا، بِحِيثُ يَشْقُ عَلَيْهِ احْتِمَالَهَا، وَيَصُعبُ عَلَيْهِ مَدْفَعَتُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَكِتَابٌ مِثْلُ كِتَابِ الْمُؤْلِفِ مِنْ سَتَةِ أَجْزَاءٍ، يَتَوَقَّعُ مِنْهُ أَنَّهُ يُسِيرُ عَلَى مَنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ فَتْنَةِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيْقًا غَيْرَ طَرِيْقِهِمْ، فَقُلِّلَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَرْأَةِ، حَتَّى تَنَاقُضَ مَعَ نَفْسِهِ، وَأَجَازَ بِتَأْوِيلَاتِ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ مَا دَلَّتِ النَّصُوصُ

(١) رواه أبو داود (٤٢٢/٥) وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٥٣٦/٢) (٨٥٦).

(٢) ((عراس الغرر وغرائب الفكر في أحكام النظر)), للحموي (ص ٩١).

على المنع منه خشية افتتان الرجل بالمرأة.

وفيما يلي بيان لموقف المؤلف من قضية «أمن الفتنة»:

قال المؤلف:

﴿وإذا كانت كل هذه المشاهد لعمل المعروف المادي، فهناك مشاهد أخرى لعمل المعروف المعنوي، مثل تكريم أهل الفضل، والتهنئة في المسرات، والعيادة في المرض، والمواساة عند المصائب، وكل هذه من صالح الأعمال التي يدعو إليها الشارع الحكيم ويحضر عليها. وهل من سبيل لأن يتم تبادل هذه المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء بغير حدوث اللقاء؟ لماذا نتعطل هذه المشاعر ونحجر عليها وكأنها عمل شائن، بدعوى أمن الفتنة؟ ألا يكفي أن نذكر الناس بتقوى الله عز وجل، ونحذرهم من الفتنة، ثم ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة؟﴾<sup>(١)</sup>.

ما هي المسألة التي يدور عليها الحديث في هذه الفقرة؟ هل هي محادثة المرأة للرجل؟ أو عيادة المرأة للرجل؟ أو اختلاط المرأة بالرجل؟

لقد خلط المؤلف بين المسائل وأجازها جميعاً، ثم علق الحكم بقوله: (ثم) ندعهم بعد ذلك يظهرون مشاعرهم النبيلة إذا أمنوا الفتنة؟)، ولكن هل هي مشاعر تظهر فقط، أم هي مشاعر متبادلة ولقاء ونظر؟ إذا ضممنا هذا الكلام إلى الصورة التي يدعو لها المؤلف في كتابه، أدركنا أن القضية ليس عيادة مريض،

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٧/٢).

وتحية بريقة بين اثنين، إنما هي صورة متكاملة للاحتلال الذي يريده المؤلف، فجمع له المسائل ليخلص إلى جوازه.

ومع ذلك لعلنا نسير مع المؤلف في قضية (أمن الفتنة)؛ لندرك مستوى الفتنة التي يقصدها المؤلف، ولتأمل هذه الفقرة:

﴿إِنْ هَذَا الْمَسْتَوِيُّ مِنْ الرِّعَايَاةِ الْحَانِيَةِ، وَمَا يَتَحَلَّهُ مِنْ قَرْبٍ وَلِسْ لِلْبَدْنِ، مَشْرُوعٌ مَا دَامَتِ الْفَتْنَةُ مَأْمُونَةً، وَلَا تَؤْمِنُ الْفَتْنَةُ هُنَا عَادَةٌ إِلَّا فِي حَالَاتِ خَاصَّةٍ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ مِنَ النَّصْوصِ. وَهَذِهِ الْحَالَاتُ تَنْدِرُجُ تَحْتَ ظَاهِرَةِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ مَمْشُهُودَةٍ، تَعْيَنُ عَلَى أَمْنِ الْفَتْنَةِ، وَتَشَجَّعُ عَلَى قَبْوِلِ هَذَا الْمَسْتَوِيِّ مِنْ الرِّعَايَاةِ الْحَانِيَةِ. هَذِهِ الظَّاهِرَةُ تُشَيرُ إِلَى أَنْ طُولَ الْعَشَرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ تُولَدُ فِي نُفُوسِ الْمُتَعَاشِرِينَ مَشَاعِرَ خَاصَّةَ نَبِيلَةَ، تَضَمِّنُ مَعَهَا الشَّهُوَةَ، وَمَا كَانَ لَهُنَّ مَشَاعِرَ أَنْ تُولَدُ لَوْلَا طُولَ الْعَشَرَةِ. وَمِنْ أَمْثَالِهِنَّ مَشَاعِرُ الْأَخْوَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ حَرَامَ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَبَيْنَ زَوْجَةِ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ أَمْثَالِهِنَّ أَيْضًا مَشَاعِرُ الْأُمُومَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ سَالِمَ وَمَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَبَيْنَ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلِ زَوْجَةِ أَبِي حَذِيفَةَ. (انظُرْ خَبْرَهُنَّا فِي مَبْحَثِ الْلَّقَاءِ خَلَالِ طَلَبِ النِّسَاءِ الْعِلْمَ مِنَ الرِّجَالِ). وَمَعَ هَذِهِ الْمَشَاعِرِ تَخْفُ الشَّهُوَةُ الْفَطَرِيَّةُ نَحْوِ الْجِنْسِ الْآخِرِ حَتَّى تَكَادُ أَنْ تَنْمَحِي. ثُمَّ إِنَّا نَحْسِبُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَلَّا تَشْعِيَنَّ غَيْرَ أُفْلِيَ الْأَرْتَيَةَ﴾ [النُّور: ٣١] إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. فَكَبُرَ السِّنُّ وَحْدَهُ لَا يَنْفِي الرَّغْبَةَ الْجُنْسِيَّةَ إِنْ كَانَ يَضْعُفُهَا، وَلَكِنَّ التَّبْعِيَّةَ وَطُولَ الْعَشَرَةِ هِي

الخامسة في انتفاء الأرب»<sup>(١)</sup>.

إني والله لأعجب أشد العجب من هذا الكلام، وخاصة أنه يصدر من ينتمي إلى العلم الشرعي وأهله، ماذا أبقي للعلمانيين والمفسدين في هذه المسألة؟ (رعاية حانية) و (قرب ومس للبدن) و (طول عشرة) و (مشاعر خاصة نبيلة) ثم يقول بعدها: (تضمر معها الشهوة)!

كم يحتاج حتى تضمر الشهوة من (طول عشرة) بين رجل وامرأة لا تحمل له، وليس لها ثالث إلا الشيطان؟! وإلى أن نصل إلى هذا المستوى الغريب من عدم الإحساس ماذا نفعل في الأحساس المتبادلة التي تتحقق الشهوة وتفعل الأفاعيل بالشباب والشابات على وجه الخصوص؟!

هل يصدق أحد مثل هذا الكلام؟ أحسب أن العلمانيين الذين يقولون بمثل هذا القول يعلمون علم اليقين أنه باطل، فكيف يأتي من يوصل لعملهم هذا بالدليل الشرعي؟!

وهذا مثال آخر من الباطل الذي يدعو إليه المؤلف، ويزعم فيه أن الفتنة مؤمنة الجانب مع الرجال الذين حذرهم النبي ﷺ أشد التحذير من فتنة النساء أو الدخول عليهم، فيقول:

﴿وَالخَلاصَةُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعَ عَنْ مَصَافِحَةِ النِّسَاءِ، وَهَذَا يَعْنِي كِراهَتِهَا فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ، مِنْ بَابِ سَدِ الذُّرِيعَةِ تَعْلِيماً لِأَمْتَهِ وَتَشْرِيعًا. وَيُؤكِدُ

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٥٨/٢).

هذا رأي الأصوليين القائلين بسد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم. ونحسب أننا نكون من يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصادفة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصادفة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصادفة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة؛ مثل: تحية قادم من سفر، أو تكريم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكتنا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصادفة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدر من المسيرة أحياناً، رغماً للخرج - إذا وجد - هذا من ناحية. ونظراً لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية<sup>(١)</sup>.

هل أدرك القارئ معنى أمن الفتنة عند المؤلف؟ إن المؤلف يتحدث وكأن أحكام مصادفة النساء والخلوة بهن والافتتان بهن إنما تحرم إذا كان بين المسلمين وغير المسلمين، أما إذا زاد إيمان المسلم، فإنه يجوز له أن يصافح المؤمنات مثله، بل وغير المؤمنات إذا أخرج أمام الناس!

وهذا مثال آخر من كلام المؤلف الباطل المتناقض في قضية أمن الفتنة، يفترى فيه على الرسول ﷺ بما لم يرد به دليل؛ فيقول:

﴿وَيُعَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْتِنَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَصَافِحةِ النِّسَاءِ فِي الْمَبَايِعِ وَبَيْنَ وَقْعِ الْمَسِّ مَعَ بَعْضِ النِّسَاءِ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَالِ الْأُولَى﴾

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٣/٢).

تنزه عن المصادفة، وهي هيئة من هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة، وتتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ؛ إذ يكثر لقاوئ الرجال والنساء، وتتعدد مناسبات المصادفة، سواء بقصد التحية في أكمل صورها، أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرتة الشريفة، أو للبيعة على الإسلام. فإذا كان رسول الله ﷺ قد تnzeه عن المصادفة وهذه حالها، فليس شرطاً أن يعني هذا تزنهه ﷺ عن اللمس في أي صورة أخرى، ولتحقيق حاجات طبيعتها الندرة من ناحية، ومع نساء بأعيانهن تؤمن الفتنة عليهم من ناحية أخرى. أي أن رسول الله ﷺ لم يأمن الفتنة في الحال الأولى على عامة النساء، كذلك لم يجد داعياً قوياً للمصادفة، بينما وجد مسوغًا صالحًا في الحال الثانية، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى حالة خادمه أنس، والثانية أمه)، وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام كما أمنها على أم سليم وبعض النساء الأخريات، ويضاف إلى ذلك أن امتناعه ﷺ عن مصادفة النساء في المبايعة لا يعني وجوب الامتناع؛ لأن الفعل محترد لا يدل على الوجوب، ويحتاج إلى ضميمة أمر آخر إليه، كما يقرره علماء الأصول»<sup>(١)</sup>.

﴿هنا قبض رسول الله ﷺ يده، وقال: «إني لا أصافح النساء». وذلك تدبير محكم لأمن الفتنة، وسيبه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي. وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة، وإنما حظرت المصادفة فحسب، على أنه ﷺ حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٢/٢).

سمح لها بلمس بدنها، وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة، نتيجة قرابة، أو صلة حميمة، أو غير ذلك من الاعتبارات»<sup>(١)</sup>.

لقد عكس المؤلف الحقائق؛ إذ المعلوم ما دلت عليه النصوص الشرعية أن المرأة التي يكثر الرجل من التردد عليها أو التعامل معها، أحظر عليه وأسرع في الافتتان بها، أما التي قد لا يتعامل معها إلا مرة في العمر، ولا يدرى هل سينتظر هذا التعامل أم لا، أبعد عن الافتتان بها. وهذا من البديهيات؛ لكن المؤلف عكس لنا الحقيقة بغير دليل.

ويقول المؤلف مبيناً لنا كيف تؤمن الفتنة في التعامل بين الرجل والمرأة:

﴿وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي شَأْنِ الرِّبَّةِ، لَمْ تَنْعُهَا الشَّرِيعَةُ، لَكِنَّهَا رَسَّمَتْ لَهَا آدَابًا، وَهِيَ أَنْ تَكُونْ لَوْنًا بِلَا رَائِحةٍ فَوَاحَةً، حَدِيثٌ: (طَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ)، وَتَكُونُ مُعْتَدَلَةً غَيْرَ صَارِخَةً، قِيَاسًا عَلَى إِقْرَارِ الشَّارِعِ لِلْخَاتَمِ وَالْخَضَابِ زِينَةٌ لِلْيَدِ، وَلِلْكَحْلِ وَالصَّفْرَةِ زِينَةٌ لِلْوَجْهِ، وَتَكُونُ مَا تَعْرَفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِيثٌ: (مِنْ لِبْسِ ثَوْبِ شَهْرَةِ أَبْسِسِهِ اللَّهُ ثَوْبُ مَذْلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَأَحَبَّ إِلَّا تَقْصُدُ الْمَرْأَةَ بِزِينَتِهَا اسْتِدْعَاءَ شَهْوَةِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْبَغِي بِتَبَرُّعٍ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ إِنَّمَا إِنْتَ رَوِيْتَ هَذِهِ الْآدَابَ أَمْنَتِ الْفَتَنَةَ، وَلَا حَاجَةُ لَنَا لِلْتَّرِيدِ مِنْ عَنْدِ أَنفُسِنَا بِنَاءً عَلَى وَهْمٍ نَّتَوَهُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/٤١).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٦٣).

امرأة متزينة، لكنها لا تقصد بزيتها استدعاء شهوة الرجال، فيراها الرجال فتنطفئ شهوتهم؛ لأنها لم تستدع من قبل المرأة، فهنا تؤمن الفتنة! هل يعقل مثل هذا الكلام؟!

لعلني أختتم هذا المبحث بالتذكير بحديث النبي ﷺ في التحذير من فتنة النساء، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرَ على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>. وأنترك للقارئ تقدير عظم المسألة من خلال هذا الحديث، والإنسان على نفسه بصيرة.

---

(١) رواه البخاري (٣٦١/٣) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

## الفصل الثاني

# منهج المؤلف في الاستدلال على م الموضوعات الكتابية والتعامل مع النصوص

إن الانحراف الذي وقع فيه أهل الباطل غير قادر على الابتعاد عن الاستدلال بنصوص الوحي، بل يشمل كذلك تحريف الكلم عن موضعه، والتلبيس على الناس بوضع الأدلة في غير موضعها، أو تحريف معناها.

إن الخطورة تكمن في الكتابات المنحرفة والتي تظهر بمظهر إسلامي، وتحتوي على نصوص شرعية، ولكنها سبقت بطريقة توهם إضفاء المشروعية على الباطل. فيظن الناظر لأول وهلة أن هذا هو الحق، ولكنه إذا تأمل أحكام الدين العظيم، والنصوص الشرعية في الكتاب والسنة، أدرك أن هناك خللاً ما يعتري هذا النوع من الطرح المعاصر. وسرعان ما يدرك الخلل من تناقض من يكتب بمثل هذه الكتابات.

ولعل كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) قد وقع في هذا الخطأ عن قصد أو عن غير قصد، إما تأثراً بضغط الواقع، أو بردة فعل على تيار معين مختلف مع

الكاتب، أو بالدخول في البحث العلمي من غير بابه.

وفي هذا الفصل سيناقش البحث منهجهية المؤلف في كتابه هذا من حيث الاستدلال على موضوعات الكتاب، ومن حيث التعامل مع النصوص الشرعية، وغيرها من المسائل.

وسيدور الحديث على أربعة عناصر رئيسة هي:

- ١) اتباع المؤلف للمتشابه وتركه للمحكم من النصوص.
- ٢) اختلال الأمانة العلمية عند المؤلف.
- ٣) تحويل النص ما لا يتحمل والتكلف في الاستدلال.
- ٤) تحريفه لمعاني أحاديث المرأة.

وهي مفصلة في أربعة مباحث؛ كل عنصر في مبحث. وفيما يلي

تفصيل ذلك:

## المبحث الأول

### اتباع المتشابه وترك الحكم

حضر ربنا سبحانه وتعالى من اتباع المتشابه من القول، وبين سبحانه أن هذا منهج أهل الزيف، فقال عز وجل: **فَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّسِعُ مُحْكَمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُنْتَدِيهِنَّ فَإِنَّا لِلنَّاسِ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَانًا لِلْفَسْنَةِ وَأَبْيَانًا تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّازِيْخُونَ فِي الْمُلْمَرِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِّنَا رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَيْنَبِ ﴿١﴾**

وهذا كلام نفيس للشاطئي رحمه الله بين فيه سبيل أهل الزيف في اتباع المتشابه وترك الحكم، فقال:

«كل خارج عن السنة من يدعى الدخول فيها والكون من أهلها، لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلةها على خصوصات مسائلهم، والإكذب اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالقه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء - كما يتبيّن بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق. إما لعدم الرسوخ في

معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإنما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستبطن الأحكام الشرعية، وإنما لعدم الأمراء جميعاً، فالحري أن تشير ما آخذهم للأدلة مخالفة لما حذر من تقدمهم من المحققين للأمراء»<sup>(١)</sup>.

«ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواهم لحصول الفتنة، فليس في نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له»<sup>(٢)</sup>.

«فكثيراً ما ترى الجهاز يحتاجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة، اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطرحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له، وكثير من يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا»<sup>(٣)</sup>.

«وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء، أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً، لاتساعه وتصرفه واحتمالاتها كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره، وفحواه، أو بساط حاله، أو قرائنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ((الاعتصام)), للشاطي (٢٢٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٢١/١).

(٣) المرجع السابق (٢٢٢/١).

(٤) المرجع السابق (٢٢٣/١).

«ومنها اخراجهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات، التي للعقل فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً، كما أخبر الله تعالى في كتابه -إشارة إلى النصارى في قوله: ﴿فَلَمَّا آتَيْنَا الَّذِينَ فُلُوِّيهُمْ زَيْغٍ فَيُتَبِّعُونَ مَا نَشَّبَ مِنْهُ أَبْغَاهُ الْقَسْنَةَ وَأَبْغَاهُ تَأْوِيلَهُ﴾ وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال، ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبيّن معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك إلا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي كظهور تشبيه، فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ودالاً على غيره، ولا يحتاج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلاً، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات، فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم؛ لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبني عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق»<sup>(١)</sup>.

«ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصتها، ومطلقها المحمول على

(١) ((الاعتصام))، للشاطي (٢٣٩/١).

مقيدها، وجعلها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استبسطت.

...

ف شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، و شأن متبعي المتشابهاتأخذ دليل ما، أي دليل كان، عفواً وأخذنا أولئك، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كليٌ أو جزئيٌ، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف ما، شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ بِقِيلَاء﴾ [النساء: ١٢٢] <sup>(١)</sup>.

«من اتباع المتشابهات الأخذ بالطلقات قبل النظر في مقيدها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصوصات أم لا، وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم، بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عممية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المتصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقييد، فإذا قيد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل» <sup>(٢)</sup>.

فهذا كلام الشاطبي رحمه الله، وقد فصل فيه اتباع المتشابه وصوره؛

وخلصته:

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) المرجع السابق (١/٢٤٥).

- أن الذين يتبعون المتشابه:
- يتكلفون في الاستدلال بالأدلة.
  - يبنون الحكم قبل النظر في الأدلة، ثم يبحثون عن الأدلة الموافقة لما تبنوه.
  - يقتصرن على بعض الأدلة ويترون غيرها.
  - يبحثون عن أقوال العلماء الموافقة لرأيهم ليحتجوا بها.
  - يعرضون عن الأصول الواضحة.
  - يطلقون المقيد، ويقيدون المطلق.
- فهل وقع المؤلف في هذا المزلق؟

بالنظر إلى طريقة المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب، يمكننا القول بأن المؤلف وقع في هذا المزلق الخطير، وهذا مثال على طريقة المؤلف في تناول مسائل المرأة:

#### **مسألة غض البصر:**

تكلم المؤلف عن مسألة غض البصر، بعد أن قرر مشروعية الاختلاط تحت عنوان: «آداب مشتركة بين الرجال والنساء»، وأراد بهذا العنوان بيان آداب الاختلاط بين الرجال والنساء، فذكر الأدب الثاني: «غض البصر»، فكيف تناول المؤلف عفا الله عنا وعنه هذه المسألة؟

لم يبدأ المؤلف بذكر النصوص الصریحة في بيان حكم نظر الرجال للنساء، وإنما اتجه إلى سرد الأدلة من غير ترتيب، ولكنه وقف مع بعض هذه الأدلة ليقرر أن النظر إلى النساء ليس كله حرام، إلا إذا اقترن بشهوة. فبدأ بذكر آية النور الآمرة بغض البصر، ووقف مع «من» التبعيضية؛ ليستدل بها على أن بعض

النظر محرم، ثم وقف مع خائنة الأعين، وأعقبها بحديث أبي سعيد الخدري في آداب الطريق، وحديث جرير بن عبد الله البحدلي في نظر الفحاء، ثم قال:

﴿ (عن ابن عباس ﷺ) قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمّ ممّا قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إِنَّ اللّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظَّهُ مِنَ الرَّيْنَ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ؛ فَزَانَ الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزَانَ الْلِّسَانَ الْمُنْطَقَ، وَالنَّفْسُ تَمَّيَّزَ وَتَشَتَّهُ، وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ). [رواه البخاري ومسلم].

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور، ولذلك قال: «والنفس تمّيّز وتشتّه» وهذا يعني أنه إذا كان بغیر شهوة فلا إثم فيه<sup>(١)</sup>.

ثم أورد قصة الفضل ورؤيته لفتاة في الحج، وقصة عائشة في رؤية السودان وهم يلعبون؛ ثم قال:

﴿ (والخلاصة: أنه قد يستبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه، ما دام الطرفان يحرسان على الغض من أبصارهم، فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلاً عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر) <sup>(٢)</sup>.

ففي هذه المسألة أعرض المؤلف عن الوقوف مع الأدلة الصرحية في المدعى من نظر الرجال إلى النساء، والتي منها:

(١) ((الاعتصام)), للشاطبي (٢/٨٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٩).

الحديث جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفحاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري.<sup>(١)</sup>

وحديث ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النّظرة النّظرة، فإنّ لك الأولى وليس لك الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وذهب يستقي الحكم من حديث أبي هريرة، ثم بني المسألة كلها عليه، وجعله ضابط نظر الرجال للنساء، في حين أعرض عن حديث جرير عليه الصريح، وإن كان ذكره، ولكنه لم يتناوله بالحديث، كما أنه لم يذكر حديث علي عليه السلام، وهو أيضاً صريح في المسألة، فلماذا فعل ذلك؟

الجواب: أن هذين الحدثين يصرحان بالمنع من نظر الرجال للنساء، وهذا ما لا يريده المؤلف، فأعرض عنهما.

وحتى حديث أبي هريرة الذي تعلق به يدل على خلاف مراده، كما قال المناوي: «كل عين زانية: يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم، وذلك زناها، أي فليحذر من النظر، ولا يدع أحد العصمة من هذا الخطأ، فقد قال المصطفى ﷺ لعلي مع جلالته: يا علي لا تتبع النّظرة النّظرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٦٩٩/٣) (٢١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٦١٠/٢) (٢١٤٩). والترمذى (٩٤/٥) (٢٧٧٧). وحسنه الألبانى فى ((صحى

سنن أبي داود)) (٤٠٣/٢) (١٨٨١).

(٣) ((فيض القدير)), للمناوى (٢٧/٥).

وقال ابن القيم: «فبدأ بزنا العين؛ لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج، وبه بزنا اللسان بالكلام على زنا الفم بالقبل، وجعل الفرج مصدراً لذلك إن حق الفعل، أو مكذباً له إن لم يتحققه. وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر أن ذلك زناها، ففيه رد على من أباح النظر مطلقاً»<sup>(١)</sup>. فأين هذا الفقه من ذاك التمييع.

أما حديث جرير البحدلي وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا، فقد تناولهما العلماء بالشرح والبيان، بما يخالف ما ذهب إليه المؤلف. أما حديث جرير رضي الله عنه فهو يبين حكم نظر الفحاءة، وحديث علي يبين حكم النظرة الأولى، فماذا قال عنهمَا العلماء؟ وما حكم نظر الفحاءة؟ وما حكم النظرة الثانية؟

#### ١ - نظر الفجاءة:

قال النووي: «ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النّظر ثم لهذا الحديث، فإنه عَلَيْهِ أمره بأن يصرف بصره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: «الراجح في مذهب الشافعى وأحمد أن النّظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة متنفية... وأما نظر الفجاءة

(١) ((روضة المحبين)), لابن القيم (ص ١١٠).

(٢) ((شرح صحيح مسلم)), للنووى (١٤/١٣٩).

فهو عفو إذا صرف بصره»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «ونظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغیر قصد من الناظر، فما لم يتعمه القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية عمداً أثم، فأمره النبي ﷺ عند نظرة الفجأة أن يصرف بصره ولا يستددم النظر، فإن استدامته كثكريه، وأرشد من ابتلي بنظرة الفجأة أن يداويه بإيتیان امرأته وقال: (إن معها مثل الذي معها) فإن في ذلك التسلی عن المطلوب بمحضه، والثاني أن النظر يشير قوة الشهوة، فأمره بتنقيصها بإيتیان أهله، ففتنة النظر أصل كل فتنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال العظيم آبادی: «أي لا تنظر مرأة ثانية؛ لأنَّ الأولى إذا لم تكن بالاختیار فهو معفو عنها، فإنَّ أداًم النَّظر أثُم»<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض أقوال أهل العلم في نظر الفجأة.

## ٢- لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ:

شرح العلماء حديث علي عليه السلام بما يوافق حديث جابر رضي الله عنه، وهذه بعض أقوالهم:

قال الطحاوي (ت: ٤٣٢ هـ) رحمه الله: «أما قوله ﷺ: (فلا تتبع النظرة، فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة) فإن ذلك على أن الأولى تفجحه بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأحوذاً به، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له. وأما

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٤١٩/١٥).

(٢) ((روضة المحبين)), لابن القيم (ص ١١٣).

(٣) ((عون المعبود)), للعظيم آبادی (١٨٦/٦).

قوله: (وليس لك الآخرة) فإن الآخرة تكون باختياره لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوبًا عليه فليس له»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣ هـ) رحمه الله: «وهذا النهي إنما ورد خوفاً من دواعي الفتنة، وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقوى إليه فتنته في دينه»<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي: «والعينان أصل زنا الفرج، فإنهمما له رائدان، وإليه داعيان، وقد سئل المصطفى ﷺ عن نظر الفجأة، فأمر السائل أن يصرف بصره، فأرشده إلى ما ينفعه ويدفع ضرره، وقال لابن عمه علي تحذيراً مما يوقع في الفتنة ويورث الحسرة (لا تتبع النظرة النظرة) أما سمعت قول العُقلاء: من سرح ناظره أتعب خاطره، ومن كثرت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته؟

نظر العيون إلى العيون هو الذي جعل الملائكة إلى الفؤاد سبيلاً»<sup>(٣)</sup>.

وقدتناول العلماء في كتبهم خطراً النظر إلى النساء، وأثره في انتشار الفاحشة، وأنه بداية الرلل، فأين المؤلف من التحذير من النظر إلى النساء في كتابه هذا؟!

### - حكم النظر إلى النساء:

كان الأولى بالمؤلف أن يتناول مسألة النظر إلى النساء من جميع جوانبها حتى يتبين له الحق، ثم إن كانت هناك صور مستثنية من الحكم العام بينها بدليلها، أما أن يلبس على الناس بمثل هذه الطريقة، فهذا غير مقبول منه.

(١) ((شرح مشكل الآثار)), للطحاوي (٥/١٢٣).

(٢) ((التمهيد)), لابن عبدالبر (١٩١/١٥٣).

(٣) ((فيض القدر)), للمناوي (٤/٣٩٨).

وحتى يتجلى لنا كيف اتبع المؤلف المتشابه وترك الحكم في مسألة النظر وبغض البصر عن النساء، لعلنا نتأمل بعض الجوانب المتعددة لهذه المسألة قبل استخراج الحكم:

• جانب تعلق النظر بالمرأة:

عن أسماء بن زيدٍ رض عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>.

فنظر الرجل إلى المرأة يعني أنه ينظر إلى أحاطر وأضر فتنة عليه.

• جانب الأمر العام في نظر الرجال إلى النساء:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وعن أبي سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطُّرقات». فقالوا: ما لنا بدّ، إنما هي مجالسنا نتحدّث فيها. قال: «إذا أبیتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حَقّها». قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، ورُدُّ السلام، وأمْرُ بالمُعْرُوف، ونَهْيُ عَنِ الْمُنْكَر»<sup>(٢)</sup>.

فهذه أوامر عامة للرجال بغض البصر عن النساء.

(١) رواه البخاري (٣٦١/٣) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/٢٠٩٧) (٢٧٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٦/٢) (٢٤٦٥). ومسلم (٣/١٦٧٥) (٢١٢١).

### • جانب حدوث النظر إلى النساء بغير قصد:

عن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري<sup>(١)</sup>.

وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النّظرة النّظرة، فإنّ لك الأولى وليس لك الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

فهذا توجيه من النبي ﷺ لمن نظر إلى امرأة من غير قصد منه، فإنه مأمور بصرف بصره إلى ناحية أخرى، فإن فعل فلا إثم عليه؛ لأن الأولى عفو، والثانية وزر.

### • جانب حدوث النظر في الذهن بواسطة وصف الآخرين:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تباشر المرأة فتنعها لزوجها، كأنه ينظر إليها»<sup>(٣)</sup>.

فنهيت المرأة عن وصف المرأة لزوجها، وإنما نهيت المرأة لأنها هي التي تنظر إلى النساء، وهي لا تنظر إلا لما يحل لها النظر إليه؛ من جمال الوجه، ولون البشرة، وقوام الجسد. وعلة هذا النهي أن يفتن الرجل بمجرد تخيل الوصف، فكيف لو نظر؟! أيعقل أنه لا يفتن! وكيف إذا أطال النظر وكرر؟ أيعقل أن

(١) رواه مسلم (٣/١٦٩٩) (٢١٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٦١٠/٢) (٢١٤٩). والتزمي (٥/٩٤) (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في ((صحيحة سنن أبي داود)) (٤٠٣/٢) (١٨٨١).

(٣) رواه البخاري (٣٩٦/٣) (٥٢٤١)، (٥٢٤٠). وأنبأ داود (٦١٠/٢) (٢١٥٠).

يموت إحساسه فيكون من أولي الإرية كما يقول المؤلف!

• جانب تقييع نظر الرجل إلى المرأة:

عن ابن عباسٍ، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمّ مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فِزْنَا الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزِنَّا اللِّسَانَ الْمُنْطَقَ، وَالنَّفْسَ تَمَّى وَتَشَتَّهِ، وَالْفَرْجَ يَصُدُّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْدَبُه»<sup>(١)</sup>.

فوصف نظر الرجال إلى النساء بالزناء.

• جانب التطبيق العملي:

عن عبد الله بن عبد الله بن عباسٍ رض، قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عبد الله يوم التحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيقاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتיהם، وأقبلت امرأة من خثعم وضيقها، تستفتني رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله في الحجَّ على عباده أدركتم أي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرَّاحلة، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صرف النبي ﷺ لوجه الفضل بيده دليل عظيم على منع الرجال

(١) رواه البخاري (٤/١٣٩) (٤/٦٢٤٢). ومسلم (٤/٢٠٤٦) (٢٦٥٧).

(٢) رواه البخاري (١/٤٦٩) (١٥١٣). ومسلم (٢/٩٧٣) (١٣٣٤).

والشباب على وجه الخصوص من النظر إلى النساء.

#### • جانب العلاج الوقائي الذي يقي الرجل من النظر:

عن عبد الرحمن بن زيد، قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كثيرون مع النبي ﷺ شباباً لا يجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع الباة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

فتح الشباب على الرواج لقيتهم غاللة النظر، ومن عجز حته على الصوم.

#### • جانب إزالة أثر النظر في النفس إذا وقع:

عن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب، وهي تتعس منيَّةً لها، فقضى حاجتها، ثمَّ خرج إلى أصحابه، فقال: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطانٍ، وتذير في صورة شيطانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهلها، فإنَّ ذلك يرُدُّ ما في نفسه»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل على أن النظر إلى النساء يترك أثراً في النفس، وهذا الأثر يزال بإitan الحلال.

#### • جانب الترغيب في غض البصر، وبيان عظم الثواب المترتب عليه:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي ستةً من أنفسكم

(١) رواه البخاري (٣٢/٢) (١٩٠٥). ومسلم (١٠١٨/٢) (١٤٠٠).

(٢) رواه مسلم (١٠٢١/٢) (١٤٠٣).

أضمن لكم الجنة: أصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُوا إذا اؤتمنتم،  
واحفظوا فروحكم، وغضّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم»<sup>(١)</sup>.

عن معاوية بن حيده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين  
حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله»<sup>(٢)</sup>.

فيحفظ الرجال من دخول النار ويضمنون الجنة إذا حققوا غض البصر عن  
النساء مع بقية الأمور.

#### • جانب النظر المأذون فيه والمستثنى من النظر المحرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتاه رجل، فأخبره أنَّه تزوج  
امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال:  
«فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكرت له امرأةً أخطبها، فقال:  
«اذهب فانظر إليها، فإنَّه أجد أن يؤدم بينكمَا». فأتيت امرأةً من الأنصار،  
فخطبتها إلى أبيها، وأخبرهما بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكأنَّما كرها ذلك. قال:  
فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرك أن  
تنظر فانظر، وإنَّما أنشدك، كأنَّما أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فنرَّجتها،

(١) رواه أبو أحمد (٤٢٢/٥). وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٤٥٤/٣) (١٤٧٠).

(٢) رواه الطبراني في ((الكتاب)) (٤١٦/١٩) (٤٠٣).

(٣) رواه مسلم (١٠٤٠/٢) (١٤٢٤).

فذكر من موافقتها»<sup>(١)</sup>.

عن محمد بن مسلمة، قال: خطبت امرأةً فجعلت أنجذبًا لها حتى نظرت إليها في نحيل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»<sup>(٢)</sup>.

عن جابر بن عبد الله ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية، فكنت أنجذبًا لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها، فتزوجتها.<sup>(٣)</sup>

فلو كان الأمر في زمن النبي ﷺ كما يزعم المؤلف من اختلاط الرجال بالنساء، ورؤيه الرجال للنساء، وكشف النساء لوجوههن، لما احتاج الرجل الخاطب أن يقول له النبي ﷺ أنظرت إليها؟ ولما أذن النبي ﷺ أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، ولما احتاج جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما كل هذا العناء حتى ينظر، وما قال النبي ﷺ إن استطاع أن ينظر؛ لأن الأمر فيه صعوبة.

هذه بعض جوانب النظر إلى النساء، والتي أغفلها المؤلف -عفا الله عنه- وتوقف مع حديث غير صريح في المسألة؛ ليستل منه الحكم بتعسف، ويترك

(١) رواه الترمذى (٣٩٧/٣) (١٠٨٧). والنسائى (٦٩/٦) (٣٢٣٥). وصححه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص ٣٨٧). وابن للقزن في ((البلدر للشیر)) (٥٠/٣/٧). والألبانى في ((السلسلة الصحيحة)) (١٥٠/١) (٩٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٩٩/١) (١٨٦٤). وضعفه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص ٣٩٠). وصححه الألبانى في ((السلسلة الصحيحة)) (١٥٣/١) (٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٥/٢) (٢٠٨٢). وحسنه الألبانى في ((صحیح سنن أبي داود)) (٣٩٢/٢) (١٨٣٢).

المحكمات الثابتات من النصوص.

يا ترى ما هو الحكم الذي يمكن أن يفهمه المسلم من سماعه أو قراءته  
لهذه الأحاديث؟

هل يمكن أن يقول بمثل ما قال المؤلف:

- إن النظر بشهوة هو المظور، وأما بغير شهوة فلا إثم عليه<sup>(١)</sup>.
- إن تعود رؤية الجنس الآخر «يبعد التحلل المرضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي، والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»<sup>(٢)</sup>.
- وإن إلف النظر يخفف «الحساسية عند رؤية الجنس الآخر»<sup>(٣)</sup>.
- وإن طول العشرة بين الرجال والنساء «تولد في نفوس المتعارشين مشاعر خاصة نبيلة تضمّر معها الشهوة»<sup>(٤)</sup>.

كان الأجدر بالمؤلف أن يقول كما قال ابن القيم رحمه الله:

«ووقدت مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة نظرة، فعلق جبها بقلبه، واشتد عليه الأمر، فقالت له نفسه: هذا كله من أول نظرة، فلو أعدت النظر إليها لرأيتها دون ما في نفسك فسألت عنها، فهل يجوز له تعمد

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٨٨/٢).

(٢) المرجع السابق (٨٥/٢).

(٣) المرجع السابق (١٩/٣).

(٤) المرجع السابق (٢٥٨/٢).

النظر ثانيةً لهذا المعنى؟

فكان الجواب: الحمد لله، لا يجوز هذا لعشرة أوجه؛ أحدها: أن الله سبحانه أمر بعض البصر، ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد. الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن نظر الفجأة، وقد علم أنه يؤثر في القلب، فأمر بمحاداته بصرف البصر لا بتكرار النظر. الثالث: أنه صرخ بأن الأولى له، وليس له الثانية، ومحال أن يكون داؤه مما له، ودواؤه فيما ليس له. الرابع: أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقصه، والتجربة شاهدة به، والظاهر أن الأمر كما رأه أول مرة، فلا تحسن المخاطرة بالإعادة. الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابه. السادس: أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركابه، فيزيّن له ما ليس بحسن لتنتمي البلاية. السابع: أنه لا يعان على بليته إذا أعرض عن امتحان أوامر الشرع وتداوي بما حرمه عليه، بل هو جدير أن تتخلف عنه المعونة. الثامن: أن النظرة الأولى سهم مسموم من سهام إبليس، ومعلوم أن الثانية أشد سماً، فكيف يتداوى من السم بالسم؟ التاسع: أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عز وجل في ترك محظوظ كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبيّن حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضياً تركه، فإذاً يكون تركه لأنه لا يلائم غرضه، لا لله تعالى، فain معاملة الله سبحانه بترك المحظوظ لأجله؟ العاشر: يتبيّن بضرب مثل مطابق للحال، وهو أنك إذا ركبت فرساً جديداً، فمات بك إلى درب ضيق لا ينفذ، ولا يمكنها تستدير فيه للخروج، فإذا همت بالدخول فيه فاكبحها لولا تدخل، فإذا دخلت خطوة أو خطوتين فصح بها، وردها إلى وراء عاجلاً قبل أن يتمكن دخولها، فإن رددتها إلى ورائها سهل الأمر، وإن توانيت حتى ولحت وسقتها داخلاً، ثم قمت بتجذبها بذنبها، عسر عليك أو

تعذر خروجها. فهل يقول عاقل: إن طريق تخلصها سوقها إلى داخل؟ فكذلك النظرة إذا أثرت في القلب، فإن عجل الحازم وحسم المادة من أولها سهل علاجه، وإن كرر النظر، ونقب عن محاسن الصورة، ونقلها إلى قلب فارغ فنقشها فيه، تمحك المحبة، وكلما تواصلت النظارات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا تزال شجرة الحب تنمو حتى يفسد القلب، ويعرض عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبها إلى المحن، ويوجب ارتکاب المحظورات والفتنة، ويلقى القلب في التلف. والسبب في هذا أن الناظر التذت عينه بأول نظرة فطلبت المعاودة، كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة، ولو أنه غض أولًا لاستراح قلبه وسلم»<sup>(١)</sup>.

وكان الأجدر بالمؤلف كذلك أن يقول مثل ما قال علي بن عطية الحموي رحمه الله، في وصف أثر مخالفة المرأة لحديث النبي ﷺ في نفسها عن وصف المرأة لزوجها، فقال في كلام طويل وجميل بين مداخل الشيطان على النفس، وتدرجها في إغواء الإنسان: «فصلي الله وسلم على منفذ العباد من الردى، نبي الرحمة والمهدى، تالله لقد صدق؛ لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه، وانطبع في مرآة نفسه، ويوحى الشيطان - لعنه الله - له عند ذلك كلاماً من غروره وأمانيه، ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه، وتخطر له هنالك حواطر قبيحة، وهواجس ذميمة، فنارة بالزنا، والفحشاء تارة، إذا كانت من لا يتيسر لها نكاحها، إما لفقره، وإما لذله وخموله، وإما لكونها تحت

---

(١) ((روضة المحبين)), ابن القيم (ص ١١٠).

زوج أو سيد، وإنما لغير ذلك.

وإن سلم من الخواطر بزنا الفرج بأن كان من الأعيان، أو من لا يرضى ذلك لنفسه، يخطر له بالأمر بزنا الأعضاء، فيقول له: ألق عليها كلاماً في الأزقة، أو انظر إليها بعينك نظرة وتأملها. وأنت خبير أن اللسان يزني وزناه الكلام الفاحش الذي يكون من مقدمات الزنا، كأن يقول: يا عشّقه، يا روحه، يا حبيبة قلبه، أو يتكلم بيت من الشعر متضمناً نحو هذه الكلمات، والعين تزني وزناها النظر.

وإن سلم من هذا كله فربما يخطر له حاطر بأن يرغبها في مال أو جاه، ويراسلها لتخاصله من هي تخته من زوج أو سيد، وتسأله طلاقها أو فراقها. وكل ذلك من الواقعات التي رأيناها وبلغتنا في زماننا هذا العجيب.

وإن سلم من ذا وذا لا يسلم من الحسد الحرام، المحبط للأعمال، الموجب لغضب الله عز وجل، المثير لعدم الرضى عن الكبير المتعال في حكمه وقسمه، فيزدرى نعم الله تعالى عليه، ويعتبر بسوء أدبه على من له مقايل السموات والأرض، خالق كل شيء وراقه، فيقول: طوى لزوج فلانة، وهنئاً له، وربما يشتمه وسيبه ويلعنه، فيقول: لعن الله فلاناً الذي من صفتة ونعته، كيف يكون معه فلانة التي من صفتها ونعتها، وأنا معي زرية من الزايا وبلية من البلايا...، وإن سلم من الحسد ونحوه من هذا كله، لا يكاد يسلم من الوسوسة بتلك المرأة في الصلاة والذكر، هيئات أن يسلم من ذلك من يبيت سره مأوى لشياطين الغفلة وكلا布 الفترة، وهو خراب من جميع الجهات والتواحي بحب الدنيا الذي هو رأس كل خطيبة.

وأصل هذه الخواطر كلها الإصغاء والاستماع إلى زوجته ونحوها حال وصفها

للمرأة التي رأها في الجامع، فالسلامة في السكوت، والزجر عن مخالفة الشرع، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا في الوصف، فكيف يكون الحال في النظر، والمخالطة، والمماسة، وإبداء المشاعر النبيلة، التي يدعو إليها المؤلف عفا الله عنه.

وهذا مثال دال على اتباع المؤلف للمتشابه، وتركه للمحكم، وقد سار على هذا النهج في كتابه في طرحه لمسائل عدة؛ منها: مسألة مصافحة الرجال للنساء، والاختلاط بين الرجال والنساء، وخلوة الرجل بالمرأة، وخروج المرأة متغيرة، وغيرها.

#### ٤ - والعين ترنى وزناها النظر:

أما استدلال المؤلف بحديث ابن عباس على جواز النظر بقوله:  
﴿وال الحديث صحيح في أن النظر بشهوة هو المظور، ولذلك قال: (والنفس تُنْتَجُ وتشتهي) وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه﴾<sup>(٢)</sup>.

فيرد عليه بثلاثة أمور:

الأول: بيان معنى اللّم.

ولبيان معنى اللّم في الحديث أورد شرح الحافظ ابن حجر على هذا الحديث، حيث يقول: «قوله (باللّم) بفتح اللام والميم هو ما يلّم به الشخص من شهوات النفس، وقيل هو مقارفة الذّنوب الصّغار، وقال الرّاغب: اللّم

(١) ((عراس الغرر وغرائب الفكر في أحكام النظر)), للحموي (ص ٥٨ - ٦١).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٨٨/٢).

مقارفة المعصية، ويعبر به عن الصّغيرة، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، وتحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللّم أو في حكم اللّم... قال الخطّائي: المراد باللّم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْتَنِيْوْنَ كَثِيرٌ إِلَّا إِنَّهُ  
وَالْقَوْمَشَ إِلَّا لَمَّمَ﴾ [النّجّم: ٣٢] وهو المغفو عنه. وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ  
يَعْتَنِيْوْنَ كَبِيرٌ مَا نَهَنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ [النّساء: ٣١] فيؤخذ من  
الآيتين أنَّ اللّم من الصّغائر، وأنَّه يكفر باجتناب الكبائر، وقد تقدَّم بيان ذلك  
في الكلام على حديث: (من هم بحسنة، ومن هم بسيئة) في وسط كتاب  
الرقاق. وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللّم إذا لم يكن للفرج  
تصديق بها، فإذا صدَّقها الفرج كان ذلك كبيرة»<sup>(١)</sup>.

إذا كان النظر من اللّم الذي يغفر باجتناب الكبائر، فمن أين جاء المؤلف  
بأن الحديث «صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور».

**الثاني: قول المؤلف:**

﴿وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّظَرَ بِشَهَوَةٍ هُوَ الْمُحَظُورُ، وَلِذَلِكَ قَالَ:  
(وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَرِيْبِ شَهَوَةٍ فَلَا إِثْمَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيه تكليف شديد في تحريف معنى الحديث، إذ النفس غير النظر، فالنظر له  
زنا، والنفس لها زنا. ثم لنفرض أن قوله ﴿وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي﴾، محمول

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (١١/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٨٨).

على الشهوة، فما الذي خص النظر دون بقية الأشياء التي ذكرت في الحديث، فقد جاء في رواية مسلم للحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «كتب على ابن آدم نصيه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النّظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمئن، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

فكيف ستكون الشهوة في سماع الأذن، وحديث اللسان، ومس الأيدي، ومشي الأرجل؟! وهل هذه الأمور تجوز بدون شهوة، كاللمس مثلاً؟!

ومن ذلك ما ورد في رواية أبي داود: «والضم يزني فزناه القبل». فهل يشترط فيه أيضاً الشهوة حتى نحرمه؟!.

وجاءت رواية صريحة في مسند الإمام أحمد تبين لنا حكم نظر العين، فقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كتب على ابن آدم نصيه من الزنا أدرك لا محالة، فالعين زنتها النّظر، ويصدقها الإعراض، واللسان زنته النطق، والقلب التّمني، والفرج يصدق ما ثمّ ويكذب»<sup>(١)</sup>.

قال العراقي: «قوله: (ويصدقها الإعراض)، الظاهر أن معناه يصدق العين الإعراض، أي: يجعلها ذات صدق، فإذا أعرضت بعد نظرها وغضبت عنه النظر المحرم فهي ذات صدق، ماشية على الاستقامة، وتلك النّظرة الأولى إن كانت عن

---

(١) رواه أحمد (٣١٧/٢). (وفي طبعة الرسالة (٥٢٩/١٣)، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيختين).

غير قصد فلا إثم بها، وهي نظرة الفجأة، وإن كانت عن قصد فقد تابت ورجعت عنها، وفيه إشارة إلى أنه لا ينبغي النظر مرة بعد أخرى، بل ينبغي الكف بحسب الإمكان... وقد ظهر بما قررناه أن معنى التصديق هنا غير معناه في قوله بعده (والفرج يصدق ما ثم ويكتذب) فإن معنى التصديق هناك تحقيق للزنا بالفرج، ومعنى التكذيب أن لا يتحققه بالإيلاج، فصارت تلك النظرة كأنها كاذبة لم يتصل بها مقصودها، فالتصديق هنا محمود، والتصديق هناك مذموم»<sup>(١)</sup>.

وأما معنى قول النبي ﷺ: «والنفس تمى وتشتهي»، فقد فسره العلماء بمعنى القلب، وأخذوا هذا المعنى من خلال النظر إلى روایات الحديث كلها، فمن ذلك ما ذكره عبد الله المباركفوري في شرحه على المشكاة، قال: «والنفس أي القلب، كما في الرواية الآتية، ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب...، أي زنا النفس تميّها وشتتها زنا الحقيقى، والتمنى أعم من الاشتئاه؛ لأنه قد يكون في الممتنعات دونه»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: دل الحديث صراحة على أن النظر الحرام والكلام الحرام يسمى زنا، وإنما أطلق عليه أنه زنا؛ لأنه يدعو إليه، قال ابن بطال: «سمى النظر والنطق زنا؛ لأنَّه يدعو إلى الزنا الحقيقى، ولذلك قال: والفرج يصدق ذلك ويكتذبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: «معنى الحديث أنَّ ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زنا حقيقةً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زنا بمحاربًا

(١) ((طرح الشريط في شرح التغريب)), للعرافي (٢٠/٨).

(٢) ((مرقة المفاتيح)), للمباركفوري (١/١٧١).

(٣) المرجع السابق (١١/٢٦).

بالنَّظرِ الْحَرَامُ أَوِ الْاسْتِمَاعُ إِلَى الرِّبَّنَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ، أَوِ الْمُلْسَنُ بِالْيَدِ بَأْنَ يَمْسَيْ أَجْنِبَيَّ بِيَدِهِ، أَوِ يَقْبِلُهَا، أَوِ الْمُلْشِي بِالرَّجُلِ إِلَى الرِّبَّنَا، أَوِ النَّظَرُ، أَوِ الْلَّمْسُ، أَوِ الْحَدِيثُ الْحَرَامُ مَعَ أَجْنِبَيَّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوِ الْفَكْرُ بِالْقَلْبِ. فَكُلُّ هَذِهِ أَنْوَاعٍ مِّنِ الرِّبَّنَا الْمُحَازِيِّ، وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ كَلَّهُ أَوْ يَكْذِبُهُ. مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ يَحْقُّقَ الرِّبَّنَا بِالْفَرْجِ، وَقَدْ لَا يَحْقُّقُهُ بِأَلَا يَوْلِجُ الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ قَارِبَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الطبي: «سَئَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِاسْمِ الرِّبَّنَا؛ لَأَنَّهَا مَقْدَمَاتٌ لِمَؤْذِنَةِ بِوَقْعِهِ، وَنَسْبَ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ إِلَى الْفَرْجِ لِأَنَّهُ مَنْشُوَهُ وَمَكَانُهُ، أَيْ يَصَدِّقُهُ بِالْإِتِيَانِ بِمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْهُ، وَيَكْذِبُهُ بِالْكَفَّ عَنْهُ وَالْتَّرْكِ»<sup>(٢)</sup>.

فكيف يدعو المؤلف الشباب والفتيات إلى الواقع في زنا النظر المؤدي إلى زنا الفرج، متذرعاً بأن هذا النظر بغیر شهوة، ومستدلاً بهذا الحديث، والحديث يدل على خلاف رأيه؟!

وبناء على ما سبق يكون قول الشيخ القرضاوي في تقديمته للكتاب عن المخالفين له:

﴿وَكَثِيرًا مَا اسْتَنَدُوا فِي حَبْسِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُتَشَابِهَاتِ النُّصُوصِ، تَارِكِينَ الْمُحْكَمَاتِ الْبَيِّنَاتِ، فَرَاهُمْ يَخْتَجُونَ بِالآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سُورَةِ

(١) ((شرح صحيح مسلم)), للنووي (٢٠٦/١٦).

(٢) ((الكافش عن حقائق السنن)), للطبي (٢٢٦/١).

الأحزاب، مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَنِسَةُ الَّتِي لَسْنَ كَأَحَدٍ مِّنَ الْإِنْسَانِ إِنْ أَنْفَقُوهُ فَلَا  
مَخْضَعَنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَدْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣) وَقَدْ قَوْلَ فِي مَيْوِيْكَنَ  
[الأحزاب: ٣٢-٣٣]، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْتُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ  
جَهَنَّمِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (١).

أقول: يكون قول القرضاوي غير صحيح؛ لأن المؤلف هو من اتبع المتشابه  
من النصوص، وترك المحكمات الواضحات.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١١/١).

## المبحث الثاني

### اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص

اصطدم المؤلف بالنصوص الشرعية التي تعارض أفكاره في الكتاب، فكان له موقف منها؛ إما بالتأويل، وإما بإيرادها مبتورة، بحيث يخفي الجزء الذي يمكن أن يفسد عليه مراده في الاستدلال.

واضطرد هذا البتر فأصاب كلام أهل العلم ليتفق مع ما يردده، وفي هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث التي أوردها المؤلف مبتورة، وعلاقة الجزء المبتور بالموضوع الذي يبحثه، وبعض النقولات عن العلماء التي يتراها المؤلف لتوافق مراده:

#### أولاً، بتر المؤلف للأحاديث النبوية:

##### ١ - حديث إهداء أم سليم للنبي ﷺ:

في معرض حديثه عن دواعي الاختلاط وأثره على تنمية شخصية المرأة، استدل المؤلف على ذلك بنموذج أم سليم؛ فقال:

﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تزوج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَيْمَ حِيْسَا، فَجَعَلْتُهُ فِي تُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسَ اذْهَبْ بِهِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَ: بَعْثَتْ بِهِنَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تَقْرَئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ

هذا لك مئا قليل يا رسول الله. رواه مسلم.»<sup>(١)</sup>.

وجعل المؤلف هذا الحديث دليلاً على دواعي الاختلاط، وأخفى تمام الحديث الدال على خلاف مراده في نفس الفقرة، فالحديث سبق في بيان بدء الحجاب وفصل الرجال عن النساء، وتمام الحديث كما يلي:

عن أنس بن مالك رض قال: تزوج رسول الله صل، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيئاً، فجعلته في تورٍ، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله صل، فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إنَّ هذا لك مئا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت بها إلى رسول الله صل فقلت: إنَّ أمي تقرئك السلام وتقول: إنَّ هذا لك مئا قليل يا رسول الله، فقال: «ضعفه»، ثمَّ قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت»، وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمي ومن لقيت، - قال: قلت: لأنسٍ عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثة - وقال لي رسول الله صل: «يا أنس هات التور»، قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله صل: «ليتحقق عشرة عشرة»، ولما كمل كل إنسانٍ مما يليه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة ودخلت طائفة، حتى أكلوا كلُّهم، فقال لي: «يا أنس، ارفع»، قال: فرفعت، فما أدرى حين وضعت كان أكثر، أم حين رفعت. قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله صل، ورسول الله صل جالسٌ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فقلوا على رسول الله صل، فخرج رسول الله صل، فسلم على نسائه ثمَّ رجع، فلما رأوا

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٣٦/٢).

رسول الله ﷺ قد رجع، ظنوا أئمّة قد ثقلوا عليه، قال: فابتدرروا الباب، فخرجوا كُلُّهم، وجاء رسول الله ﷺ حتّى أرخى السّتر، ودخل وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلّا يسراً حتّى خرج عليّ، وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهنّ على النّاس: ﴿يَكِنْهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا نَدْعُونَ بِيُؤْتَ الَّتِي إِلَّا أَنْ يُؤْتَنَ لَكُمْ إِلَّا طَعَامٌ عَبَرَ نَظَرِنَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ رُوَا وَلَا مُسْتَغْسِلُينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية، قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث النّاس عهداً بهذه الآيات، ومحجّن نساء النّبي ﷺ.<sup>(٢)</sup>

فلمّا أعرض عن ذكر بقية الحديث؟ وأين هي الدلالة على جواز اختلاط الرجال بالنساء في الجزء الذي أورده؟!

## ٢- حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس:

استدل المؤلف على الاختلاط في زمن النبي ﷺ، وأن هذا هو دأب نساء الصحابة، بقصة وقعت لأسماء بنت عميس، فبترها حتى توافق ما يريد؛ فقال:

﴿«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.. أَنْ نَفَرَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخْلًا عَلَى أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ..» [رواه مسلم]<sup>(٣)</sup>.

في حين أن النص يدل على خلاف مراده، وهذا تمام النص:

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٩/٣) (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٤). ومسلم (١٠٤٦/٢) (١٤٢٨).

(٣) ((تحرير المرأة)، لأبي شقة (٣٨/٢).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تخته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال: لم أر إلا خيراً. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر، فقال: «لَا يَدْخُلَ رَجُلٌ بَعْدِ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغْبِيَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانٌ»<sup>(١)</sup>.

فحذف المؤلف ما يدل على عدم رضى أبي بكر بهذا الدخول، وحذف تمام الحديث الذي يدل على النهي عن الدخول على النساء والاختلاء بهن.

### ٣ - حديث أم شريك:

ومن الأحاديث التي يترها المؤلف عفا الله عنه، حديث أم شريك، وقد أوردده ليستدل به على أن الاختلاط يعين المرأة على فعل المعروف، فقال:

﴿«عَنْ فَاطِمَةِ بْنِتِ قَيْسٍ قَالَتْ... قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّقْلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ - وَأُمِّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزَلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ - فَقَالَتْ: سَأَفْعُلُ، فَقَالَ: لَا تَفْعُلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةً كَثِيرَةً الضَّيْفَانَ، وَفِي رَوْيَةٍ: يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

في حين أن تمام النص بين خلاف مراد المؤلف في كتابه، وهذا تماماً: عن عامر بن شراحيل الشعبي، أنَّه سأَلَ فاطمة بنت قيسِ أخت الصَّحَّاحِ بن

(١) رواه مسلم (٤) ١٧١١ / (٤) ٢١٧٣ .

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٥/٢).

قيسٍ، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لا تسنديه إلى أحدٍ غيره. فقالت: لعن شئت لأفعلنَّ، فقال لها: أحل حدثني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجماد مع رسول الله ﷺ، فلما تأمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وكنت قد حدثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحى فليحي أسمة»، فلما كلمتني رسول الله ﷺ قلت: أمري يبيك فأنكحني من شئت، فقال: «انتقل إلى أم شريك»، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النِّفقة في سبيل الله، ينزل عليها الصَّيفان، فقالت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريك امرأة كثيرة الصَّيفان، فإيَّاكِ أكره أن يسقط عنك حمارك، أو ينكشف الثُّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو ابن أمِّ مكتوم» - وهو رجلٌ من بني فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه - فانتقلت إليه<sup>(١)</sup> ثم ذكرت قصة الجسasse.

فهل هذا يدل على جواز الاختلاط؟!

#### ٤- حديث: زواج النبي ﷺ من جويرية رضي الله عنها:

أورد المؤلف حديث جويرية في طلبها الإعانة على كتابتها من النبي ﷺ مبتوراً، ليستدل به على لقيا الرجال النساء في المجامع العامة لتسهيل فرص الزواج، فقال:

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦١) (٢٩٤٢).

﴿«عن عائشة أن جويرية جاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها... فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك. قالت: قد فعلت﴾<sup>(١)</sup>.

أما نص الرواية في أبي داود، فهو كما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شناسٍ، أو ابن عم له، فكانت على نفسها، وكانت امرأة ملائحة تأخذها العين. قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإنّي وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شناسٍ، وإنّي كاتبت على نفسي، فجئتك أسائلك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خير منه؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع - تعنى الناس - أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقدوهم، وقالوا أشهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها، أعتقد في سببها مائة أهل بيته من بني المصطلق<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٨/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤/٢٤٩) (٣٩٣١). وأحمد (٦/٢٧٧) (٢٦٨٩٥). وحسن البهان في ((صحبي)).  
سنن أبي داود (٢/٧٤٥) (٣٣٢٧).

فحذف المؤلف ما يدل على مكان رؤية النبي ﷺ لجويرية؛ لأنَّه لا يتوافق مع استدلاله به في القياس في المجامع العامة.

### ٥- حديث جر الذيل:

بعد أن ناقش المؤلف موضوع ذيل المرأة، وزعم فيه أنه خاص بنساء النبي ﷺ، اصطدم بحديث أبي هريرة رض، والذي فيه ذكر لامرأة تجر ذيل ثوبها، فكره المؤلف أن يورد هذه اللفظة الدالة على أن النساء في الزمن الأول كن يرخين ذيول ثيابهن، فحذفها، فأوردها هكذا:

﴿«عن أبي هريرة رض قال: لقيته امرأةً وجد منها ريح الطيب ينفع ...، فقال: يا أمَّةَ الجبارِ حَتَّى من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيّب؟ قالت: نعم، قال: إِنِّي سمعت حَبِيْ أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاةً لامرأةٍ تطيّب لهذا المسجد حَتَّى ترجع فتعتسل غسلها من الجنابة﴾<sup>(١)</sup>.

والرواية الكاملة هكذا:

عن أبي هريرة رض قال: لقيته امرأةً وجد منها ريح الطيب ينفع ولذيلها إعصار، فقال: يا أمَّةَ الجبارِ حَتَّى من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيّب؟ قالت: نعم، قال: إِنِّي سمعت حَبِيْ أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةً لامرأةٍ تطيّب لهذا المسجد حَتَّى ترجع فتعتسل غسلها من الجنابة»<sup>(٢)</sup>. قال أبو داود:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤/٤٠١)، والنسائي (٨/٤١٧٤)، والمسند (٥١٢٦). وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٣/٢٧) (٣١/١٠).

الإعصار غبار.

فلماذا حذف المؤلف (ولذيلها إعصار) وهي جملة قصيرة لا يضره إبرادها؟  
لعل السبب يتضح للقارئ إذا علم أن المؤلف أورد هذا الحديث بعد أن فرغ  
من مناقشة مسألة إطالة المرأة لذيل ثوبها، والذي قرر فيه أن إطالة ذيل المرأة إن  
صح فهو خاص بنساء النبي ﷺ.

#### ٦ - حديث: كمل من الرجال كثير:

من الأحاديث التي بترها المؤلف حديث أبي موسى، فقد أورده هكذا:

﴿ عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «كَمْلُ الْجَنَاحَيْنِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ فَرْعَوْنَ، وَمَرِيمَ بْنَتُ عُمَرَ»﴾.<sup>(١)</sup>

فحذف المؤلف تتمة الحديث، وهي: «وإنَّ فضل عائشة على النساء كفضل  
الرَّبِيد على سائر الطَّعام» وهذا لو كان مجرد الاكتفاء بذكر الشاهد من الحديث  
لما كان هناك إشكال، أما لو علم القارئ أنه حذف هذه التتمة؛ لأنها ترد عليه  
تفسيره للحديث، لا يقين أن هذا التصرف مقصود.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١٢/١).

## ٧- حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين:

ومن الأحاديث التي يترها المؤلف حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أرىتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وهم يا رسول الله؟ قال: «تكترن اللعن وتكترن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرّجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «الليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، الليس إذا حاضت لم تصل ولم تصمم»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

أورده في موطن كاملاً، ولكنه لما أراد أن ينزل الحديث على نساء الأنصار، حذف منه فقرة (من ناقصات عقل ودين) لأنها تفسد عليه مراده من تأويل الحديث، ورده لمسألة نقصان عقل المرأة، فقال:

﴿«ومن ناحية من وُجّه إليهن الخطاب، فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفرق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار). وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: (ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن). أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة

---

(١) رواه البخاري (١/٤٥٢) (١٤٦٢). ومسلم (٦٠٥/٢) (٨٨٩).

عامة أو حكم عام»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: بتر المؤلف لكلام العلماء:

إذا تجرأت النفس على بتر النصوص الشرعية عند الاستدلال لإخفاء ما يخالف هواها، فهي إلى بتر كلام العلماء أكثر جرأة وأسرع. وهذا ما وقع فيه المؤلف عفا الله عنه، فإنه عندما يطرح مسألة ما ثم يعطي تصوره لها، يبحث عن كلام للعلماء السابقين يوافق ما يريد، ليستدل به على صحة فهمه، ولا يخلو كلام السابقين من ذلك، ولو تتبع الإنسان شواذ كلام العلماء لتزندق، ومع ذلك نجد أن المؤلف قد لا يجد ما يسعفه من كلام السابقين، فماذا يفعل في مثل هذه الحالة؟

المتابع لطريقة المؤلف في الكتاب يجد أن المؤلف إما أن يفسر الدليل وفق مراده هو، ولا يورد للعلماء ما يدل على صحة فهمه، أو أنه يورد كلام العالم ولكنه يتصرف فيه، بطريقة أو بأخرى، وهذه بعض الأمثلة:

### المثال الأول: كلام ابن حجر في ثبات المرأة من الفتوى:

يذهب المؤلف في كتابه إلى أن المرأة في زمن النبي ﷺ لم تكن تكتف بسماع الفتوى من الصحابة، وإنما تسعى دائمًا لسماعها من النبي ﷺ مباشرة، فيقول:

۞ «كما ينبغي لنسائنا أن يقتدين اليوم بسنة نساء المؤمنين؛ حيث كن يذهبن إلى رسول الله ﷺ يسألنه في قضاياهن، ولا يكتفين بسؤال آبائهن

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٤/١).

وأزواجهن، بل كن لا يكفيهن بسؤال نسائه ﷺ<sup>(١)</sup>.

هذا رأي المؤلف، وحتى يقنع القارئ بهذا الرأي استدل بكلام للحافظ ابن حجر رحمه الله، ليدلل على أن ما ذهب إليه يوافق كلام العلماء السابقين، فقال:

﴿(وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ سَبْعِةِ حِينْ ذَهَبَتْ تَسْتَفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ يَحْلُّ لَهَا النِّكَاحُ بَعْدَ أَنْ وُضِعَتْ حَلْمَهَا؟ وَلَمْ تَكْتُفِ بِفَتْوَى أَبْنِ السَّنَابِلِ، قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ فِي سَبْعَةِ مِنَ الشَّهَامَةِ وَالْفَطْنَةِ، حَيْثُ تَرَدَّدَ فِيمَا أَفْتَاهَا بِهِ أَبْنُ السَّنَابِلِ، حَتَّى حَلَّمَهَا ذَلِكَ عَلَى اسْتِيَاضَ الْحَكْمِ مِنَ الشَّارِعِ)﴾<sup>(٢)</sup>.

إن المؤلف لم ينقل كلام ابن حجر تماماً، وإنما نقل جزءاً منه مما يوافق ما يريد، وأما تفاصيل كلام ابن حجر فهو كما يلي: «وفي ما كان في سبعة من الشهامة والفتنة، حيث ترددت فيما أفتتها به، حتى حلمها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتى أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة»<sup>(٣)</sup>.

فابن حجر لم يجعل الموضوع على إطلاقه، وإنما حصره في جانب الريب فقط، فمن استرتاب في فتوى سمعتها من عالم معين، جاز لها أن تتثبت من غيره.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شفقة (٢٥/٢).

(٢) المرجع السابق (٢٥/٢).

(٣) ((فتح الباري)), لأبن حجر (٤٧٥/٩).

### المثال الثاني: نسبته لابن أبي شيبة ما لم يقله:

يقول المؤلف وهو يتحدث عن نصوص الغلو عند العلماء السابقين في كتابهم:

﴿وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة، ويكتفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حَقًا إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله، وهذه بعض الأمثلة:

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد.

منع المرأة من أن تؤم النساء.

منع المرأة من صلاة الجماعة والجمعة.

منع المرأة من صلاة العيد.

منع المرأة من التكبير أيام التشريق﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الأمثلة يوردها المؤلف على أنها من الغلو في مسألة سد الذريعة، ويذكر بعد كل مثال مكانه من مصنف ابن أبي شيبة، فهل فعلًا ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ؟ أو هذا تحريف من المؤلف لكلام ابن أبي شيبة، ليصفه بعد

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/١٩٩).

ذلك بالغلو في سد الذريعة؟

بالنظر إلى مصنف ابن أبي شيبة لا يوجد باب ابتدأه ابن أبي شيبة بلفظة «منع»، بل ولم ترد هذه الكلمة في شايا أبوابه إلا في موطن واحد، وهو في كتاب الزكاة: ٢ - باب ما قالوا في منع الزكاة<sup>(١)</sup>.

إذن من أين جاءت هذه العناوين التي وصفها المؤلف بالغلو؟!  
إذا عدنا إلى المصنف نجد العناوين المقاربة لما ذكرها المؤلف كالتالي:

في كتاب الطهارة:

٣٧ - في الوضوء بفضل المرأة<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها<sup>(٣)</sup>.

٣٩ - في فضل شراب الحائض<sup>(٤)</sup>.

٤٠ - في الرجل والمرأة يغسلان بماء واحد<sup>(٥)</sup>.

٤١ - من كره ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) ((المصنف)), لابن أبي شيبة (٣٧٤/٦).

(٢) المصدر السابق (٣٤٩/١).

(٣) المصدر السابق (٣٥١/١).

(٤) المصدر السابق (٣٥٤/١).

(٥) المصدر السابق (٣٥٥/١).

(٦) المصدر السابق (٣٦١/١).

في كتاب الصلاة:

٣١٨ - المرأة تؤم النساء<sup>(١)</sup>.

٣١٩ - من كره أن تؤم المرأة النساء<sup>(٢)</sup>.

٣٤١ - فيمن لا تجحب عليه الجمعة<sup>(٣)</sup>.

٣٤٢ - المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام<sup>(٤)</sup>؟

٤٣٠ - من رخص في خروج النساء إلى العيددين<sup>(٥)</sup>.

٤٣١ - من كره خروج النساء إلى العيددين<sup>(٦)</sup>.

٤٤٠ - في النساء عليهن تكبير أيام التشريق<sup>(٧)</sup>.

٦٧٢ - من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد<sup>(٨)</sup>.

٦٧٣ - من كره ذلك<sup>(٩)</sup>.

هذه هي الأبواب التي استطعت أن أقف عليها، والتي تقارب المعنى الذي ذكره

(١) ((المصنف)), لابن أبي شيبة (٥٦٩/٣).

(٢) المصدر السابق (٥٧٠/٣).

(٣) المصدر السابق (٦٥/٤).

(٤) المصدر السابق (٦٧/٤).

(٥) المصدر السابق (٢٢١/٤).

(٦) المصدر السابق (٢٣٤/٤).

(٧) المصدر السابق (٢٥١/٤).

(٨) المصدر السابق (١٩٨/٥).

(٩) المصدر السابق (٢٠١/٥).

المؤلف، وهذا يتضح جلياً أن التعبير الذي ساقه المؤلف في وصف أبواب (المصنف) لابن أبي شيبة إنما هو من تعبيره لا من تعبير ابن أبي شيبة، فلماذا حاد المؤلف عن تعبير الحافظ ابن أبي شيبة إذا كان سيحاسبه عليه ويصفه بالغلو؟!

### المثال الثالث: كلام ابن حجر في شرح حديث (كمل من الرجال كثير):

نقل المؤلف كلام الحافظ ابن حجر في شرح حديث: كمل من الرجال كثير، وحذف منه فقرة أشار إليها بالنقطة، فتغير كلام ابن حجر بسبب ذلك ليوافق ما ذهب إليه المؤلف. وهذا نص الفقرة كما ذكرها المؤلف، قال:

﴿ قال الحافظ ابن حجر: قوله: (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدلّ بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصدّيقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم إلا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، الواقع أنَّ هذه الصفات في كثير منها موجودة، فكأنَّه قال: ولم يتبنا من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم يثبت صفة الصدّيقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصحّ، لوجود ذلك في غيرهنَّ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك، والله أعلم. وعلى هذا فالمراد من تقدُّم زمانه ﷺ، ولم يتعرّض لأحد من نساء زمانه... قال القرطبي: الصحيح أنَّ مريم نبيَّة؛ لأنَّ الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأئمَّا آسية فلم يرد ما يدلّ على نبوتها﴾.<sup>(١)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١٢/١).

أما الفقرة التي حذفها المؤلف فهي:

«وعلى هذا فالمراد من تقدُّم زمانه عليه السلام، ولم يتعَرَّض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها؛ لأن فضل الشَّرِيد على غيره من الطَّعام إنما هو لما فيه من تيسير المأونة وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذٍ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى، وقد ورد في هذا الحديث من الزَّيادة بعد قوله: ومريم ابنة عمران «وخدِيجَة بنت خوبلد، وفاطمة بنت محمد» أخرجه الطَّبراني<sup>1</sup>، عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بالسند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» في ترجمة عمرو بن مرّة، أحد رواته عند الطَّبراني بهذا الإسناد، وأخرجه الثَّعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سيأتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ «خير نسائها خديجة» وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة، وذلك فيما أخرجه ابن حَيَّان وأحمد وأبو يعلى والطَّبراني وأبو داود في «كتاب الرُّهد» والحاكم، كلهم من طريق موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خوبلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وأسيمة امرأة فرعون» وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الأوسط للطَّبراني» ولأحمد في حديث أبي سعيد رفعه: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلَّا ما كان من مريم بنت عمران» وإسناده حسن، وإن ثبت ففيه حجّة من قال: إنَّ آسيمة امرأة فرعون ليست نبيّة، وسيأتي في مناقب فاطمة قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: إلَّا سيدة نساء أهل الجنة، مع مزيد بسط

لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى، ويأتي في الأطعمة زيادة فيما يتعلّق بالثريد.  
قال القرطبي: الصَّحِيحُ أَنَّ مَرِيمَ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهَا بِوَاسْطَةِ الْمَلَكِ،  
وَأَتَاهَا آسِيَةً فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدَلُّ عَلَى نِبَوَّتِهَا<sup>(١)</sup>.

فهذا الكلام الذي حذفه المؤلف اشتمل على أمور تختلف ما فهمه المؤلف،  
كما أن هذا الحذف يخالف الأمانة العلمية في النقل، فهناك فرق بين أن ينسب  
المؤلف إلى ابن حجر أنه قال: «وعلى هذا فالمراد من تقدّم زمانه ﷺ، ولم يتعرّض  
لأحد من نساء زمانه». فيفهم منه أن رسول الله ﷺ لم يتعرّض لأحد من نساء  
زمانه. وبين النص الكامل الذي قال فيه ابن حجر رحمه الله: «وعلى هذا فالمراد  
من تقدّم زمانه ﷺ، ولم يتعرّض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة».

وأيضاً فإن بقية كلام ابن حجر - والذي حذفه المؤلف - بيّن فيه الحافظ  
الروايات الأخرى الدالة على ذكر نساء من زمان النبي ﷺ، وأنهن فضلاً  
عظيماً، كخدجية وفاطمة رضي الله عنهما.

ولعل القارئ يتذكر أن المؤلف حذف من نص الحديث ذكر عائشة، كما مر  
معنا في أمثلة الأحاديث التي بترها المؤلف قبل قليل، فكان لزاماً عليه ليكتمل  
تحريف معنى الحديث أن يبتر كلام ابن حجر؛ ليتماشى النص والشرح مع  
هوى المؤلف.

---

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٦/٤٤٧).

ولعلنا هنا نذكر بكلام الشيخ القرضاوي في تقادمه للكتاب، وشائئه على المؤلف، حيث يقول:

﴿أَمَا الْأُمْرُ الثَّانِيُّ الَّذِي وَجَهَ إِلَيْهِ الْكَاتِبُ هُمْ، فَهُوَ ردُّ الْأَفْهَامِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي حَرَفَتِ النُّصُوصَ عَنْ مَوْضِعِهَا بِقَدْسَدِهَا حِينًا وَبِغَيْرِ قَدْسَدِهَا أَحِيَانًا، وَمَحَاوَلَةُ اسْتِنبَاطِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

فمن الذي حرف النصوص؟!

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٣/١).

### المبحث الثالث

## تحميم النص ما لا يحتمل والتتكلف في الاستدلال

اتسم منهج المؤلف في كتابه بتحميم النصوص ما لا يحتمل، وفي أعناقها لتوافق ما يريد، والتتكلف في الاستدلال، وهذا كثير في كتابه، وما سيذكر في هذا المبحث ما هو إلّا نماذج من ذلك، ولكن قبل ذكر الأمثلة أورد كلاماً جميلاً للإمام الشاطئي عن الذين يتتكلفون في الاستدلال، وقد سبق ذكر شيء منه، قال الشاطئي (ت: ٧٩٠ هـ) رحمه الله:

«كل خارج عن السنة من يدعى الدخول فيها والكون من أهلها، لا بد له من تتكلف في الاستدلال بأدلةها على خصوصيات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواعهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالقه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبيهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها، إلا أن هؤلاء - كما يتبيّن بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق. إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرتين جميّعاً. فبالحري أن

تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لأخذ من تقدمهم من المحققين للأمراء»<sup>(١)</sup>. «ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها، بأن يرد الدليل على مناط، فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر، موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله. وينصب على الظن أن من أقر بالإسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلحاً إليه صراحاً، إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عنأخذ الدليل مأخذة، فيكون بذلك السبب مبتدعًا.

وي بيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات - مثلاً - فأتي به المكلف في الجملة أيضاً؛ كذكر الله، والدعاء، والنواول المستحبات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسيعة، كان الدليل عاصداً لعلمه من جهتين؛ من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتي المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك، بحيث صار متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعاً، من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بمعزز عن ذلك المعنى المستدل عليه»<sup>(٢)</sup>.

بعد هذا العرض لكلام الشاطئي رحمه الله، أشرع في ذكر بعض الأمثلة الدالة على تكفل المؤلف في الاستدلال:

(١) ((الاعتصام)), للشاطئي (٢٢٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٤٩/١).

## ١- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة:

تحدث المؤلف عن معالم شخصية المرأة، وعدد من معالم شخصيتها:  
«مشاركتها في الاحتفالات العامة»<sup>(١)</sup>.

فكيف استدل المؤلف على مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة؟  
قال المؤلف مستدلاً على مشاركة المرأة في العهد النبوى في الاحتفالات  
العامة المختلطة:

### ﴿الاحتفال بالعرس﴾

عن أنس رضي الله عنه، قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين... من عربٍ فقام  
النبي صلوات الله عليه مثلاً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلى الله». قالها ثلاث مراتٍ. [رواية  
البخاري ومسلم].

عن سهيل رضي الله عنه، قال: لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلوات الله عليه وأصحابه،  
فما صنع لهم طعاماً ولا قرئ لهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت ثمراتٍ في توقيعٍ من  
حجارةٍ من الليل، فلما فرغ النبي صلوات الله عليه من الطعام أ Mataه له، فسكنه تحفه بذلك». [رواية  
البخاري ومسلم].

### الاحتفال بالعيد:

عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من  
حدرها، حتى نخرج الحبيض، فيكين خلف الناس، فيكبّرُن بتكبّرهم، ويدعون

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٢٤/١).

بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره. وفي رواية (ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) [رواه البخاري ومسلم].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ... وكان يوم عيدٍ يلعب السودان بالدُّرُّق والحراب، فلما سألتَنِي إِيمَانًا قال: تستهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة، حتى إذا مللت قال: حسبي. قلت: نعم. قال: فاذهي [رواه البخاري ومسلم].

#### حفلات الاستقبال:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: ... فقدمنا المدينة ليلاً يوم المحرقة، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرق الغلمان والخدم في الطرق، ينادون: يا محمد، يا رسول الله، يا محمد، يا رسول الله [رواه مسلم] <sup>(١)</sup>.

#### مناقشة استدلال المؤلف:

حديث أنس:

ما هو وجه الاستدلال بحديث أنس؟!

لم يبين لنا المؤلف وجه الشاهد من حديث أنس رضي الله عنه على جواز مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة. وهذه الطريقة سار عليها المؤلف كثيراً في كتابه: يورد النص ثم لا يبين وجه الاستدلال به، فهل المقصود حشد النصوص وتكثيرها في الكتاب فقط؟!

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٢٤/١).

وأيضاً، هل كان هذا الاحتفال عاماً، بمعنى أنه للرجال والنساء مجتمعين في مغفل واحد؟ أم أنه كان للنساء فقط؟ والجواب أنه ليس في الرواية ما يؤيد ما ذهب إليه المؤلف من كونه احتفالاً عاماً للرجال والنساء، فالاستدلال به على الاحتفالات العامة المختلطة، استدلال في غير محله، وتحميم للنص ما لا يحتمل.

### حديث سهل:

ليس في حديث سهل أن الدعوة كانت عامة للرجال والنساء، كل ما في الحديث أنها قامت على خدمة الضيوف من تجهيز الطعام وتقدمه، وهي عروس، ليس عندها خادم يخدمها، فمن أين أخذ المؤلف عفا الله عنه أن هذه الدعوة كانت احتفالاً عاماً، احتلط فيه الرجال بالنساء؟ ثم لم يبين لنا هنا هل كان هذا قبل الحجاب أم بعده؟!.

### حديث أم عطية:

استدلال المؤلف بحديث أم عطية - في خروج المرأة لصلاة العيد، بأنه نوع من المشاركة في الاحتفالات العامة - لي لأعناق النصوص، فلم يقل أحد: إن الصلاة مغفل عام يختلط فيه الرجال والنساء كل يوم خمس مرات، مع العلم أن النبي ﷺ قد وضع ضوابط عديدة في خروج المرأة وصلاتها في مسجد الجماعة، منها: أنه جعل للنساء باباً لا يدخل منه الرجال، فهل يعقل أن يخصص لهن باباً ثم يتركهن يختلطن بالرجال داخل المصلى؟!.

### حديث عائشة:

أين المشاركة في حديث عائشة؟ كل ما في الحديث أن عائشة وقفت بباب حجرتها تنظر إلى الغلمان وهم يلعبون بالحراب في المسجد، والنبي ﷺ يسترها

عن نظر الناس.

### حديث أبي بكر:

لقد بالغ المؤلف في إطلاق مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال، مستدلاً بدخول النبي ﷺ المدينة، واستقبال الناس له، علماً بأنه لم يؤثر أن النساء خرجن إلى الشوارع لاستقباله، كل ما ذكر في الحديث أن النساء صعدن فوق البيوت ينظرن إلى النبي ﷺ، فأين لقيا الرجال، والمشاركة في حفلات الاستقبال، إذا كانت المرأة واقفة على سطح بيتها، تنظر من بعيد للنبي ﷺ وهو قادم إلى المدينة؟! ثم إن هذا كان في أول الهجرة، ولم تشرع الأحكام بعد.

لقد أحاط المؤلف حينما استخدم مصطلحات معاصرة، وأسقطها على أحداث السيرة، فالاحتفالات مصطلح معاصر له مدلول يفهمه العامي والمتعلم بمجرد سماعه، فتسمية أحداث السيرة بمثل هذه المصطلحات تحريف لها، واستدلال في غير محله.

### ٢- عمل المرأة على اختيار الحاكم لمن يخلفه:

ومن الأمثلة أيضاً على تحويل النص ما لا يحتمل قوله:

﴿العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه: (حفظاً على أمن الدولة وهي في حالة حرب).﴾

عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أن

أكمله في ذلك... [رواه مسلم]»<sup>(١)</sup>.

هذا كل ما أورده المؤلف تحت هذا العنوان، ثم انتقل إلى موضوع آخر، ولم يبين لنا وجه الدلالة من النص الذي أورده، ولا أي تعليق يفهم منه على الأقل ما أشار إليه في العنوان!.

إن المؤلف مع الأسف الشديد يتلاعب بالألفاظ والكلمات، ليؤصل للانحراف المعاصر في قضايا المرأة، فهو لا يسير مع النص حيث سار، وإنما وضع الخطوط التي توافق هواه، ثم بحث في النصوص الشرعية لأخذ منها ما يمكن أن يلبس به على الناس، وهذا مثال على ذلك، فهذا النص لا يمكن أن يستنبط منه ما ذهب إليه المؤلف في العنوان، فليس فيه ما يدل على (العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه)، وليس فيه ما يدل على أن الدولة كانت في حالة حرب، فهل جاء العنوان قبل النص، أو النص قبل العنوان؟!

### ٢- منازعة المرأة للرجل في حقها:

يسير المؤلف عفا الله عنه في حديثه عن العلاقة بين الرجل والمرأة، على طريقة أعداء الدين الذين يصورون للناس أن هناك معركة بين الرجال والنساء، وعلى المرأة أن تنتزع حقها من الرجل بالقوة، وهذا مثال جمع فيه المؤلف بين التكلف في الاستدلال على ما يريد، وبين الإيهام بوجود معركة بين الرجال والنساء؛ قال المؤلف:

﴿عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٢٦/١).

رضا زوجها:

قال لها ابن عمر: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهائي؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد اللَّهِ) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

إن الرواية صريحة في أن عمر لم يمنع عاتكة من الخروج إلى المسجد، ولم ينهها، حتى يقال: خرجت بغير إذنه؛ فكيف حملها المؤلف على تمسكها بحقها وخروجها إلى صلاة الجمعة في المسجد بغير رضا زوجها، وكأن معركة حوارية قد دارت بينها وبين عمر، أصر فيها عمر على رأيه بعدم خروجها، وأصرت هي على رأيها بالخروج؛ لأنه من حقها، ثم خرجت بغير رضاها!

فهل تحتمل القصة كل هذا التكلف؟!

#### ٤- الاختلاط بين الشباب والشابات،

ومن الأمثلة كذلك على تحويل المؤلف للنصوص ما لا تحتمل، ما قاله عندما تكلم عن عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، فقال:

﴿العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة﴾

(١) رواه البخاري (٢٧٧/١) (٨٦٥). ومسلم (٣٢٦/١) (٤٤٢). وأبو داود واللقطة له (٣٨٢/١) (٥٦٨، ٥٦٧).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩٦/١).

— عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خشم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية أخرى عند الطبرى عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجارية حديثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي رواية ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج الإلّك من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العوائق وذوات الخدور [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العوائق من البيوت [رواه مسلم].

الحديثان الآخرين يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يتضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت، حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

...

وليس معنى تضيق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن تمنعها نهائياً، إنما معناه تقليل هذه الحالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثر صالح في تحصيّة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس، ومارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة، وفي جو

عائلي رصين يسوده الاحتشام، مما يعد الخجل المُرَضي عن التقى والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»<sup>(١)</sup>.

قد لا يصدق القارئ أن هذا كلام رجل من الإسلاميين، ويظن أن هذا من كلام العلمانيين ودعاة إفساد المرأة، ولكن هذه هي الحقيقة، وهذا نموذج من كلامه في كتابه، والله المستعان.

ما هو دليل المؤلف فيما ذهب إليه من أن تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة يربى المرأة على الالتزام بآداب المشاركة واللقاء عند الكبير؟!

هل هو حديث الفضل بن عباس، ونظره إلى المرأة الختعمية؟ أم هو حديث أم عطية في خروج العواتق وذوات الخدور لصلة العيد؟!

أما قصة الفضل فليس فيها ما يدل على تيسير اللقاء، ولا الإذن به، فضلاً عن إباحة النظر والمشاركة التي يدعو إليها المؤلف، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «و فيه منع النّظر إلى الأجنبيات وغضّ البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنَّه غير واجب إلَّا عند خشية الفتنة، قال: وعندِي أنَّ فعله إِذْ غَطَّى وجه الفضل أبلغ من القول»<sup>(٢)</sup>.

إذا كان الحديث يدل على غض البصر، فكيف سيتحقق المؤلف ما يدعو إليه من اللقاء بين المراهقين من غير غض للبصر؟ بل إن الرواية الأخرى التي

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٨٤/٢ - ٨٥).

(٢) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤/٧٠).

أوردها المؤلف: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهمما الشيطان» هي أبلغ في الدلالة على أن الفتنة في هذه الفترة العمرية أشد من غيرها، ولذلك قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا حال الدليل الأول الذي استدل به المؤلف، فماذا سنقول عن الدليل الثاني، الذي لا يدل لا من قريب ولا من بعيد على مراد المؤلف، ولكنه التكليفولي أعناق النصوص وتكييدها في الكتاب، والاستدلال بها في غير محلها.

هذا حال المؤلف في التعامل مع النصوص في هذا الكتاب، وأمامنا الآن دليل آخر هو أعجب مما سبق، استدل به المؤلف على مشروعية الاحتكال، فقال:

﴿ من ناحية ثانية أحبينا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطري، وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويتعسفون في تحبب هذا اللقاء - الذي كتبه الله عليهم وابتلاهم به في اليقظة - سوف يتلون به في المنام، إنه ابتلاء دائم لا فكاك منه، إن لم يتم بالاختيار يتم اضطراراً، وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات، وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام﴾<sup>(٢)</sup>.

ما هو الدليل على هذا الكلام؟ لا يوجد عليه دليل، فكيف يجعله المؤلف من الأدلة على جواز الاحتكال!

وليس هذه هي الأمثلة الوحيدة في الكتاب، وإنما هي نماذج من منهج

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤/٧٠).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٦٨/٢).

المؤلف في لي أعناق النصوص، والتتكلف في الاستدلال.

و قبل الختام أذكر بما قاله الشيخ القرضاوي غفر الله له في تقديمه للكتاب:

﴿وَكُمْ اسْتَغْلَلُوا فِي هُضْمِ حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَاعْطَائِهَا دُونَ مَكَانَتِهَا، أَحَادِيثٌ صَحِيقَةٌ وَضَعِيفَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَاسْتَدَلُوكُمْ بِهَا فِي غَيْرِ مَا سِيقَتْ لَهُ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي طَالَّا اخْنَذُوهُ عَكَازًا يَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ فِي تَبْرِيرِ نَظَرَتِهِمْ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَصَفَهُنَّ بِأَنْهُنْ (نَاقْصَاتٌ عَقْلٌ وَدِينٌ) وَسَنَعُودُ لَهُ بَعْدَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا الكلام يكون المؤلف قد هضم حق المرأة؛ لأنَّه حرف معانٍ الأحاديث الصحيحة، ووضعها في غير موضعها، واستدل بها في غير ما سيق لها.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٢/١).

## المبحث الرابع

### موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة

لأهل الأهواء موقف من أحاديث النبي ﷺ التي تعارض أهواهم، إما بردّها، أو بالطعن في إسنادها، أو بتأويتها على غير مرادها.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله من طريقة أهل البدع في الاستدلال: «ردهم للأحاديث التي حررت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيحجب ردها»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا في بيان صفتهم: «وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدةعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد دُمِّر الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال: ﴿إِن يَتَّعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُقْنَى مِنَ الْمُتَقْبَلِينَ﴾ [النجم: ٢٨]، وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصًّا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن صفتهم أيضًا: «خرصهم على الكلام في القرآن والستة العربين، مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، وبخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢٣١/٢).

(٢) المرجع السابق (٢٣٥/٢).

بأنفسهم، واعتقادهم أئمّم من أهل الاجتهاد والاستبطاط، وليسوا كذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمّة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئاتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيداتها، وجملتها المفسر بينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

...

ف شأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أى دليل كان، عفوا وأخذنا أولئك، وإن كان ثمّ ما يعارضه من كليّ أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف ما، شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَالا﴾ [النساء: ١٢٢]<sup>(٢)</sup>.

وليس القصد من إيراد هذه النقول عن الشاطبي ووصفه لأهل الأهواء أن يوصف المؤلف بأنه منهم، ولكن المقصود هو بيان منهجه المؤلف، وأنه وقع فيما وقع فيه أهل الأهواء، وسلك طريقتهم في الاستدلال، فشأن هذا الرد هو بيان

(١) ((الاعتراض)), للشاطبي (٢٣٧/٢).

(٢) المرجع السابق (١/٢٤٤-٢٤٥).

خطأ المؤلف.

لذا سينتقل هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث المخالفة لرأي المؤلف، والتي أوردها المؤلف، وكيف تعامل معها، وليس المراد تعقب كل الأحاديث التي أوردها المؤلف في كتابه، وفسرها على غير مرادها، وإنما المقصود هو التمثيل لمنهج المؤلف.

### موقف المؤلف الإجمالي من الأحاديث المعارضة لرأيه:

بَيْنَ المؤلف موقفه من الأحاديث المعاشرة لما ذهب إليه في كتابه بقوله:

﴿وَأَخِيرًا نَقُولُ: إِنْ حَدِيثَ أَمْ حَمِيدٍ - وَمِثْلُهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى أَفْضَلِيَّةِ اعْتِزَالِ الْمَرْأَةِ بِجَمِيعِهَا - بِحَاجَةٍ إِلَى مُزِيدٍ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْتَّحْمِيْصِ، لِعِرْفَةِ مَدْيِ صِحَّةِ سَنَدِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَعَارِضُ مَعْهِدِيَّ النَّبِيِّ، أَيْ مَعَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِنَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ، وَالْوَارِدِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ تَبْلُغُ الْمِئَاتِ، وَهِيَ بِهَذَا قَطْعِيَّةِ الْوَرُودِ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، مَتَوَاتِرًا مَعْنَوِيًّا، وَعَلَى فَرْضِ ثَبَوتِ صِحَّةِ سَنَدِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَارِضَةِ، فَلَا نَمْلُكُ غَيْرَ تَأْوِيلِهَا تَأْوِيلًا يَتَقَوَّلُ مَعَ دَلَالَةِ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهَا أَقْوَى سَنَدًا وَأَقْطَعَ دَلَالَةً﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا رد للأحاديث المعاشرة لرأيه بالجملة، والحكم عليها بالجملة أيضًا بأنها أضعف سندًا، ولا تفيد دلالتها القطع بالحكم! وهذا واضح البطلان.

والآن نشرع في تناول الأحاديث التي أوردها المؤلف بناءً على هذه القاعدة التي

(١) («تحرير المرأة»)، لأبي شقة (٣١/٣).

ذكرها، مع الإشارة إلى أن المؤلف أورد بعض الأحاديث مجتمعة تحت فصل واحد، عنون له بقوله:

﴿«أحاديث صحيحة عن شخصية المرأة أساء البعض فهمها وتطبيقها»﴾<sup>(١)</sup>.

وبعضها جاء في فصول متنوعة من فصول الكتاب.

**الحديث الأول: «رأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء»:**

ال الحديث الأول الذي أورده المؤلف هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وفيما يلي نصه:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: اخسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فصلّى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تحملت الشمس، فقال صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُانَ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت، قال صلوات الله عليه وسلم: «إِنِّي رأيت الجنة، فتناولت عنقوها، ولو أصبتها لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأرأتت النار، فلم أر منظراً كاليلوم قطًّا أفحظ، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧١/١).

رسول الله؟ قال: «يُكفرُهُنَّ»، قيل: يُكفرُنَّ بالله؟ قال: «يُكفرُنَّ العشير، ويُكفرُنَّ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ»<sup>(١)</sup>.

وقف المؤلف مع هذا الحديث وفتني؛ فقال:

﴿الوقفة الأولى﴾: ما هي دلالة الحديث؟ هل النساء أكثر أهل النار؛ لأن الشر غالب على فطرهن من دون الرجال؟ لو كان الأمر كذلك لكن غير مسئولات عن الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسئولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كفر العشير وكفر الإحسان، وصدق الحافظ ابن حجر إذ يقول: «ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: (وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أؤتمرن أفسحن، وإن سُئلن بخلن، وإن سُألن لحفن، وإن أعطين لم يشكن) وهذا يذكر بقول الرسول ﷺ: (اطلعت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) فماذا قلل الأغنياء؟ إنه بما كسبت أيديهم من أخذ مال حرام، أو إنفاقه في حرام، أو بخل به وحبسه عن وجوه الخير.

الوقفة الثانية: لمعرفة ماذا نفيض نحن المسلمين رجالاً ونساءً من هذا الحديث، نحسب أن أكبر فائدة هي العمل على أن يتقي الجميع النار، وما ذكرت النار ولا ذكرت أهواها إلا لنفيضها»<sup>(٢)</sup>.

أراد المؤلف أن يبين لنا بهذا الكلام الدلالة الصحيحة للحديث، ويرد على

(١) رواه البخاري (١/٢٦) (٢٩). ومسلم (٢/٦٢٦) (٦٠٧).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١/٢٧٣).

الفهم الخاطئ عند بعض الناس، فهل تحقق له ما أراد؟

**أولاً:** لم يبين لنا المؤلف الفهم الخاطئ الذي فهمه بعض الناس من هذا الحديث.

**ثانياً:** واضح جداً أن المؤلف قد أعرض عن تقرير ما نص عليه النبي ﷺ من أن النساء هن أكثر أهل النار، وذهب إلى تقرير أمر آخر لم يأت الحديث لتقريره، وإن كان الحديث يدل عليه دلالة عامة، فقال المؤلف:

﴿الْحَدِيثُ يَقُرِّرُ أَنْهُنَّ مَسْؤُلَاتٍ، وَيَعَاقِبُنَّ بِمَا كَسْبَتْ أَيْدِيهِنَّ مِنْ كُفْرِ الْعَشِيرَةِ وَكُفْرِ الإِحْسَانِ﴾.

ولا أظن أن أحداً يخالف في هذه المسألة، وهي أن الرجال والنساء كلهم مسئولون ويحاسبون بما كسبت أيديهم، ولكن لا يدل الحديث بصريح منطوق النبي ﷺ على أن النساء هن أكثر أهل النار؟ فلماذا أعرض المؤلف عن هذه الدلالة.

ثم لم يبين لنا لماذا هن أكثر أهل النار، فلعل المؤلف إنما أعرض عن ذكر هذه المسألة؛ لأنه سمع من يعيّب على المرأة بكون النساء هن أكثر أهل النار، فأراد المؤلف أن يرفع من قدرها، ويرد على من يتّقصّها، فذكر أن القضية تكمن في عمل العامل ذكرًا كان أو أنثى.

إلا أن هذا المقصود لا يمنع من تقرير الحقيقة التي ذكرها النبي ﷺ من كون النساء هن أكثر أهل النار، خاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ ذكر ذلك للنساء أنفسهن، وذكر لهن السبب وطريق النجاة؛ أما السبب فقد بيّنه ﷺ بقوله: «يُكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان، لو أحسنست إلى إحداهنَّ الدهر كُلُّهٗ ثُمَّ رأت

منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قطّ».

وأما طريق النجاة فقد جاء مصرياً به في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكم أكثر أهل النار» فقلت امرأة منها جزلاً: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لذى لبٍ منكُم» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أمّا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجلٍ، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليلى ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: هذه بعض النقولات من تعليق العلماء على مسألة كون النساء أكثر أهل النار:

قال القسطلاني رحمه الله: «فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله: إني رأيتكم أكثر أهل النار؛ لأنكن تكتثرن اللعن وتکفرن العشير»<sup>(٢)</sup> فعدها رحمه الله موعظة للنساء يتعظن بها، فيعملن بما ينقدن من هذه الكثرة.

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «فيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبيلاً لإزالة الصفة التي تُعاب، وألا يواجه بذلك الشخص المعين؛ لأنَّ في التعميم تسهيلاً على السَّامِع»<sup>(٣)</sup> فجعلها الحافظ نصيحة غليظة لأجل إزالة هذه

(١) رواه مسلم (١/٨٦) (٧٩).

(٢) ((إرشاد الساري)), للقسطلاني (١/٩٤).

(٣) ((فتح الباري)), لابن حجر (١/٤٠٦).

الصفات السيئة.

وقال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: «فَلِمَا سَمِعَ النِّسَاءُ ذَلِكَ عَلِمْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِسَبِبِ ذَنْبٍ سَبَقَ لَهُنَّ، فَبَادَرَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِحَزْلَتِهَا وَشَدَّهَا حَرْصَهَا عَلَى مَا يَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَمَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ فَأَحْاجَاهَا ﷺ: (تَكْثُرُ اللَّعْنُ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ) أَيْ: يَدُورُ اللَّعْنُ عَلَى أَسْتَنْتَهِنَّ كَثِيرًا لِمَنْ لَا يَجِدُ لَعْنَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً جَارِيَةً فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ، كَمَا قَدْ غَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، حَتَّى إِنَّهُمْ إِذَا اسْتَحْسَنُوا شَيْئًا رِيمًا لَعْنَوْهُ، فَيَقُولُونَ: مَا أَشْعَرْهُ لَعْنَهُ اللَّهُ!»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «هذا نداءً لجميع نساء العالم إلى يوم القيمة، وإرشاد لهن إلى ما سيخلصهن من النار، وهو الصدقة مطلقاً واجبها وتطوعها، والظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوع، لقوله في بعض طرقه: (ولو من حليكن)، والاستغفار: سؤال المغفرة، وقد يعبر عنه بالتوبه»<sup>(٢)</sup>.

هذا فهم علماء الأمة لهذا الحديث، فلماذا أعرض عنه المؤلف؟!

(١) ((المفہوم شرح مسلم)), للقرطبي (٢٦٩/١).

(٢) المرجع السابق (٢٦٨/١).

**الحديث الثاني:** «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب  
الرجل الحازم من إحداكن»:

ال الحديث الثاني الذي أورده المؤلف هو حديث أبي سعيد الخدري<sup>رضي الله عنه</sup>، قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: «يا معاشر النساء تصدقن، فإليّ أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرن العشرين، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

اضطرب المؤلف في كلامه على هذا الحديث اضطراباً كبيراً، فأخذ يشرق ويغرب لينفي دلالة الحديث الصريحة في نقصان عقل المرأة ودينه، وانتهج المؤلف في نفيه لدلالة النص الصريحة أموراً عدّة؛ منها:

#### ١- إثارة شبّهات على الحديث:

فقد سلك المؤلف طريقة إثارة الشبهات لينصرف ذهن القارئ إلى الشبهة فينفيها عن نفسه، فلا يقول بظاهر الحديث.

من ذلك أنه صور لنا أن القول بظاهر الحديث فيه انتقاد من كرامة المرأة؛  
فقال:

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢/١) (١٤٦٢). ومسلم (٦٠٥/٢) (٨٨٩).

﴿فَمِنْ نَاحِيَةِ الْمُنَاسِبَةِ فَقَدْ قِيلَ النَّصْ خَلَالٌ عَظِيمٌ لِلنِّسَاءِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَهُلْ تَنْتَقُّلُ مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَاحِبِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ أَنْ يَغْضُبَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ أَوْ يَحْطُّ مِنْ كَرَامَتِهِنَّ أَوْ يَنْتَقُصُ مِنْ شَخْصِيَّتِهِنَّ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ الْبَهِيجَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

كما صور لنا المؤلف أن القول بنقص عقل المرأة يعني أنها إنسانة غير سوية عاجزة مختلة العقل، فقال:

﴿وَإِنَّمَا كَانَ مَجَالُ النَّقْصِ، فَهُوَ لَا يَخْدُشُ قَوَاهُ الْعُقْلِيَّةِ وَقَدْرَهَا عَلَى تَحْمِلِ جَمِيعِ مَسْؤُلِيَّاتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْؤُلِيَّاتِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ، وَهُوَ حَضَانَةُ الْأَطْفَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَنِّدُهَا إِلَّا لِإِنْسَانٍ سَوِيٍّ، وَمَا كَانَ لَنَا نَحْنُ الرِّجَالُ أَنْ نَأْمِنَ عَلَى أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا فِي كُفْ إِنْسَانٍ عَاجِزٍ مُخْتَلِّ الْعُقْلِ وَالدِّينِ!﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف لا يليق أن يقابل به النص النبوى، فإن الواجب على المسلم أن يؤمن بكلام الله وكلام رسوله، ولو لم يفهم معناه بالتفصيل، لكن المؤلف حسن ظنه بعقله، فقدمه على كلام رسول الله ﷺ، ولم يستسلم له.

## ٢- الرعم بأن هذا الحديث سيق لفتة معينة من النساء:

فقد زعم المؤلف أنه قيل لنساء الأنصار دون نساء المهاجرين؛ لأنهن يغلبن الرجال، فقال:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٥/١).

(٢) المرجع السابق (٢٧٦/١).

﴿«ومن ناحية من وجه إلينهن الخطاب، فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار الباقي قال فيهن عمر بن الخطاب: (فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار) وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم: (ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن) أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام»<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن المؤلف قد حذف وصف النساء الذي قاله النبي ﷺ في الحديث، فإن النص كالتالي: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن» فإن كان الحديث كما يقول سبق لنساء الأنصار فقط، فهذا يعني أن النبي ﷺ وصفهن بنقص العقل والدين دون غيرهن، فهل يقول المؤلف بذلك؟.

### ٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة:

إن المؤلف عقد هذا الفصل من أجل بيان الفهم الصحيح لأحاديث أساء البعض فهمها، ومع ذلك لم يذكر لنا المؤلف لا الفهم الصحيح للحديث، ولا الفهم الخاطئ الذي فهمه بعض الناس، بل إننا بحد المؤلف يتهرب من ذكر معنى الحديث الذي يذكره كل الشراح، يقول المؤلف:

﴿الزاوية الأولى: الدلالة العامة لقوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن» إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل؛ سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إلينهن الخطاب، أو

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٤/١).

من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب، وذلك حتى نتبين دلالته على معلم شخصية المرأة»<sup>(١)</sup>.

فبماذا خرج من هذا التأمل؟ خرج بما سبق ذكره، أن هذا الحديث قيل لنساء الأنصار، وأنه ليس بقاعدة عامة.

وقال أيضًا:

﴿كلمة: (نأصصات عقل ودين) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانبهار والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تتحى قط مستقلة في صيغة تقريرية﴾<sup>(٢)</sup>.

وماذا يعني هذا الكلام؟ هل نرد الحديث لأنَّه جاء مرة واحدة؟ وإذا أخذنا بطريقة المؤلف فإننا نقول للرجل إذا أراد أن يلطف زوجته، فليقل لها: (يا ناقصة العقل والدين) قبل أن يقدم على وعظها، فهل يرتضي المؤلف هذه الطريقة؟! وهل تقبل المرأة بهذه الملاطفة من الزوج؟!

#### ٤ - معارضة الحديث ورده:

لم يكتف المؤلف بالتهرب عن ذكر دلالة النص النبوى، بل عارضه برأيه، ورده، وهذه نماذج من أقواله:

﴿نحسب أن الأولى بنا - ونحن في القرن الخامس عشر الهجري

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٧٥/١).

(٢) المرجع السابق (٢٧٦/١).

(والعشرين الميلادي) – أن نسهم في البحوث العلمية التي تجرب لتحديد قدرات المرأة؛ لنعرف بالضبط ما هو مجال النقص؟ وما هي درجتها؟ وما هو زمن ظهوره؟ وما هي نسبة وجوده بين النساء؟ ولنعرف أيضاً مجال الزيادة، ودرجتها، وزمن ظهورها، وبذلك نخدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة»<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبُوِيَّ يُشَيرُ إِلَى النَّقْصِ الَّذِي تَتَصَدِّفُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْدُدُ الْمَرْجَعَ، وَكَانَ تَحْدِيدُ الْمَرْجَعَ مَتَرَوِّكًا لِلْجَهَدِ الْبَشَرِيِّ وَالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ الرَّصِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولم تقف معارضة المؤلف عند هذا الحد، بل ضرب بالحديث آية القرار في البيوت؛ فقال:

﴿إِذَا كَانَ النَّقْصُ النَّوْعِيُّ الْفَطَرِيُّ أَوِ الْعَرْضِيُّ نَتْيَاهَ بَعْضِ وَظَائِفَ الْأَعْضَاءِ مَا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهُوَ أَمْرٌ صَالِحٌ يَعِنُّ عَلَى تَحْقِيقِ كُلِّ مِنْ الْرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دُورَهُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ الرَّتِيقَةَ الْمُنْزَعَلَةَ وَرَاءَ حَدَرَانَ الْبَيْتِ هُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ عَلَى حَيَاةِ الْمَرْأَةِ، وَحِيَاةِ الْأَسْرَةِ، وَحِيَاةِ الْمَجَمِعِ كُلِّهِ، إِنَّهُ خَطِيرٌ يَكَادُ يَذَهِبُ بِعَقْلِ الْمَرْأَةِ كُلِّهِ، وَتَكَادُ تَصْبِحُ مَعَهُ كَالْسَّائِمَةَ لَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً، وَلَا تَدْرِي مَا يَجْرِي حَوْلَهَا شَيْئاً، فَيَضُعُفُ تَبَعًا لِذَلِكَ دُورَهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا، وَيَنْعَدِمُ – تَبَعًا لِذَلِكَ أَيْضًا – دُورَهَا فِي إِنْخَاصِ مَجَمِعِهَا بِنَشاطِ اِجْتِمَاعِيِّ أَوْ سِيَاسِيِّ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٨٠/١).

(٢) المرجع السابق (٢٧٧/١).

(٣) المرجع السابق (٢٧٨/١).

ولما عرض المؤلف للدلالة الخاصة لقول النبي ﷺ (ناقصات عقلٍ ودين) عرضها بعدة احتمالات، يرد بها الدلالة العامة للحديث من كون النساء ناقصات عقلٍ ودين؛ فقال:

﴿هناك عدة احتمالات للنقص العقلي، مثل:

(أ) نقص (فطري عام) أي: في متوسط الذكاء.

(ب) نقص (فطري نوعي) أي في بعض القدرات العقلية الخاصة؛ مثل: الاستدلال الحسابي، والتخيل، والإدراك.

(ج) نقص (عرضي نوعي قصير الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة مؤقتاً نتيجة ظرف عارض (مثل دورة الحيض، أو مدة النفاس، أو بعض فترات الحمل).

(د) نقص (عرضي نوعي طويل الأجل) وهذا يطرأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة؛ كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة والحضانة، هذا مع الانحسار بين جدران البيت، لا تكاد تغادره، والانقطاع تماماً عن العالم الخارجي، مما يؤدي إلى ضمور النوعي بمحالات الحياة، وضعف الإدراك لقضايا المال وغيرها.

إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم ﷺ للنساء على نقص العقل، يساعد على ترجيح النقص النوعي، سواء أكان فطرياً أم عرضياً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٦/١).

والمتأمل لهذا الكلام يجد أن المؤلف لا يريد أن يقر بنقص عقل المرأة، فأورد هذه الاحتمالات للتخفيف من الموضوع، وكذلك يكرر الكلام السابق من ربط نقص العقل بالقرار في البيت.

#### ٥- ادعاء قدرات للمرأة تختص بها:

قابل المؤلف قول النبي ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبَرِّيَّةِ الحازم من إحداكنَّ»، بالرغم أن للمرأة قدرات زادت فيها على الرجل، فقال:

﴿يُبَيِّنُ التَّبَهُ هُنَا إِلَى أَمْرَوْنَ ثَلَاثَةً؛ أُولَاهَا: أَنَ النَّقْصَ النَّوْعِيَّ فِي إِحْدَى الْقَدْرَاتِ الْخَاصَّةِ قَدْ يَقْابِلُهُ زِيَادَةٌ فِي قَدْرَةٍ أَوْ قَدْرَاتٍ أُخْرَى. وَثَانِيهَا: أَنَ النَّقْصَ هُنَا يَتَعْلَقُ بِعُمُومِ النِّسَاءِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ وُجُودَ بَعْضِ نِسَاءٍ قَدْ وَهَبَنَ اللَّهُ قَدْرَاتٍ عَالِيَّةٍ بَلْ وَخَارِقَةٍ أَحْيَانًا فِي نُفُسِ الْمُحَالَاتِ الَّتِي يَنْقُصُ فِيهَا مَسْتَوِيُّ عَامَةِ النِّسَاءِ، كَمَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ النِّسَوَةُ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ﴾<sup>(١)</sup>.

لم يذكر لنا المؤلف ما هي هذه القدرات، ولم يذكر الدليل عليها، وليس بالإشكال في وجود بعض النساء قد تتفوق على بعض الرجال في ميدان ما، ولكن بالإشكال أن يقابل حديث النبي ﷺ بمثل هذا الكلام، وللتتأمل موقف الصحابة من يعارض حديث النبي ﷺ بمثل هذه المعارضات؛ فعن قتادة، قال: كَنَّا عند عمران بن حصين، في رهطٍ مَنَّا، وفيينا بشير بن كعبٍ، فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياة خيرٌ كُلُّهُ، قال: أو قال: الحياة كُلُّهُ خيرٌ»

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٧/١).

فقال بشير بن كعبٍ: إِنَّا لَنَجَدُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضْبُ عُمَرَ بْنِ حَاتَّةَ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أَحَدَّكُ عن رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعْادُ عُمَرَ بْنَ حَاتَّةَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعْدَادُ بَشِيرٍ، فَغَضْبُ عُمَرَ بْنِ حَاتَّةَ، قَالَ: فَمَا زَلَّنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مَنِّا يَا أَبَا نَجِيدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) رحمه الله: «وقول بشير بن كعب: إن منه وقاراً وسكينة، يعني: إن منه ما يحمل صاحبه على أن يوقر الناس ويتوفر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءات. ولم ينكر عمران على بشير هذا القول من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه أتي به في معرض من يعارض كلام رسول الله تبارك وتعالى بكلام الحكماء ويقاومه به، ولذلك قال له: أحدثك عن رسول الله تبارك وتعالى وتحديثي عن صحفك»<sup>(٢)</sup>.

وأيد ابن حجر هذا القول في الفتح<sup>(٣)</sup> «إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ أَمْرًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ سَبْبُ غَضْبِ عُمَرَ بْنِ حَاتَّةٍ هُوَ قَوْلُ بَشِيرٍ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ»، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «وَمِنْ أَجْلِهَا غَضْبُ عُمَرَ بْنِ حَاتَّةَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا يَنْافِي كَوْنَهُ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>. وهذا ما ذهب إليه التسووي (ت: ٦٧٦ هـ) رحمه الله حيث

(١) رواه البخاري (٤/١١٢) (٦١١٧). ومسلم (٣٧).

(٢) ((المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم)), للقرطبي (١/٢٢٠).

(٣) المرجع السابق (١٠/٥٢٢).

(٤) ((فتح الباري)), لأبي حجر (١٠/٥٢٢).

قال: «وَأَمَّا إنكار عمران عليه السلام فلكونه قال: (منه ضعف) بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كلّه، ومعنى تعارض تأيي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه»<sup>(١)</sup>.

### ٦- ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها:

يرى المؤلف أن عقل المرأة يزداد كلما اهتمت بالعالم خارج بيتها، ولم تقنع في بيتها، وما قاله في ذلك:

﴿ (حديث (ناقصات عقل ودين) يحظر المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت، مع جيل رعايتها لبيتها، فالله يتلي الناس ويتحنّهم بوسائل شتى، وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس، وعليها الصبر والتعويض بما يفوتها من العبادة بسببيهما، وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة، مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتها، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعالم خارج البيت - مع جيل رعايتها لبيتها - وعندها تزدادوعياً ونضجاً)﴾<sup>(٢)</sup>.

فهل زاد عقل النساء بالخروج؟! ولماذا اختار الله لنساء المؤمنين القرار في البيوت إذا كان الخروج يزيد في عقلهن؟!

### ٧- تناقض المؤلف مع نفسه في شرح الحديث:

حاد المؤلف عن الطريق الصحيح في التعامل مع النصوص الشرعية، لذا وقع

(١) ((شرح صحيح مسلم)), للنووي (٢/٨).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١/٣١٥).

في الاضطراب والتناقض، وهذا مثال على تناقضه، قال المؤلف:

﴿نحسب أن الأولى بنا - ونحن في القرن الخامس عشر المجري (والعشرين الميلادي) - أن نسهم في البحوث العلمية التي تجرب لتحديد قدرات المرأة لنعرف بالضبط ما هو مجال النقص، وما هي درجتها، وما هو زمن ظهوره، وما هي نسبة وجوده بين النساء، ولنعرف أيضًا مجال الزيادة ودرجتها، وزمن ظهورها، وبذلك نخدم سنة رسول الله ﷺ خدمة كبيرة، وكما خدمها أسلافنا بابتکار علم مصطلح الحديث لمعرفة الصحيح من الضعيف، يمكن أن نخدمها خدمة تناسب عصرنا، وذلك بإجراء بحوث علمية ميدانية تساعد في التحري عن دلالة بعض النصوص. وعندها لا نكتفي بسوق مجموعة احتمالات حول الدلالة، ثم الترجيح بينها ترجيحاً نظرياً يعتمد على تصورات ذاتية قاصرة وظنون، وإنما نقدم الدلالة التي يرجحها البحث العلمي الميداني، وقد تكون هذه الدلالة مما لم يخطر على عقولنا في أثناء البحث النظري، وإلى أن يقوم المسلمون ببحوث علمية رصينة للتعرف على الخصائص العقلية والنفسية لكل من الرجل والمرأة؛ أنقل فقرات من مرجع حديث في علم النفس، لعلها تلقي الضوء على هذا الموضوع﴾<sup>(١)</sup>.

فالمؤلف يعتبر كل التفسيرات لدلالة قول النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للرجل الحازم من إحداكنَ» مبنية على احتمالات، وتتصورات قاصرة وظنون؛ لأنها ليست مبنية على البحث العلمي الميداني، ثم

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١/٢٨٠)).

يؤكد أن هذا البحث العلمي الميداني الرصين لم يوجد بعد، وأنه لو وجد لأخرج لنا دلالة لم تخطر لنا على بال.

فهل بني المؤلف كلامه على البحث العلمي، أم على الاحتمالات والتصورات القاصرة، والظنون التي انتقدها على شرائح الحديث؟ لعل الإجابة على هذا السؤال تعرف من خلال النقل الآتي لكلامه:

﴿«لذلك نتساءل: هل تحمل الصياغة معنى من معانٍ الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبيوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول: أيتها النساء، إذا كان الله منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفك، فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف»﴾.<sup>(١)</sup>

فهذه كلها احتمالات لا دليل عليها؛ والعجيب أنها انتقلت من احتمالات إلى معانٍ مقررة بعدها بقليل؛ فيقول المؤلف:

﴿«وهكذا كانت كلمة (ناقصات عقلٍ ودينٍ) إنما جاءت مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه، والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية»﴾.<sup>(٢)</sup>

وأيضاً من الاحتمالات التي ذكرها المؤلف قوله:

﴿«الزاوية الثانية: هي الدلالة الخاصة لقوله ﷺ: (ناقصات عقلٍ ودينٍ)،

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٥/١).

(٢) المرجع السابق (٢٧٦/١).

هناك عدة احتمالات للنقص العقلي»<sup>(١)</sup>.

ثم أورد الاحتمالات الأربعة التي سقتها قبل قليل، ثم بيّن ترجيحه لأحد هذه الاحتمالات على نص الحديث، وليس على البحث العلمي الميداني الرصين؛ فقال:

﴿إن المثال الذي ضربه الرسول الكريم للنساء على نقص العقل يساعد على ترجيح النقص النوعي؛ سواء أكان فطريًا أم عرضيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

إذاً حالف المؤلف ما دعا إليه من أن الدلالة يجب أن تبني على البحث العلمي الميداني الرصين، وهذا البحث لم يوجد بعد، فعلى أي أساس أحاجز لنفسه الترجيح من خلال النظر في نص الحديث، وينكر على غيره بيان هذه الدلالة من النص نفسه؟!

ومن الاحتمالات التي ذكرها المؤلف ولم يأت عليها بدليل من بحث علمي ميداني رصين قوله:

﴿إن الحديث النبوي يشير إلى النقص الذي تتصف به المرأة، ولكنه لا يحدد المرحلة، وكأن تحديد المرحلة متترك للجهد البشري والبحث العلمي الرصين، على أنه ينبغي التتبّع هنا إلى أمور ثلاثة؛ أولها: أن النقص النوعي في إحدى القدرات قد يقابلها زيادة في قدرة أو قدرات أخرى﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٧٦/١).

(٢) المرجع السابق (٢٧٦/١).

(٣) المرجع السابق (٢٧٧/١).

فيما ترى ما هي هذه القدرات؟ وكم هي الزيادة؟ إن المؤلف يقول: (قد يقابلها زيادة) ولا يجزم، فهو يتكلم عن احتمال، وليس عن بحث ميداني رصين قام به المسلمون للتعرف على الخصائص العقلية والنفسية لكل من الرجل والمرأة؟!.

وبيني تفسيره لمعنى (نقص الدين عند المرأة) على الاحتمال فيقول:

﴿أَمَا نَقْصُ الدِّينِ فَيمْكُنُ أَنْ يَعْنِي أَحَدُ أَمْرِيْنِ؛ أَوْ هُمَا: نَقْصٌ تَدِينُ الْإِنْسَانَ، أَيْ نَقْصٌ تَقْوَاهُ اللَّهُ وَطَاعَتْهُ لَهُ، وَثَانِيهِمَا: نَقْصٌ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ فَرَائِضٍ، أَيْ نَقْصٌ مَا يَقْوِمُ بِهِ مِنْ نَشَاطٍ عَبَادِيٍّ، لَيْسَ عَنْ تَقْصِيرٍ وَلَكِنْ عَنْ إِلَزَامٍ مِنَ الْإِلَهِ الْمَعْبُودِ، وَالْحَدِيثُ هُنَا يَسْتَدِلُ عَلَى النَّقْصِ بِأَمْرِ كِتَبِهِ اللَّهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَهُوَ اجْتِنَابُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النَّقْصِ - أَيْ نَقْصٌ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ - قَدْ يَشْمَرُ نَقْصًا فِي تَقْوَاهَا اللَّهِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ وَقَوْعَهُ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتناقض المؤلف مع نفسه في مواطن عددة من كتابه؛ لأن الباطل مضطرب، والحق مطرد، فلو سلم نفسه للنصوص لسار على الطريق الصحيح، ولكنه قدم عقله على النص، فحاد عن الطريق.

### الحديث الثالث: إن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج

من الأحاديث التي حرف المؤلف معناها، حديث خلق المرأة من ضلع أ尤وج، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أ尤وج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته،

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٨٦/١).

وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»<sup>(١)</sup> فقال المؤلف مبيناً موقفه من هذا الحديث:

﴿فَكَمَا قُلْنَا فِي التَّعْقِيبِ عَلَى حَدِيثِ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ بِوجُوبِ بَذْلِ الْجَهْدِ الْعَلَمِيِّ الْمِيدَانِيِّ لِتَحْرِيِّ نَوْاحِيِ النَّفْسِ وَمَدَاهِ، نَقُولُ هُنَا يَنْبُغِي الْبَحْثُ الْعَلَمِيُّ لِتَحْرِيِّ مَجَالِ الْعَوْجِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ وَمَدَاهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومع أنه يطالب بالبحث العلمي لتحرى مجال العوج، إلا أنه يفسر العوج بغير بحث علمي كما طلب، فيقول:

﴿وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَبْيَنْ مَجَالَ هَذَا الْعَوْجِ وَلَا مَدَاهِ، إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَثْرِ الْعَوْجِ الْخَلِقِيِّ فِي بَعْضِ سُلُوكِ الْمَرْأَةِ مَا يُضِيقُ بِهِ الرَّجُلُ، فَهُلْ يَمْكُنُ بِنَاءَ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَشَاهِدِ أَنْ نَفْسِرَ الْعَوْجَ بِسُرْعَةِ الْانْفِعَالِ وَشَدَّتِهِ، أَوْ بِفَرْطِ الْحَسَاسِيَّةِ وَتَقْلِبِ الْمَزَاجِ؟﴾<sup>(٣)</sup>.

فهذا التفسير من المؤلف يحصر مجال العوج في خلق الانفعال فقط، وفي هذا ظلم للمرأة وتأليب للرجل عليها؛ لأن الرجل إذا أخذ بفهم المؤلف فلن يعذرها إلا في خطئها الذي يكون بسبب انفعالها، وهذا سيؤدي إلى ظلم المرأة، بخلاف من يعتقد أن هذا العوج سيظهر في أكثر من جانب وبأسباب متعددة، وعليه أن يستوصي بها في كل ما يظهر منها من خطأ أو عوج.

(١) رواه البخاري (٤٥١/٢) (٣٣٢). ومسلم (٢/١٠٩٠) (١٤٦٨).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩٠/١).

(٣) المرجع السابق (٢٨٨/١).

ولو أن المؤلف جمع الروايات ونظر فيها لوجد أن حصر الاعوجاج بالانفعال فقط مخالف للصواب، ففي رواية أخرى عند البخاري: «المرأة كالضلوع إن أقمتها كسرها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج». وفي رواية مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلوع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرها، وكسرها طلاقها». وفي حديث سمرة ابن جندب رض قال: قال رسول الله صل: «إن المرأة خلقت من ضلوع، وإنك إن ترد إقامة الضلوع تكسرها، فدارها تعش بها»<sup>(١)</sup>.

فرواية مسلم تدل على أن الاعوجاج ليس في أمر محمد، فتأمل قول النبي صل: «إن المرأة خلقت من ضلوع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرها، وكسرها طلاقها». فانظر إلى قول النبي صل: «لن تستقيم لك على طريقة» وما فيه من السعة في التماس العذر بالعوج الفطري في كل مخالفة تخرج منها، وتأمل كلمة «طريقة»، لتدرك أن القضية ليست انفعال فقط، بل حتى في تعليمها طرق عمل الأشياء أو التعامل مع الأحداث، أو غيرها، مما يخرج من دائرة الانفعال إلى دوائر أخرى، كلها يمكن للمرأة أن تخطأ فيها، وعلى الرجل أن يعذرها؛ لأن هذا من العوج الفطري.

وأيضاً فإن وصف النبي صل للضلوع بأنه أوج، وأن اعوجاجه يشتدد في أعلىه، يوحي بأن أشد ما يظهر اعوجاج المرأة في أعلىها، وأعلاها ليست رجلاها ولا بطنهما، وإنما هو رأسها وما وعاه من الحواس والدماغ، قال ابن حجر

(١) رواه أحمد (٨/٥) (٤٨٥/٩) (٤١٧٨). وابن حبان (٢٠٣٥٣). وقال الأنزوط: "إسناده صحيح".

(ت: ٢٥٨ هـ) رحمه الله: «فيه إشارة إلى أنَّ أوج ما في المرأة لسانها»<sup>(١)</sup>.

كما يوحى هذا التعبير من النبي ﷺ بأنَّ العوج موجود في جوانب عدَّة منها، لكنَّ أكثره وأشدُّه في أعلاها، فليتأمل الرجل ذلك وليرفق بالمرأة.

#### الحديث الرابع: «كمل من الرجال كثير»:

ساق المؤلف حديث (كمل من الرجال كثير) بهذا النطْق: عن أبي موسى رض قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران»<sup>(٢)</sup> ثم شرحه مبيناً فهمه وموقفه من الحديث.

وسيناقش البحث فهم المؤلف من خلال النقاط الآتية:

#### ١ - فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف مبيناً فهمه للحديث:

﴿«هذا الحديث يلفتنا إلى عدة أمور:﴾

**أولاً:** توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة، أي أنَّ الكمال غير ممتنع على المرأة، وليس قاصراً على الرجل. وإذا كان الكمال ممكناً فبلغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكاناً.

**ثانياً:** إذا كان الكمال ممكناً (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربيَّة والتوجيه، وبالجهد والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال. وعليه فينبغي اهتمام

(١) فتح الباري (٦/٣٦٨).

(٢) رواه البخاري (٢/٤٧٩) (١٤١). ومسلم (٣/١٢٧٥) (٦٦٥٤).

المرأة بعنصر الاتساب لتحقيق الكمال، وينبغي فتح مجالات التربية والتوجيه وجميع المجالات التي ترفع من قدرات المرأة، وتصقل استعدادها الفطري وتركها.

ثالثاً: ما دام الاستعداد الفطري للكمال متوفراً لدى المرأة، فقلة عدد من اكتمل من النساء له عدة احتمالات؛ منها ندرة الاستعداد الفطري، ومنها ضعف التربية والتوجيه، وضعف التربية والتوجيه إما أنه يرجع إلى تقصير من المسؤولين عن التربية والتوجيه، وإما إلى ضغط ظروف المرأة الخاصة، أي استفراغ الطاقة في مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة، وما يتبعها من نشاطات داخل البيت. فلا يبقى وقت وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة، والإفادة من فرص التربية والتوجيه<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

﴿الحديث يمحز المرأة على طلب الكمال، حتى يكمل من النساء كثيرون﴾<sup>(٢)</sup>.  
فالمؤلف يرى أن المرأة عموماً قابلة للكمال، وأن السبب في عدم بلوغها الكمال هو ندرة الاستعداد الفطري للكمال، وضعف التربية والتوجيه.  
يفهم من ذلك أن المرأة لو ربيت التربية القوية، ونالت التوجيه الصحيح، لکملت.

فهل هذا الفهم الذي ذكره المؤلف صحيح؟

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١٣/١).

(٢) المرجع السابق (٣١٥/١).

حتى نعرف صحة هذا الكلام من خطئه ننتقل إلى النقطة التي بعدها:

## ٢- لماذا حذف المؤلف تتمة الحديث؟

لماذا حذف المؤلف تتمة الحديث؟ هل لأنه أكفى بذكر الشاهد من الحديث على موضوع الكمال عند المرأة؟ أم أن هناك أسباباً أخرى وراء حذف التتمة؟

لننظر إلى الحديث بروايته الكاملة ثم نربط تتمة الحديث بكلام المؤلف.

أما رواية الحديث كما وردت في الصحيحين والكتب الأخرى المشار إليها في تخریج الحديث في الحاشية؛ فهي:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإنَّ فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

فلماذا أسقط المؤلف ذكر عائشة من الحديث؟ ولماذا لم ينقل كلام ابن حجر عن عائشة رضي الله عنها؟

والجواب يكمن في أن هذه الفقرة من الحديث تنسف كلامه تماماً من وجهين:

أو همَا: أن عائشة رضي الله عنها لم يثبت لها النبي ﷺ رتبة الكمال في الحديث، وإنما ذكر عظيم فضلها على النساء بضرب مثل لها بالثرید، قال ابن حجر - وهذا مما حذفه المؤلف في نقله لكتاب ابن حجر على الحديث -: «ولم يتعرَّض لأحد من نساء زمانه إلَّا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها؛ لأنَّ فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه

من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة، وكان أجلّ أطعامتهم يومئذ، وكلّ هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كلّ جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى»<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: اتفق علماء أهل السنة على عظيم مكانة عائشة رضي الله عنها، وفضلها، وغزارة علمها، ورجاحة عقلها، ومع ذلك لم يثبت لها النبي ﷺ رتبة الكمال، فهل السبب في ذلك هو ندرة الاستعداد الفطري عندها؟ أم السبب هو ضعف التربية والتوجيه لها من النبي ﷺ؟ فإن كان الأول هو السبب، أي أن عائشة ليس عندها الاستعداد الفطري للكمال، فماذا تتوقع من يأتي بعدها من النساء، وهن دونها في الرتبة بلا شك، هل سيكون عندهن الاستعداد الفطري للكمال الذي فات عائشة؟

فإن قال المؤلف: لا، لا ينقص عائشة رضي الله عنها الاستعداد الفطري للكمال. فسيقال له: فهل يرجع عدم بلوغها الكمال إلى السبب الثاني وهو ضعف التربية والتوجيه من المسؤولين عن التربية والتوجيه؟ بمعنى آخر، هل سينسب المؤلف سبب عدم بلوغ عائشة الكمال إلى ضعف تربية النبي ﷺ لها؟ أم أنه سيقول: إن السبب في عدم بلوغها الكمال هو:

﴿«ضغط ظروف المرأة الخاصة، أي استفراغ الطاقة في مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة، وما يتبعها من نشاطات داخل البيت. فلا يبقى وقت

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٦/٤٤٧).

وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة، والإفادة من فرص التربية والتوجيه»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم لدى الجميع أن عائشة رضي الله عنها لم تحمل قط، ولم تنشغل بحمل ولا ولادة ولا إرضاع، ومات النبي ﷺ عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة، أي في عنفوان شبابها وقوتها، فلماذا لم تبلغ الكمال؟!

ووهذا يتبيّن أن كلام المؤلف في تعليمه لعدم بلوغ المرأة الكمال غير صحيح.

### ٣- زعم المؤلف بأنه كمل من النساء غير من ذكرن:

في محاولة من المؤلف لرفع شأن المرأة في هذا الحديث، أورد تساؤلاً أراد به وضع احتمالية أن يكون هناك من بلغت الكمال، ولكنها لم تعرف وتشتهر بين الناس، فقال:

﴿هناك تساؤل يلح علينا: هل الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذي عرف وظهر واشتهر، بمعنى اشتهر بالكمال من الرجال كثير، ولم يشتهر من النساء إلا...؟ أليس ضرب المثل في القرآن الكريم بمريم بنت عمران، وبasisية امرأة فرعون، مما يشجع على هذا التساؤل؟﴾<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الجواب على سؤال المؤلف بأن يقال: من أين جاء الإلحاح على هذا السؤال، هل هو مجرد ضرب المثل بهن في القرآن؟ فقد ضرب الله لنا أمثلة أخرى عن غيرهن من النساء، مثل: امرأة عمران، وهي أم مريم، وأم موسى التي أوحى

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١٤/١).

(٢) المرجع السابق (٣١٤/١).

الله إليها كيف تصرف مع رضيعها، وثبت قلبها، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، التي أنزل الله فيها الآيات العظيمة من سورة النور، ولم يثبت لهن الكمال. فهل عدم ذكرهن في الحديث نابع من عدم اشتهرهن، فعائشة عند المسلمين أشهر من آسية امرأة فرعون، وخدجية وفاطمة كذلك، فهل ينقصهن الشهرة حتى يذكرون بالكمال؟!.

إذا اتفق المؤلف معنا أن الكمال في النساء نادر، فينبغي عليه أن يتفق معنا أن معرفة من كمل من النساء لا يكون إلا بوحي من الله، والوحي الذي جاء به النبي ﷺ لم يثبت الكمال لأحد غير من ذكرن في الحديث.

#### **الحديث الخامس: حديث أم حميد في فضل الصلاة في البيت:**

حديتنا الخامس في هذا البحث هو حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحث الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبّين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيءٍ من بيتها وأظللها، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزّ وجلّ». (١).

(١) رواه أحمد (٣٧١/٦) (٢٧٦٣٠). وابن خزيمة (٩٥/٣) (١٦٨٩). وابن حبان في ((صحيحة)) (٥٩٦/٥) (٢٢١٧). وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق: حديث قوي. وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٣٥٠/٢): "إسناد أحمد حسن". وقال الألباني "حسن لغيرة". ((صحيحة الترغيب والترهيب)) (٢٥٨/١) (٣٤٠).

هذا الحديث الصريح في فضل صلاة المرأة في بيتها، لم يعجب المؤلف، فقال:

﴿إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَمْدَىٰ يَنْصُ: (صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي حَجْرِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حَجْرِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ)، وَفِي الْعَادَةِ يَكُونُ فِي الْحَجَرَةِ وَالْدَارِ نِسَاءٌ أَوْ رِجَالٌ مَحَارِمٌ، أَمَا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ فَوُجُودُهُمْ قَلِيلٌ أَوْ نَادِرٌ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَلِيلَ النَّادِرُ هُوَ عَلَةٌ لِتَفْضِيلِ الْبَيْتِ عَلَى الْحَجَرَةِ، وَالْحَجَرَةِ عَلَى الدَارِ، قُلْنَا: إِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ يَرَوْنَ الْمَرْأَةَ فِي الْحَجَرَةِ وَالْدَارِ فِي غَيْرِ حَالِ الصَّلَاةِ دُونَ حَرْجٍ، وَإِنَّمَا الْخَرْجُ فَقْطُ أَنْ يَرَوْهَا وَهِيَ تَصْلِي، فَهُلْ الْمَقصُودُ إِذْنُ هُوَ إِحْفَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ إِحْفَاءُ شَخْصِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَعْيْنِ الرِّجَالِ؟﴾<sup>(١)</sup>.

﴿لَوْ كَانَ أَفْضَلِيَّةً صَلَاةُ الْبَيْتِ مَطْلَقَةً، لَكَانَ كَرَائِمُ الصَّحَابَيَّاتِ أَوْلَى بِمَرْاعَاةِ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَتَطْبِيقِهَا، وَلَكَانَ الْأَوْلَى بِالرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَلْفَتَ نَظَرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَصْحِبُ وَلَدَهَا لِلْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الصَّحَبَةَ تَؤْدِي إِلَى أَنْ يَتَحُوزَ الرَّسُولُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَنْوِي إِطَالَتِهَا حِينَ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفهم من المؤلف يمكن أن يناقش في عدة نقاط:

### ١- المؤلف لا يجمع أحاديث المسألة الواحدة ليفهمها:

من الأخطاء التي وقع فيها المؤلف كثيراً في كتابه هذا عدم جمعه لأحاديث الباب الواحد من العلم، وإنما يقتصر على حديث واحد، ثم يأتي بهم غريب له، وتأنويل غير مستساغ، والسر في ذلك أنه قرر حكم المسألة قبل بحثها،

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٥/٣).

(٢) المرجع السابق (٢٦/٣).

ولذلك قال المؤلف في بيان موقفه من الأحاديث التي تعارض ما توصل إليه في الكتاب:

﴿وعلی فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويتها تأويلاً يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سندًا وأقطع دلالة﴾<sup>(١)</sup>.

## ٢- نص الحديث:

من خلال قراءة كتاب المؤلف تبين للباحث أنه اعتمد اعتماداً كبيراً - إن لم يكن كلياً - على كتاب فتح الباري في ذكر الأحاديث والروايات التي لم ترد في الصحيحين. والإشكال في هذه المسألة يتجلّى في أمرين:

الأول: أن المؤلف لم يقف على كتب الحديث فيري ما فيها من أحاديث تختلف فهمه للمسائل، كما أنه لا يجمع أحاديث المسألة الواحدة.

أما الإشكال الآخر: فإنه ينقل أخطاء الحافظ ابن حجر من غير تثبت أو تبين. والحافظ ابن حجر رحمة يحمله من حفظه، والكتاب الذي يحمل إليه الحافظ مطبوع اليوم، فالمؤلف لم يكلف نفسه بالرجوع إلى الكتاب الأصل لينقل منه الحديث، ولذلك وقع المؤلف في أخطاء كثيرة في نصوص الأحاديث، منها حديثنا هذا.

نص الحديث الذي أورده المؤلف نقاًلاً عن الحافظ ابن حجر في الفتح هو:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١/٣).

عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة». ونسبة المؤلف إلى أحمد والطبراني.

والحديث في مسنن الإمام أحمد بلفظ يختلف عما جاء في الطبراني، وهذا نص الروايتين:

### أولاً: رواية أحمد:

عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبّين الصلاة معى، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. <sup>(١)</sup>

(١) رواه أحمد (٣٧١/٦) (٢٧٦٣٠). وابن خزيمة (٩٥/٣) (١٦٨٩). وابن حبان في ((صحيحة)) (٥٩٦/٥) (٢٢١٧). وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق: حديث قوي. وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٣٥٠/٢): "إسناد أحمد حسن". وقال الألباني "حسن لغيره" ((صحيحة الترغيب والترهيب)) (٢٥٨/١) (٣٤٠).

### ثانيًا: رواية الطبراني:

عن أم حميد قالت: قلت: يا رسول الله، يمنعنا أزواجاً نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرك، وصلاتك في حجرك أفضل من صلاتك في دورك، وصلاتك في دورك أفضل من صلاتك في الجماعة»<sup>(١)</sup>.

أظن أن الخطأ ظاهر للمتأمل، فقد جعل ابن حجر خاتمة رواية الطبراني مكان خاتمة رواية أحمد، فأصبح المعنى غريباً غير متسق، إذ مسجد القوم هو نفسه مسجد الجماعة، ولكن النبي ﷺ نبه إلى الفرق بين الصلاة في مسجد الحي ومسجده هو، إذ يكثر قاصدي مسجده بعكس مسجد الحي، فأبعدت المرأة عن قصد الأماكن المزدحمة بالرجال، ورغبت في الابتعاد الكلي بالصلاحة في قعر دارها.

### ٣- أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث:

هذه بعض الأحاديث التي تعضد حديث أم حميد:

عن عبدالله بن عائذ عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٢)</sup>.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد،

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (١٤٨/٢٥) (٣٥٦). وحسنه الألباني في ((صحيف الجامع)) (٧١٤/٢) (٣٨٤٤).

(٢) رواه أبو داود (١/٣٨٣) (٥٧٠) وصححه الألباني في ((صحيف سنن أبي داود)) (١١٤/١) (٥٣٣).

وبيوتحنَّ خيرٌ لهنَّ»<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْدَ بَيْوَهْنَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند أحمد: عن أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاتِ النِّسَاءِ فِي قَعْدَ بَيْوَهْنَ».

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاةِ حَرْجَهَا، وَصَلَاةُ حَرْجَهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاةِ دَارِهَا، وَصَلَاةُ دَارِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاةِ خَارِجٍ»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث كلها تشير إلى مسألة صلاة المرأة في بيتهما، وأنها أفضل من صلاتها في المسجد.

#### ٤ - كيف فهم العلماء هذا الحديث؟

تناول العلماء هذه المسألة وهذه الأحاديث بالشرح والتوضيح، وهذه بعض التقويلات عنهم:

قال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) رحمه الله: «وإذا كانت صلاتها في

(١) رواه البخاري (١/٢٧٧) (٢٧٧) (٨٦٥). ومسلم (١/٣٢٦) (٤٤٢). وأبو داود (١/٣٨٢) (٥٦٦)، (٥٦٧)، (٥٦٨).

(٢) رواه أحمد (٦/٢٩٧)، و(٦/٣٠١). والبيهقي في ((السنن)) (٣/١٣١). قال النهي في ((الختصار السنن)) (٢/٤٢) (٤٧٥٩): «إسناده ضوئي». وحسنة الألباني في ((صحیح الترغیب والترہیب)) (١/٢٥٩) (٢٥٩).

(٣) رواه الطبراني في ((الأوسط)) (٤٢/١٠) (٤٢) (٩٠٩٧). وحسنة الألباني في ((صحیح الترغیب والترہیب)) (١/٣٤٢) (٣٤٢).

مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ومن صلاتها في حجرتها؛ لأنها أستر لها، وأمنع من نظر الناس، ومبني حامن على الستر ما أمكن»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: «وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبدالرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢ هـ) رحمه الله: «أجمع الناس أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فإن النساء أعظم حبائل الشيطان، وأوثق مصادده، فإذا خرجن نصبهن شبكة يصيد بها الرجال، فيغريهم لوقعهم في الزنا، فعدم خروجهن حسماً مادة إغوائه وإفساده»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (ت: ٧٧٢٨ هـ) رحمه الله: «ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن). . . . ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل، فان ذلك يلزم أن يكون أفضل القرون على المفضول من الأعمال»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) رحمه الله: «اعلم أن صلاة النساء في بيتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ((شرح سنن أبي داود)), للعبيني (٣/٥٦).

(٢) ((نيل الأوطار)), للشوكاني (٣/١٦١).

(٣) ((حاشية الروض المربع)), لأبي القاسم (٢/٢٩٤).

(٤) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٦/٤٥٨).

(٥) ((أضواء البيان)), للشنقيطي (٦/١٦٢).

## ٥- لماذا لم يقل المؤلف بمثل قول العلماء:

قد يتساءل القارئ: لماذا لم يقل المؤلف بمثل قول العلماء، أن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها؟

والجواب عن هذا التساؤل: أن المؤلف يريد إخراج المرأة من بيتها، وانخراطها في العمل خارجه، ولو في الميادين المختلطة، ولذلك وقف مثل هذا الموقف من كل الأحاديث والآيات المرغبة للمرأة في البقاء في بيتها والابتعاد عن الرجال، مثل: آية القرار في البيوت، وحديث الصلاة في الصفوف الأخيرة أفضل من المتقدمة، وغيرها من الأدلة. ولذلك أجمل المؤلف موقفه من هذه النصوص الشرعية فقال:

﴿(وَأَخِيرًا) نقول: إن حديث أم حميد - ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية انتزال المرأة مجتمعات الرجال - بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، لمعرفة مدى صحة سندتها، وذلك أنها تعارض مع الم Heidi النبوى، أي مع التطبيق العملى لنساء المؤمنين في عصر الرسالة، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة، متواترة توائراً معنوياً، وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضية، فلا غنى غير تأويلها تأويلاً يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنما أقوى سندًا وأقطع دلالة﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا هو السبب في رده للأحاديث، الحكم المسبق للمسألة، والتي قطع فيها بأن كل الأحاديث التي ترغب المرأة في انتزال مجتمعات الرجال إما ضعيفة السند، أو غير متواترة، أو أنها ظنية الدلالة.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شتة (٣١/٣).

هذا الحكم يصدره من غير دراسة، وليس هو من المتخصصين في هذا العلم العظيم علم الحديث، بل ولا هو حتى أمين على النصوص يوردها كما جاءت، بل يحرفها، كما مر في مبحث سابق.

### الحديث السادس: حديث خير صفوف النساء آخرها:

رغب النبي ﷺ الرجل في المبادرة إلى الصفة الأولى والتسابق عليه، وحذر المرأة من ذلك، فأرشدتها إلى الابتعاد عن الصفوف المقاربة للرجال، وجعل أجراها أعظم كلما كانت أبعد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرُّها أولها»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى لا يروق للمؤلف كما سبق قبل قليل، فكيف فهم المؤلف هذا الحديث؟

قال المؤلف:

﴿الحاديـث يقرـر أدـباً خاصـاً بصلةـ الجـمـاعـةـ، والـاحـتمـاعـ لـلـصـلـاةـ لـهـ خـصـائـصـ يـتـميـزـ بـهـ عـنـ سـائـرـ الـاجـتمـاعـاتـ، فـليـسـ هـنـاكـ حـدـيـثـ مشـتـرـكـ بـيـنـ الـجـمـعـيـنـ يـقـضـيـ قـرـيـاـ وـمـشـافـهـةـ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وـابـتـعـادـ النـسـاءـ عـنـ الرـجـالـ مـاـ يـعـينـ عـلـىـ خـلـوصـ القـلـبـ لـلـعـبـادـةـ وـالـذـكـرـ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (١/٣٢٦) (٤٤٠).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٣/٣).

(٣) المرجع السابق (٣٣/٣).

﴿(مَا يُؤكِّد خصوصية هذه الدرجة من الابتعاد وارتباطها بصلة الجماعة، أن المرأة إذا صلت جماعة مع أيها أو أخيها أو مع أي من محارمها فإنها تقف في صف مستقل خلف صفوف الرجال)﴾<sup>(١)</sup>.

### ١- لماذا حرف المؤلف معنى الحديث:

هذا التفسير من المؤلف ليس عليه دليل، وهو مخالف لفهم السلف، ومخالف للعقل، وهو تفسير إنشائي باطل، المراد منه تحرير المعنى وتحجيمه؛ ليكون في دائرة الصلة فقط، أما بقية شؤون الحياة فيزيد المؤلف أن تكون المرأة قريبة من الرجال، ولذلك ادعى أن هذا خاص بصلة الجماعة فقط.

والسر في هذا التحرير أن المؤلف قد قرر مسبقاً أن الاختلاط هو الأصل، وأن مجتمع الصحابة مجتمع مختلط، ف جاء إلى الأدلة الدالة على بطلان دعوه، والتي يوردها من يرد عليه، فعمد إلى تحريفها عن معناها، ولي عنقها؛ لتتوافق مع دعوه في جواز الاختلاط، أو على الأقل تحويرها عن معناها الحقيقي حتى لا يستدل بها عليه، ولذلك أورد هذا الحديث في الفصل الأول من الجزء الثالث «حوارات مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائهما الرجال» وإنه من السهل على أي إنسان أن يقول وينكر المعنى الحقيقي للنصوص؛ لأن هذا لا يحتاج إلى علم، والرد على أمثال هؤلاء كالرد على منكري النهار في وسط الضحى.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٢/٣).

## ٤- فهم السلف للحديث:

هذه بعض النقولات عن أئمة الإسلام في فهمهم لهذا الحديث:

قال القاضي عياض (ت: ٤٤٥هـ) رحمه الله: «ويكون شر صفوف النساء أولها لقرهن من الرجال، وتحضيضاً<sup>(١)</sup> على بعد أنفاسهن من أنفاسهم، وهذا صار آخرها خيراً، ولما في ذلك من سرهن بمن تقدمهن»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: «فأما الصف الأول من صفوف النساء، فإنما كان شرًّا من آخرها؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يخاف أن تشوش المرأة على الرجل، والرجل على المرأة»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: «أَمَّا صفوف الرِّجَال فهِي عَلَى عُوْمُهَا، فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبْدًا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبْدًا؛ أَمَّا صفوف النِّسَاء فَالْمَرَادُ بِالْحَدِيثِ صفوف النِّسَاء الْلَّوَاتِي يَصْلِيْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَيْنَ مِنْ مَيْزَانِهِنَّ لَا مَعَ الرِّجَالِ، فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صَفَوْهُنَّ أَوَّلُهُنَّ، وَشَرُّهُنَّ آخِرُهُنَّ، وَالْمَرَادُ بِشَرِّ الصَّفَوْفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقْلَاهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدَهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرِيعَةِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضْلَ آخرِ صفوف النِّسَاء الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبَعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرَؤْيَتِهِمْ، وَتَعْلُقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدِ رَؤْيَةِ حُرْكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ،

(١) الحصن: الحث والتخيض. انظر: ((لسان العرب)), لابن منظور (١٣٦/٧).

(٢) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)), للقاضي عياض (٢/٣٥١).

(٣) ((المفہوم)), للقرطبي (٢/٦٧).

ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن حربين (ت: ٤٣٠ هـ) رحمه الله: «يظهر أن السبب في كون خير صنوف النساء آخرها، هو بعده عن الرجال، فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها، وأحفظ لعرضها، وأبعد لها عن الميل للفاحشة»<sup>(٢)</sup>.

فهل يقنع المؤلف بمثل هذا الكلام الواضح الجلي، الذي يتناغم مع بقية الأدلة؟

#### الحديث السابع: التصفيق للنساء:

اتباع النصوص هو الأصل الذي ينبغي السير عليه، لكن المؤلف قرر أموراً وأراد تطويق فهم النصوص لها، فتناقض وأخرج النصوص عن معناها الصحيح، وهذا مثال آخر يصطدم مع المؤلف في مراده، ألا وهو حديث التصفيق للنساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٣)</sup>.

فكيف فهمه المؤلف؟

#### ١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف مبيناً فهمه لمعنى الحديث:

﴿الحادي ث يقرر أدباً آخر من آداب الصلاة، وهو يختص بالصلاه وحدها، لما ينبغي لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) ((شرح صحيح مسلم)), للنووي (٤/١٥٩).

(٢) ((فتاوی المرأة المسلمة)), لأشرف عبدالمقصود (١/٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (١/٣٧٢). (٤٢٢). ومسلم (١/٣١٨). (٤٢٢).

(٤) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/٣٤).

﴿وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَعْلَمُنَا أَدْبَرَ الْحَدِيثِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ **فَلَا تَخْضُعْنَ**  
**بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ** [الأحزاب: ٣٢] أي أن الأدب هو الرصانة  
 والجلد في القول، وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال، إذن هما درجتان  
 لأمن الفتنة يقرها الشارع، درجة لعامة الأحوال، وهي ما ورد في الآية: **فَلَا**  
**تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ** ودرجة لصلة الجماعة خاصة، وهي ما ورد في الحديث  
 الشريف، وينبغي التمييز بين الخاص والعام<sup>(١)</sup>.

## ٢- لماذا فسر المؤلف الحديث بهذا المعنى:

أراد المؤلف من هذا المعنى التدليل على جواز الاختلاط ومحادثة المرأة في  
 المجامع العامة، ولذلك أورد هذا الحديث في معرض رده على أدلة المعارضين له  
 في دعوى جواز الاختلاط.

ولو أن المؤلف قال: إن المرأة مأمورة بعدم الخضوع في القول في محادثتها للرجل،  
 وأميرة بخضص الصوت وعدم الحديث في المجامع العامة، لكن أقرب إلى الأدلة.

قال ابن الزين العراقي في شرح حديث «التصفيق للنساء»: «قال ابن حزم:  
 وأما المرأة فإن سبحت فحسن، قال: وإنما حاز التسبيح للنساء؛ لأنه ذكر الله  
 تعالى، والصلة مكان لذكر الله تعالى. انتهى. وهو مردود بما قدمته، وقد تولى  
 والدي رحمه الله رد ذلك في شرح الترمذى، فقال: وما قاله من أن تسبحها  
 حسن، ليس بجيد؛ لأن المراد هنا تسبحها جهراً للتتبّيه، لا تسبحها في نفسها

---

(١) («تحرير المرأة»)، لأبي شقة (٣٤/٣).

سرًا، فإن ذلك حسن، فأما رفعها صوتها بالتسبيح لتنبيه الإمام أو غيره فليس بحسن، وقد صرخ أصحابنا بأن الرجل يسبح جهراً إذا نابه شيء في صلاته، إذ لا يحصل التنبيه بالتسبيح سرًا، والمرأة لا ترفع صوتها بما يشرع لها الإتيان به من التكبير ونحوه، فكيف ترفع صوتها بما لم يؤذن لها فيه. انتهى.

وبينبغي حمل ذلك على ما إذا لم يكن المتبه محرباً أو امرأة كما قدمته، وقد سبقني إلى ذكر ذلك بحث شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوبي في المهمات؛ فقال: ولقائل أن يقول: قد سبق أن المرأة تجهر خالية وبخضرة النساء والمحارم، فلم لا أجيئ لها والحاله هذه التسبيح؟ قال: فإن صح لنا في المرأة ذلك لزم مثله في الختني. انتهى.

ولسنا نريد بذلك أنها في هذه الحاله يكون المشروع لها التسبيح، وإنما نقول: إنها لو نبهت بالتسبيح لم يكره، وإن كان المشروع في حقها والأفضل لها التصفيق، وقد يدعى أن الأفضل في حقها في هذه الحاله التسبيح؛ لأنه أقرب إلى أفعال الصلاة وهيئتها من التصفيق، ويحمل الأمر بالتصفيق على الحاله الغالبة في ذلك الوقت من صلاتها مع الرجال، وهي الحاله الكائنة وقت ورود هذا الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه، لكن هذا بعيد؛ لأنه تخصيص من غير دليل، وظاهر قوله: والتصفيق للنساء، مشروعيتها في كل حالة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

فلم يقبل العلماء أن يقال: إن التصفيق خاص بوجود الرجال، وإنما هو عام

---

(١) ((طرح الترب بشرح التقريب)), للعرافي (٢٤٩/١).

في أي صلاة صلتها بوجود محرم لها أو امرأة، فإنها لا تسبح وإنما تصفق، فلو فهمنا الحديث كما فهمه المؤلف، فمن أين يأتي التشويش على قلب السامع إذا كانت المرأة من محارمه، أو إذا كانت المرأة تصلي مع جماعة النساء، اللهم إلا أن يكون المقصود صوت المرأة في الجامع.

أما مجرد الكلام فهو صادر من الرجال في حال التنبية على خطأ الإمام، فلماذا لم يمنعوا حتى لا يشوشا على بقية الرجال.

ويقال للمؤلف ردًا على قوله:

﴿الحادي ث يقرر أدبًا آخر من آداب الصلاة، وهو يختص بالصلاحة وحدها، لما ينبغي لها من فراغ القلب من كل شاغل أو خاطر﴾<sup>(١)</sup>.

يقال له: ما الذي يشوش قلب المصلي، قول المرأة (سبحان الله)، أم محادثتها له خارج الصلاة وهما يتبدلان النظر والابتسamas، كما يقرر ذلك المؤلف بقوله:

﴿والخلاصة: أنه قد يستبع المقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه ما دام الظرفان يحرصان على الغض من أبصارهم، فلا يحملن أحدهما في الآخر، هذا فضلًا عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر﴾<sup>(٢)</sup>.

فأيهما يشغل القلب والخاطر، التسبيح في الصلاة، أم هذه النظارات والكلمات في حو من الاختلاط بعيد عن ذكر الله عز وجل!

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٨٩/٢).

### ٣- فهم العلماء للحديث:

هذه بعض نصوص العلماء في شرحهم لهذا الحديث:

قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: «قال بعض أهل العلم: إنما كرمه التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصديق، من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين: «والتفريق في الحكم بين الرجال والنساء ظاهر؛ لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سيما وهم في صلاة، فلو سبّحت المرأة فربما تقع في قلب الإنسان فتنة، لاسيما إذا كان صوت المرأة جيلاً، وقد أخبر النبي ﷺ: (أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)، وأنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «وكان منع النساء من التسبيح؛ لأنّا مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصديق؛ لأنّه من شأن النساء»<sup>(٣)</sup>.

فانظر كيف حمل العلماء هذا الحديث على أدب تكلم المرأة في المجامع العامة، بخلاف المؤلف الذي أراد قصر الحديث على الصلاة، بحججة أن الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب. وهذا المعنى فاسد؛ لأنه إن كان المقصود عدم التشويش،

(١) ((التمهيد)), لابن عبدالبر (٢١/١٠٨).

(٢) ((الشرح الممتع)), ابن عثيمين (٣٦٢/٣ - ٣٦١).

(٣) ((فتح الباري)), لابن حجر (٣/٧٧).

فالتشویش يحصل بصوت الرجال والنساء، فلماذا منع النساء دون الرجال؟ إلا أن يكون في صوت النساء شيء مقصود بالمنع هو أقوى من التشويش بكثرة صوت الرجال، ألا وهو الفتنة بأصواتهن، لرخامة صوت المرأة وجماله.

وتحمل الآية على مخاطبة المرأة للرجل مباشرة، فعليها شدة التحرز، فلا تخضع بالقول له، لا لفظاً ولا معنى.

### الحديث الثامن: المرأة عورة:

من الأحاديث التي واجهت المؤلف في معاكسته للأدلة، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورٌة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(١)</sup> فكيف وجهه وتاؤله؟

### ١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف في بيان معنى هذا الحديث:

﴿إِنَّ الْحَدِيثَ يُرِبِّطُ بَيْنَ كُونِ الْمَرْأَةِ عُورَةً وَبَيْنَ اسْتِشْرَافِ الشَّيْطَانِ، إِذْنَ هُوَ تَحْذِيرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي سُرِّ عُورَتِهَا (فَلَا تَكْشِفُنَّ مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا مَا أَحْلَهُ الشَّارِعُ، وَلَا تَعْطُرُ وَلَا تَكْسُرُ فِي مَشِيَّتِهَا، وَلَا تَخْضُعُ فِي قَوْلِهَا) وَتَحْذِيرٌ لِهَا وَلِلرِّجَالِ مِنْ حَوْلِهَا مِنَ التَّفْرِيْطِ فِي مَرَاعَاةِ آدَابِ اللَّقَاءِ، الَّتِي تَصُونُ الْعُورَةَ، وَتَدْرِأُ الْأَفْتَانَ بِهَا، وَذَلِكَ حَتَّى يَخْسَأُ الشَّيْطَانَ وَيُولِي خَائِبَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذى (٤٧٦/٣) (١١٧٣). وصححه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص ١٣٧).

والألباني في ((إرواء الغليل)) (٣٠٣/١) (٢٧٣).

(٢) المرجع السابق (٣٨/٣).

كل من يعرف العربية ثم يقرأ كلام المؤلف على هذا الحديث، يدرك جيداً أنه باطل مخالف لنص الحديث، وأنه ليُّ لعنق النص على نحو سمج، لإثبات جواز الاختلاط!

## ٢- معنى قول النبي ﷺ «المرأة عورة»:

فهم العلماء من هذا الحديث أن المرأة في ذاتها عورة، وأن الفطرة السليمة تستحي إبراز المرأة في المخاطب العام، وهذا بخلاف فهم المؤلف للحديث، والذي اصطدم به؛ لأنه يخالف ما يدعو إليه من الاختلاط بين الرجال والنساء، ومن الدعوة إلى خروج المرأة من بيتها، وأنه أفضل من بقائهما فيه.

وهذه بعض النماذج من فهم العلماء لقول النبي ﷺ (المرأة عورة):

قال المباركفوري: «قال في جمجم البخاري: جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنَّها إذا ظهرت يستحب منهما كما يستحب من العورة إذا ظهرت، والعورة سُوَّاً وكلُّ ما يستحب منه إذا ظهر»<sup>(١)</sup>.

وقال المناوي: «أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفتَه فحقه أن يستتر، ولمعنى أنه يستتبع تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سُوَّاً للإنسان، وكل ما يستحب منه، كفى بها عن وجوب الاستثار في حقها»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحفة الأحوذى)), للمباركفوري (٤/٣٣٧).

(٢) ((فيض القدير)), للمناوي (٦/٢٦٦).

### ٣- ارتباط خروج المرأة باستشراف الشيطان:

ربط المؤلف بين عورة المرأة - كما فهمها هو - واستشراف الشيطان، وجعل الاستشراف مبنياً على كشف المرأة لعورتها أو التقصير في سترها، في حين أن الحديث صريح في أن الاستشراف مربوط بخروج المرأة، من غير التعرض لقضية التبرج والتقصير في ستر العورة، وهذا ما فهمه العلماء من الحديث، فقد قال الطبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: «أقول: المرأة عورة، سواء كانت في خدرها أو خارجة عنده، وفي هذا المقام ينبغي أن يحمل العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان في إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطعم؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال، ويغرى بهم عليها، فيورطهم في الزنا، كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد ويغرى الصيد إليها بما يوقعه فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال المباركفوري: «إذا خرجت استشرفها الشّيّطان: أي زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويعوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشّيء، وبسط الكف فوق الحاجب، ولمعنى أنّ المرأة يستيقظ بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويعوي غيرها بما ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيّطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سئّاه به على التّشبّه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((الكافش عن حقائق السنن))، للطبي (٢٣٧/٦).

(٢) ((تحفة الأحوذى))، للمباركفوري (٤/٣٣٧).

وقال المنذري: «قوله (فيستشرفها الشيطان) أي: ينتصب ويرفع بصره إليها، ويهم بها؛ لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها»<sup>(١)</sup>.

وقال الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) رحمه الله: «هذا في شيطان الجن، فما بالك في شيطان الإنس، لا سيما شياطين إنس هذا العصر الذي نحن فيه، فإنه أضر على المرأة من ألف شيطان؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عنده، ولا دين، ولا شرف، ولا إنسانية، يتعرضون للنساء بشكل مفجع، وهيئة تدل على خسارة ودناءة وانحطاط، فعلى ولادة الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة، والوحش الضاربة»<sup>(٢)</sup>.

فالعلماء فهموا من الحديث ارتباط استشراف الشيطان للمرأة في حال خروجها من البيت بغض النظر عن كونها خرجت متبرجة، أم خرجت متباعدة، ولا شك أن خروجها متبرجة أشد، وفرح الشيطان بها أكثر، قال الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) رحمه الله: «وإن مما لا شك فيه أن الاستشراف المذكور يشمل المرأة ولو كانت ساترة لوجهها، فهي عورة على كل حال عند خروجها، فلا علاقة للحديث بكون وجه المرأة عورة بالمعنى الفقهي، فتأمل منصفاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((الترغيب والترهيب)), للمنذري (٢٢٨/١).

(٢) ((صحيح الترغيب والترهيب)), للألباني (٢٦١/١).

(٣) ((السلسلة الصحيحة)), للألباني (٤٢٥/٦).

#### ٤- خروج المرأة بقصد الخير لا يمنع استشراف الشيطان لها:

لما اصطدم المؤلف بالرواية الأخرى للحديث، والتي فيها التصريح بأفضليةبقاء المرأة في بيتها، وأنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها، بخلاف إلى تحريف المعنى، فقال:

﴿هناك رواية أخرى لهذا الحديث، فيها بعض زيادة، وهي: (وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها)، وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتوفّر داع صالح للخروج، فإذا توفر فهي وما قصدت من خير﴾<sup>(١)</sup>.  
هذا الكلام يقوله المؤلف وهو يتكلّم عن استشراف الشيطان للمرأة إذا خرجت، فلما ربط بين الاستشراف وعدم تستر المرأة، أراد أن يبيّن أن الخروج أيضاً قد يكون له داع صالح، فلا يدخل في ضمن الحديث، وهذا يقوله لأنّه يدعو إلى جعل خروج المرأة من البيت هو الأصل، وأن القرار في البيت ينقض من عقلها.

ولكن حتى هذه الدعوى تصطدم بفهم الصحابة للحديث، بل بفهم راوي الحديث نفسه، عبدالله بن مسعود، فقد صَحَّ عنه قوله: (إن النساء عورات، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان)، فيقول: إنك لا ترين بأحد إلا أعزّجته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتفقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أصلّي في مسجد؛ وما عبدت امرأة رجلاً مثل

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٣٩/٣).

أن تعبده في بيتها<sup>(١)</sup>.

فأين يذهب المؤلف من هذا الفهم؟!

لقد فهم ابن مسعود أن خروج المرأة من بيتها وما بها من بأس، سبب لاستشراف الشيطان.

كما فهم أن استشراف الشيطان لها يجعله يقذف في قلبها أن الناظر لها محجب بها.

وأيضاً فهم ابن مسعود أن عبادة المرأة في بيتها خير لها من خروجها لبعض وجوه الخير.

وكل هذا يأتي في سياق واحد، وهو أن استشراف الشيطان مربوط بخروج المرأة، لا بتقصيرها في التستر.

## ٥- الداعي الصالحة لخروج المرأة و موقف النبي ﷺ منها:

إن النبي ﷺ لم يمنع المرأة من الخروج من البيت بإطلاق، كما أنه ﷺ لم يرغبها في الخروج من البيت، بل ثبت عكس ذلك، ألا وهو ترغيبها في البقاء في بيتها.

وقول المؤلف:

﴿«وفي هذا حث للمرأة على أن تقر في بيتها ما لم يتتوفر داع صالح

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٣٤١/٩) (٩٤٨٠). وحسن إسناده المتندر في ((الترغيب والترهيب)). وصحح إسناده الألباني في ((صحيح الترغيب والترهيب)) (٢٦١/١).

للخروج، فإذا توفر فهي وما قصدت من خير»<sup>(١)</sup>.

يحتاج إلى دليل يدل عليه، كما أنه يدفع بالباحث إلى أن يتساءل: هل توفرت للمرأة دواعي الخروج الصالحة في عهد النبي ﷺ؟ وما موقف النبي ﷺ من هذه الدواعي؟

ولعل التأمل في أمثلة دواعي الخير في زمن النبي ﷺ كفيلة بالإجابة على هذا السؤال:

### أـ الخروج لصلاة الجمعة في مسجد النبي ﷺ وخلفه:

هذا من الدواعي الصالحة، إذ إن مجالس النبي ﷺ لا تخلو من الخير العظيم، ومع ذلك كان توجيه النبي ﷺ من أرادت أن تصلي معه في مسجده وهي محبة لذلك، كان توجيهه لها بالقرار في البيت:

عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أَنَّا جاءت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحُبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَحْبِبِينَ الصَّلَاةَ مَعِيْ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حِجْرِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حِجْرِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي» قَالَ: فَأَمْرَتُ فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٩/٣).

أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي في حيٍ لقيت الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

### بــ الخروج للجهاد في سبيل الله:

الجهاد من أفضل الأعمال، وهو ذروة سلام الإسلام، فهو من دواعي الخير بلا شك، فهل أذن النبي ﷺ للمرأة أن تخرج إلى الجهاد في سبيل الله ورغبتها في ذلك؟ أم رغبتها في البقاء في بيتها لأنه أفضل لها؟ لننظر إلى هذين المثالين:

قال الوليد بن عبد الله بن جييء، حدثني حدثني عبد الرحمن بن خلاد<sup>٤</sup> الأنصاري<sup>٥</sup>، عن أمّ ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية، أنَّ النبي ﷺ لمَا غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، أئذن لي في الغزو معك، أمرّض مرضًا كم، لعلَّ الله أن يرزقني شهادةً، قال: «فَتَرَى فِي بَيْتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُ الشَّهَادَةَ»<sup>(٦)</sup> قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتحذى في دارها مؤذناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمّاها بقطيفةٍ لها حيٌّ ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيئ بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة<sup>(٧)</sup>.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد

(١) رواه أحمد (٣٧١/٦) (٢٧٦٣٠). وابن خزيمة (٩٥/٣) (١٦٨٩). وابن حبان في ((صححه)) (٥٩٦/٥) (٢٢١٧). وقال شعيب الأرناؤوط في التحقيق: حديث قوي. وقال ابن حجر في ((الفتن)) (٣٥٠/٢) (٣٤٠). "إسناد أحد حسن". وقال الألباني "حسن لغيره". ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٨) (٣٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١/٣٩٦) (٥٩١)، وحسنه الألباني في ((صحيف سنن أبي داود)) (١/١١٧) (٥٥٢).

أفضل العمل، أفلأ نخاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أفضل الجهاد حجُّ مبرورٌ»<sup>(١)</sup>.

### جـ- الخروج لصلاة الجمعة:

صلوة الجمعة في عهد النبي ﷺ من أعظم مجالس الخير والذكر، إذ إن الخطيب هو النبي ﷺ، وخطبته كلها توجيه وعلم غير لالأمة، فهل دعيت المرأة إلى صلاة الجمعة؟ أو رغبت فيها؟

لقد جاء الحديث الصريح في ترغيب المرأة للخروج لصلاة العيد - وهي لا تقع إلا مرتين في العام - لمعنى غير المعنى الموجود في صلاة الجمعة، وكلا الصالاتين اشتملت على خطبة يلقاها الخطيب على المصلين، ولا يظن أن المقصود من حضور المرأة هو الانتفاع بالخطبة فقط، إذ لو كان هذا هو المقصود الرئيس لكان حضور الجمعة أكدر من حضور العيد، فالمرأة بحاجة إلى تعليم مستمر، وليس مرتين في العام فقط، والخروج في طلب العلم داع صالح، ومع ذلك لم ترحب المرأة في الخروج لصلاة الجمعة.

قال الشافعي رحمه الله: «لم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد، وأزواج رسول الله ﷺ كانوا من رسول الله أولى بأداء الفرائض، فإن قيل: فإنهم ضرب عليهم الحجاب، قيل: وقد كان لا حجاب عليهم، ثم ضرب عليهم الحجاب، فلم يرفع عنهم من الفرائض شيء، ولم نعلم أحداً أوجب على النساء إتيان الجمعة، كلٌّ<sup>(٢)</sup> روى أن الجمعة على كل أحد إلا

(١) رواه البخاري (٤٧٠/١) (١٥٢٠).

(٢) هكذا هي في الكتاب، ولعلها: كما.

امرأة أو مسافراً أو عبداً، فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة، كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط، قال: فقال: وما فرض إيتان الجمعة إلا على الرجال، وليس هذا على النساء بفرض، وما هن في إيتان المساجد للجماعات كالرجال، فقلت له: إن الحجة تقوم بأقل مما وصفت لك، وعرفت بنفسك، وعرف الناس معك، وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبنته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة، وال الجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجمعة في الصلوات غيرها، ولا إلى جماعة غيرها، في ليل أو نهار، ولا إلى مسجد قباء، فقد كان النبي ﷺ يأتي راكباً ومشياً، ولا إلى غيره من المساجد، وما أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله ﷺ أحرص، وبه أعلم من غيرهن، وأن النبي لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن، وما هن فيه من الخير وإن لم يجب عليهن، كما أمرهن بالصدقات والسنن، وأمر أزواجه بالحجاب، وما علمت أحداً من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإيتان جمعة ولا جماعة، من ليل ولا نهار، ولو كان هن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لهن إليه<sup>(١)</sup>.

اللهم اجعلنا من يسر على نجح سلف هذه الأمة.

#### الحاديـث التاسع: قصـة فاطـمة بـنت قـيس:

عن عامر بن شراحيل الشعبي، أنَّه سأله فاطمة بنت قيسٍ أخت الصَّحَّاحِ<sup>2</sup> بن قيسٍ، وكانت من المهاجرات الأولى، فقال: حدَّثني حديثاً سمعته من رسول

---

(١) ((اختلاف الحديث)), للشافعي (ص ٥١٤).

الله ﷺ لا تسنديه إلى أحدٍ غيره، فقالت: لمن شئت لأفعلنَّ، فقال لها: أحل حديثي، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذٍ، فأصيَّب في أولِ الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيَّمت خطبني عبد الرحمن بن عوفٍ في نفري من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيدٍ، وكنت قد حدثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّني فليحبَّ أسامِة»، فلما كُلِّمْتني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيده فأنكحني من شئت، فقال: «انتقلِي إلى أمٌّ شريكٍ»، وأمُّ شريكٍ امرأةٌ غنيةٌ من الأنصار، عظيمة النَّفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيَّفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثُّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلِي إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو ابن أمٍّ مكتوِّه» - وهو رجلٌ من بني فهير، فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه - فانتقلت إليه، فلما انقضت عدَّتي، سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعةً، فخرجت إلى المسجد، فصلَّيت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صفة النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «يللزم كل إنسانٍ مصلاه، ثمَّ قال: أتدرون لم جمعتكم؟.. الحديث. (١)

---

(١) رواه مسلم (٢/١١٤). وأبو داود (٢/٧١٢). (٢٢٨٤). (١٤٨٠).

## ١- فهم المؤلف للحديث:

قال المؤلف في توجيهه معنى هذا الحديث:

﴿«إن رسول الله ﷺ لم ينه فاطمة عن بيت أم شريك لتجنب لقاء الرجال؛ لأن المخالطة حاصلة على كل حال بين أم شريك ومن معها من أهلها وبين الضيوف، ثم هي قد وقعت أيضًا بين فاطمة وبين ابن أم مكتوم. وإنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس، فلا تظل مثلثة بشياحها السابعة مع الخمار طول اليوم، فإن حركة الرجال لا تقطع في بيت أم شريك»﴾<sup>(١)</sup>.

﴿«لم يكن هناك حاجز بين مكان نزول الضيوف ومكان إقامة أم شريك، وإنما قال رسول الله ﷺ: «فإني أكره أن يسقط عنك حمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين»، إذن هو بيت واحد يخالط الرجال فيه النساء، ولا حرج على فاطمة بنت قيس أن ترى ابن أم مكتوم، ولا حرج على الضيوف أن يروا فاطمة وتراهم، إنما الحرج في أن تظل مثلثة بالشياح السابعة طوال اليوم»﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٢- ما الفرق بين أم شريك وفاطمة بنت قيس؟

علل المؤلف أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس عدم بقائها في بيت أم شريك بقوله:

﴿«إنما أراد رسول الله ﷺ الرفق بفاطمة بنت قيس، فلا تظل مثلثة بشياحها

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٣/٣).

(٢) المرجع السابق (٤٣/٣).

السابقة مع الخمار طول اليوم، فإن حركة الرجال لا تقطع في بيت أم شريك»<sup>(١)</sup>.

هذا الرفق الذي علل به المؤلف قول النبي ﷺ لفاطمة، لماذا اختصت به دون أم شريك؟ هل هناك فرق بين الاثنين في مسألة اللباس؟

علل النبي ﷺ نحبي لفاطمة بالبقاء عند أم شريك بقوله: «لا تفعلي، إنَّ أُمَّ شريك امرأة كثيرة الضيقات، فإِنِّي أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن أُمِّ مكتوم».

فالنبي ﷺ خشي أن يسقط خمار فاطمة، أو ينكشف الثوب عن ساقيها، ولم يخش حدوث ذلك من أم شريك، وإلا لبين ذلك لها.

إذن القضية ليست قضية رفق بأمرأة دون الأخرى، وإنما القضية مرتبطة بدقة تستر امرأة دون الأخرى. قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣ هـ) رحمه الله: «وأما قوله «يعشاها أصحابي» فمعולם أنها عوراء، كما أن فاطمة عوراء، إلا أنه علم أن أم شريك من الستة والاحتياط بحال ليست بها فاطمة، ولعل فاطمة من شأنها أن تقع عذرًا فضلًا لا تتحترز كاحتياط أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلاً، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح ما لم تتجرب بزينة، فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة، وإن كانتا جميًعا امرأتين، العوراء منهما

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٢/٣).

واحدة، ولا خلاف الحالتين أمرت فاطمة بأن تشير إلى ابن أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره في بيته ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### الحديث العاشر: إرخاء ذيول النساء ذراعاً:

للمؤلف فهم غريب لأحاديث إرخاء ذيول النساء شبراً أو ذراعاً، أحسب أنه لم يسبق إليه:

أولاً: جعل أحاديث إرخاء الذيول كلها في وجوب ستر الساقين فقط:

قال المؤلف:

#### ﴿نوصوص من السنة تفيد ستر الساقين:

عن أبي هريرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: في ذيول النساء شبراً. فقالت: عائشة: إذا تخرج سوقةهن. قال فذراع. [رواه ابن ماجه].

عن ابن عمر: ... أن نساء النبي سأله عن الذيل، فقال: اجعلنه شبراً، فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال اجعلنه ذراعاً [رواه أحمد].

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، قال: ترخي شبراً، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعاً ولا تزيد عليه [رواه أبو داود].

هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورهما، ولو كانوا عورة لكانا هما الأول بالذكر؛

(١) ((التمهيد)), لابن عبد البر (١٩٦/١٩).

لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب. بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما»<sup>(١)</sup>.

﴿«وفي حديث آخر يشير صحابي كريم إلى انكشاف أسافل سوق بعض المؤمنات تحت ضغط الحاجة:﴾

فعن أنس رضي الله عنه قال:... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشرمتان، أرى خدم سوqeهما تنقران القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فملآنها، ثم تجبيان فتفرغانه في أفواه القوم ...

نحسب أن الراوي لفت نظره انكشاف أسافل السوق، ولم يلفت نظره انكشاف الأقدام، ولا لقال أرى أقدامهما وخدم سوqeهما، حيث العادة مضت قبل الإسلام وبعده بانكشاف الأقدام»<sup>(٢)</sup>.

﴿«نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين:﴾

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال: (ترخيه شبراً) فقالت: إذاً تكشف أقدامهن؟ قال: (فيرخيه ذراعاً ولا يزدن عليه) [رواه الترمذى].

عن أنس أن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد وحبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٧).

قعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك [رواه أبو داود].

عن محمد بن زيد، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الشياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها [رواه مالك].

هذه الأحاديث تشير إلى ستة القدمين، ولكن إذا تأملناها في ضوء حديث هاجر وحديث أسماء - اللذين سبق ذكرهما - تبينا أن المقصود ستة ما فوق القدمين من أسافل الساقين»<sup>(١)</sup>.

﴿«وَزِيادةً عَلَى ذَلِكَ نَحْنُ نَرْجِحُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِانْكَشَافِ الْأَقْدَامِ أَوِ الْأَرْجُلِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، انْكَشَافُهَا انْكَشَافًا بَيْنًا مَعَ مَا جَاَوَرَهَا مِنْ أَسَافِلِ السَّاقَيْنِ، هَذَا الْقَدْرُ مِنَ السَّاقَيْنِ هُوَ عَلَى الْأَرجُحِ سَبِيلُ الْحَذْرِ، لَا مُجْرِدُ الْقَدْمَيْنِ، وَمَا يُؤْيِدُ هَذَا التَّرجِيحُ قَوْلَهُ ﷺ إِثْرَ صَدْورِ الْحَذْرِ مِنْ أَمْ سَلَمَةَ: (فِي رِحْبَنَةِ ذَرَاعَيْنَ لَا يَرْدَنُ عَلَيْهِ) مَا الْحَاجَةُ إِلَى الذَّرَاعِ؟ لَوْ كَانَ إِرْخَاءُ الشَّبَرِ يَسْتَرُ جَمِيعَ السَّاقِ، وَلَا يَقْعِي مَكْشُوفًا غَيْرَ الْقَدْمَيْنِ، لِكَفِي زِيادةُ الإِرْخَاءِ قَدْرُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لِسْتَرِ الْقَدْمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

هذا فهم المؤلف، وفيما يلي مناقشة هذا الفهم:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٧١).

(٢) المرجع السابق (٤/٧٢).

### أ— معنى الذيل في اللغة:

قال ابن منظور: «الذَّيْلُ: آخر كل شيء، وذَيْلُ الثوب والإزار: ما جُرِّ منه إذا أُسْبِلَ، والذَّيْلُ: ذيل الإزار من الرداء، وهو ما أُسْبِلَ منه فأصاب الأرض، وذَيْلُ المرأة لكل ثوب تلبسه إذا جرَّته على الأرض من خلفها»<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى هو المقصود في الحديث، ولذلك جاءت روایات الحديث بالألفاظ الدالة على معنى الذيل، والتي منها:

رواية النسائي وابن ماجه لحديث أم سلمة: عن أم سلمة، قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجُرُّ المرأة من ذيلها؟ قال: «شِيرًا»، قالت: إذا ينكشف عنها، قال: «ذراعًا لا تزید عليها»<sup>(٢)</sup>.

ورواية أخرى للنسائي: عن أم سلمة، أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء، فقال رسول الله ﷺ: «يرجعن شيرًا» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «ترخي ذراعًا لا تزید عليه».

رواية الإمام أحمد لحديث ابن عمر: عن ابن عمر أن نساء النبي ﷺ سائله عن الذيل، فقال: «ما جعلته شيرًا»، فقلن: إن شيرًا لا يستر من عورة. فقال: «ما جعلته ذراعًا». فكانت إحداهن إذا أرادت أن تَتَخَذْ ذراعًا أرخت ذراعًا

(١) ((لسان العرب)), لابن منظور، مادة ذيل.

(٢) رواه أبو داود (٤/٣٦٤) (٤١١٧). والترمذى (٤/١٩٦) (١٧٣٢). والنمساني (٨/٢٠٩). وابن ماجه (٢/١١٨٥) (٣٥٨١). وأبو يعلى (١٢/٣١٦) (٦٨٩٠) إلى (٦٨٩٢). وصححه الألبانى في (( الصحيح سنن أبي داود)) (٢/٧٧٦) (٣٤٦٧).

فجعلته ذيلاً.<sup>(١)</sup>

فالجر والإرقاء يدل على شيء زائد عن طول الثوب، مرخى على الأرض،  
يجر مع المشي.

قال الصناعي: «والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شيران باليد المعتدلة، والمراد  
جر الثوب على الأرض، وهو الذي يدل له حديث البخاري: ما أسفل الكعبين  
من الإزار في النار»<sup>(٢)</sup>.

قال الزين أبو الفضل العراقي: «قال والذي أياضًا في شرح الترمذى: الظاهر  
أنَّ المراد ذراع اليد، وهو شيران، بدليل ما في سنن أبي داود وابن ماجه من رواية  
أبي بكر الصديق الناجي، عن ابن عمر، قال: رَجُلٌ كَوَافِرُهُ لِأَمْهَاتِهِ  
المؤمنين شيرًا، ثُمَّ استزدنه فزاده شيرًا، فكَثُرَ يَرْسَلُ إِلَيْنَا فَنَذِرُ لَهُنَّ ذراعًا. فَدَلَّ  
عَلَى أَنَّ الذراعَ الْمَأْذُونَ لَهُنَّ فِيهِ شيران»<sup>(٣)</sup>.

### بـ- من أين يبدأ قياس الذراع:

وناقش العلماء من أين يبدأ حساب الذراع المسموح به للذيل، فقال الزين  
أبو الفضل العراقي: «قال والذي رحمه الله في شرح الترمذى: الذراع الذي رَجُلَ  
للنساء فيه، أي ما كان أوله مما يلي جسم المرأة، هل ابتدأه من الحد الممنوع منه  
الرجال، وهو من الكعبين، أو من الحد المستحب، وهو أنصاف الساقين، أو

(١) ((المسنده)) (٩٠/٢).

(٢) ((سبل السلام)), للصناعي (١٩٦/٨).

(٣) ((طريق التربية)), للعرافي (١٧٥/٨).

حدُّه من أَوْلَى مَا يَمْسُّ الْأَرْضَ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ ثَالِثًا، بَدْلِيلٌ حَدِيثٌ أَمْ سَلْمَةُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ ماجَهُ قَالَتْ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَجْرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذِيلِهَا؟ قَالَ شَرِيكًا قَالَتْ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ فَذِرَاعَ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا أَنْ تَجْرُّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>).

ورواية أبي يعلى لـHadith أم سلمة تدل على هذا المعنى: فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما قال في جر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله، فكيف بنا؟ فقال: «جريه شيئاً» فقلت: إذا تكشف القدمان؟ قال: «فجريه ذراعاً».

### جــ مناقشة المؤلف في فهمه للحديث:

حمل المؤلف أحاديث إرخاء الذيول على معنى ستة الساقين دون القدمين، فقال:

﴿ (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَشِيرُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ ظَهُورِ السَّاقِ أَوِ الْعُورَةِ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْقَدْمَيْنِ، وَكَانَهُ لَا حَرجٌ فِي ظَهُورِهِمَا، وَلَوْ كَانَا عُورَةً لَكَانَا هُمَا الْأُوَلَى بِالذِّكْرِ؛ لَأَنَّهُمَا أَوْلَى مَا يَظْهَرُ مِنِ الْعُورَةِ إِذَا قَصَرَ الشُّوْبُ، بَلْ قَدْ يَظْهَرُ الْقَدْمَانُ وَحْدَهُمَا وَلَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِمَّا وَرَاءَهُمَا)﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أخطأ المؤلف في هذا المعنى، ويرد عليه من عدة وجوه: الوجه الأول: أن الأحاديث التي يشير إليها المؤلف بقوله: «هذه الأحاديث

(١) ((طُرُحُ التَّشِيبِ)), لِلْعَرَاقِيِّ (٨/١٧٥).

(٢) ((تَحْرِيرُ الْمَرْأَةِ)), لِأَبِي شَفَةَ (٤/٦٦).

تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين»، إنما هي حديث واحد فقط، وهو حديث عائشة، فقوله «هذه الأحاديث» مبالغة في غير محلها أراد أن يشعر القارئ أنها أكثر من حديث، والأمر بخلاف ذلك.

الوجه الثاني: حديث ظهور الساق لا ينافي حديث ظهور القدم؛ لأن ظهور الساق يلزم منه ظهور القدم، والسؤال عن ستر القدم يلزم منه ستر الساق من باب أولى.

الوجه الثالث: قول المؤلف: «هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين» لا يتصور منه أنه يقصد أمرين متباينين: الساق شيء، والعورة شيء آخر؛ وإنما هما شيء واحد؛ لأن الساق من العورة، والنقاش في مسألة القدم هل هي من العورة أم لا، فذكر لفظ (العورة) يشمل الساق والقدم عند من يرى أحنا عورة، فاحتجاج المؤلف برواية ذكر العورة على عدم ذكر القدمين في غير محلها؛ لأنها هي موضوع النقاش.

الوجه الرابع: لماذا اختار المؤلف من روایات حديث أم سلمة وحديث ابن عمر، الروایات التي لم تذكر فيها القدمان؟! ثم يعيدها بعد ذلك على أنها أحاديث أخرى غير السابقة، ويعنون لها بقوله: «نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين» فيوهم القارئ أن هناك أحاديث تشير إلى ذكر الساقين، وهناك أحاديث أخرى تشير إلى ذكر القدمين، فيحتاج الأمر إلى التوفيق بين الأحاديث، في حين أن الأمر بخلاف ذلك كله!

وهذه روایات أخرى لحديث ابن عمر وحديث أم سلمة، تدل على ذكر القدمين:

رواية النسائي لحديث أم سلمة: عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِذَارَةِ مَا ذُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يَرْخِينَ شَبِيرًا»، قَالَتْ: إِذَا تَبَدَّوْ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فَذَرَاعًا لَا يَرْدَنْ عَلَيْهِ».

وفي رواية أبي يعلى لحديث أم سلمة: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما قال في حر الذيل ما قال، قالت: قلت: يا رسول الله، فكيف بنا؟ فقال: «جريه شبراً»، فقالت: إِذَا تَنْكَشِفَ الْقَدْمَانِ؟ قَالَ: «فَجَرِيهِ ذَرَاعًا».

رواية الترمذى والنسائى لحديث ابن عمر: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خِيلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيْهِنَّ؟ قَالَ: «يَرْخِينَ شَبِيرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنْكَشِفَ أَقْدَامَهُنَّ، قَالَ: «فَيَرْخِينَهُنَّ ذَرَاعَانِ لَا يَرْدَنْ عَلَيْهِ».

فهذه الروایات كلها تذكر القدم، فكيف يقول المؤلف بعد ذلك: «هذه الأحاديث تشير إلى التحذير من ظهور الساق أو العورة، ولم تذكر القدمين، وكأنه لا حرج في ظهورها، ولو كانت عورة لكانا هما الأولى بالذكر؛ لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب، بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما»<sup>(١)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٦٦).

وبناءً على كلامه فالقدم عورة؛ لأن الأحاديث ذكرها.

الوجه الخامس: لماذا لم يورد المؤلف آخر حديث ابن عمر من رواية الإمام أحمد؟ قال المؤلف:

﴿«عن ابن عمر: ... أن نساء النبي سأله عن الذيل، فقال: أجعلنه شبراً. فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال أجعلنه ذراعاً [رواوه أحمد]»﴾<sup>(١)</sup>.

في حين أن الرواية التامة هي: عن ابن عمر أن نساء النبي ﷺ سأله عن الذيل فقال: «أجعلنه شبراً» فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: «أجعلنه ذراعاً»، فكانت إحداهنّ إذا أرادت أن تَتَّخِذْ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً.

فهذه الرواية تدل على أن أمهات المؤمنين كن يرخين ذراعاً على الأرض، وهذا يعني ستراً القدمين.

ولعل عنده المؤلف في عدم إيراد الرواية تامة أنه نقلها من كتاب نيل الأوطار، وهي هناك كما نقلها من غير الزيادة، وإن كان الأولى بالمؤلف أن يرجع إلى المصدر الأصلي وهو المسند، لينقل منه ويحيل عليه.

الوجه السادس: استدلال المؤلف بحديث عائشة وأم سليم في غزوة أحد، وانكشاف خدم سوقةهما، استدلال في غير محله، إذ إن هذا الحدث كان قبل فرض الحجاب؛ ومن جهة أخرى فإن قول أنس أنه رأى خدم سوقةهما تنبئه منه إلى مدى انحسار الشوب أثناء هروبهما، ولا يلزم منه ما قاله المؤلف من كون

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٦٦).

العادة مضت قبل الإسلام وبعده بانكشاف الأقدام.

الوجه السابع: قول المؤلف:

﴿«زيادة على ذلك، نحن نرجح أن المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل في هذه الأحاديث انكشافها بيئاً، مع ما جاورها من أسافل الساقين. هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر لا مجرد القدمين»﴾.

هذا الترجيح ليس عليه دليل، بل الدليل بخلافه.

الوجه الثامن: قول المؤلف:

﴿«ما الحاجة إلى الذراع؟ لو كان إرخاء الشير يستر جميع الساق ولا يبقى مكشوفاً غير القدمين، لকفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين»﴾.

يجاب عليه بأنه ليس المقصود ستر القدمين حال الوقوف، وإنما لكن كما يقول، ولكن المقصود ستر القدمين حال المشي، وهذه حالة تحتاج إلى زيادة في الطول والإرخاء حتى تستر القدمين.

ثانياً: نفي المؤلف أن تدل أحاديث إرخاء الذيول على وجوب ستر القدمين:

قال المؤلف:

﴿«ونفرض جدلاً أن المقصود في هذه الأحاديث هو ستر القدمين، فهل دلالة النصوص تقطع بتقرير وجوب هذا الستر، أم تتحمل أيضاً تقرير الندب؟ وذلك لأنه لا أمر هناك من رسول الله ﷺ حتى يقال: الأصل في الأمر الوجوب»﴾.

بل في الحديث استجابة من رسول الله ﷺ لحدر أم سلمة، وجواب لحدر فاطمة (ابنته) من انكشاف القدمين، وهذه الاستجابة وهذا الجواب من المحتمل أن يكون لأمر واجب أو لأمر مندوب، وعليه فستر القدمين يحتمل الوجوب وبمحتمل الندب<sup>(١)</sup>.

ويمكن الرد على المؤلف في هذا الزعم من خلال الآتي:

### أ— حكم جر الذبائح عموماً للرجال والنساء:

دللت أحاديث النبي ﷺ على حرمة إسبال الثياب، وإذا صاحب هذا الإسبال خيلاء فإن الحرجة تشتد، ومن هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففيه النّار»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه مخيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الترمذى والنسائي:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة» فقلت ألم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيوهن؟ قال: «يرخين

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٤/٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤/٥٧٨٧). والنسائي (٨/٥٣٣٠، ٥٣٣١).

(٣) رواه البخاري (٤/٥٧٩١). ومسلم (٣/١٦٥١) (٢٠٨٥).

شبراً)، فقالت: إِذَا تنكشف أقدامهنَّ، قال «فِيرخِينَهْ ذراغُّا لا يزدَنْ عَلَيْهِ».

قال ابن حجر: (قوله: (من) يتناول الرِّجَال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فأخرج النسائي والتَّرمذِي وصَحَّحَهُ، من طريق أَيُوب، عن نافع، عن ابن عمر، متَّصلًا بحديثه المذكور في الباب الأوَّل: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: كَيْفَ تُصْنَعُ النِّسَاء بِذِيْوَهُنَّ؟ قَالَ: يَرْخِينَ شِبْرَاً، فَقَالَتْ: إِذَا تُنَكَّشَفُ أَقْدَامَهُنَّ؟ قَالَ: فِيرخِينَهْ ذراغُّا لَا يَزَدَنْ عَلَيْهِ) لفظ التَّرمذِي... ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، من رواية أبي الصَّدِيقِ، عن ابن عمر، قال: (رَجُلٌ رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثُمَّ استرده فراده شبراً، فكأنَّ يرسلن إلينا فندرع هنَّ ذراغُّا) وأفادت هذه الرواية قدر الدَّرَاعِ المأذون فيه، وأنَّ شبران بشير اليَد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التَّعَقُّبُ على من قال: إنَّ الأحاديث المطلقة في الرَّجُر عن الإسبال مقيَّدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال التَّوْوِي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالرجُر خيلاء يقتضي أنَّ التَّحرِيم مختص بالخيلاء، ووجه التَّعَقُّبُ أنَّه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرِّ ذيولهنَّ معنى، بل فهمت الرَّجُر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهنَّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأنَّ جميع قدمها عورة، فبين لها أنَّ حكمهنَّ في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل عياض الإجماع على أنَّ المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال، لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنَّ لها أنَّه عام مخصوص، لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهنَّ، كما بين ذلك

في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان؛ حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز: بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> في (الأوسط) من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ شير لفاطمة من عقبها شبراً، وقال: (هذا ذيل المرأة) وأخرجه أبو يعلى بلفظ (شير من ذيلها شبراً أو شبرين)، وقال: لا تزدن على هذا) ولم يسم فاطمة، قال الطبراني<sup>(٢)</sup>: تفرد به معتمر عن حميد، قلت: و (أو) شرك من الرأوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيد ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة (أن النبي ﷺ شير لفاطمة شبراً) ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجزء خرج للغالب، وأن البطر والبختر مذموم ولو لم شمر ثوبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: «ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شير أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب. وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة، لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الصناعي: «أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاً، سواء من النساء أو

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٢٥٩/١٠).

(٢) ((التمهيد)), لابن عبدالبر (١٤٨/٢٤).

الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيلهن؟ فقال ﷺ: يزدن فيه شرّاً، قالت: إدأً تكشف أقدامهن، قال: فيرجحه ذراعاً، ولا تزدن عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال الزين أبو الفضل العراقي: «قال والدي رحمه الله في شرح الترمذى: دخل في قوله (من جر ثوبه) الرجال والنساء، ولذلك سألت أم سلمة عند ذلك بقولها: فكيف تصنع النساء بذيلهن؟ فإن قلت: كيف يصح هذا الكلام، وقد قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن هذا منوع في الرجال دون النساء، وقال النووى: أجمع العلماء على حواز الإسبال للنساء. (قلت): الظاهر أن الخيلاء محظمة على الفريقين، وإنما سألت أم سلمة رضي الله عنها عمما تفعله النساء لغير الخيلاء، فصح ما ذكره الشيخ رحمه الله من دخول النساء في ذلك، وعلىه يدل فهم أم سلمة وتقريره عليه الصلاة والسلام لها على ذلك، فإنه لو لم يتناولهن لقال لها: ليس حكم النساء في ذلك كحكم الرجال، والإجماع الذى نقله القاضى والنوى في غير حالة الخيلاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الملا علي القارى: «والمعنى: ترخي قدر شير أو ذراع، بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض، لتكون أقدامهن مستورة»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الحكم العام في مسألة إرخاء ذيل الثوب.

(١) ((سبل السلام)), للصنعاني (١٩٦/٨).

(٢) ((طريق التربية)), للعرaci (١٧٣/٨).

(٣) ((مرقة المفاتيح)), للقاري (٢٤٧/٨).

## بــ حكم إطالة ذيل ثوب المرأة:

أما حكم إطالة المرأة لذيل ثوبها، فظاهر من النصوص، كما قال العلماء ومنهم الخطاب؛ حيث قال: «قال ابن عبد السلام: يعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل، بل يجب عليها ستر رجليها، وهذا أن تبلغ بالإطالة شرًا أو ذراغًا على ما جاء في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «قال شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف الشافعي في تأليفه في العمامة: وأما النساء فيجوز لهن الإسبال ذراغًا بذراع اليد، وهو شبران كما أفادته رواية أبي داود. انتهى. قال الباجي: وهذا أمر وارد بعد الحصر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب، فلا يحل للمرأة أن ترك ما تستر به»<sup>(٢)</sup>.

فالخلاصة أن ستر المرأة لقدمها واجب، وهذا الذي استفسرت عنه أم سلمة رضي الله عنها.

### ثالثًا: زعم المؤلف أن إطالة ذيل الثوب خاص بنساء النبي ﷺ:

من الأساليب التي يتبعها المؤلف - ولعل القارئ أدركها مما سبق إيراده - إثارة الشبهات على النصوص، بطرح الاحتمالات الغريبة، لصرف النص عن معناه، وهذا مثال على ذلك، قال المؤلف:

﴿«ونحن نتساءل: هل كثرة الأحاديث التي وجه الخطاب فيها لنساء

(١) ((مواهب الجليل شرح مختصر خليل)), للخطاب (١٥٢/١).

(٢) المراجع السابق (١٥٢/١).

النبي ﷺ تحمل دلالة معينة؟ هل يمكن اعتبار أن الخطاب في الأصل موجه لنساء النبي ﷺ بخاصة؟

ويرجع هذا الاحتمال نص الحديث السادس: (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شرّاً). كما يرجح هذا الاعتبار أيضاً أن أمهات المؤمنين قد اختصن بفرض الحجاب، والحجاب يقتضي منها أن يسترن جميع البدن بما في ذلك الوجه والقدمين، أي أن ستر القدمين على الوجوب في حق أمهات المؤمنين، ويمكن أن يكون على التدب في حق عامة النساء، إلا إذا دعتهن الحاجة بسبب معاناة الأشغال، أو شق عليهن الستر بسبب شدة الحر، أو عجزن عن الستر بسبب الفقر. ولعل هذه الحاجة إلى كشف القدمين - بأسبابها الثلاثة - وراء عدم ذكرها مع الوجه والكفاف في حديث عائشة: (إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) أي أنها لم يذكرها لغلبة وقوع الحاجة إلى كشفهما في عصر الرسالة، وكثرة تعرضهما للغبار، مما يؤدي إلى ضالة شأنهما وضعف الفتنة بهما<sup>(١)</sup>.

وهذا الرعم من المؤلف ليتخلص من دلالة الحديث بجعله خاصاً بنساء النبي ﷺ، ويرد عليه:

أولاً: بأنه لم يقل أحد من العلماء بهذا القول قبله؛ فقد أورد العلماء محاورة أم سلمة للنبي ﷺ في إطالة ذيل الثوب في كتبهم، وبوبوا له بعموم إطالة النساء

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٧٤).

لذيل ثيابهن، وهذه نصوصهم في ذلك:

- بوب له أبو داود في سنته في كتاب اللباس بقوله: باب في قدر الذيل.
  - وبوب له الترمذى في سنته في كتاب اللباس بقوله: باب ما جاء في جر ذيول النساء.
  - ثم قال: وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن.
  - وبوب له النسائي في سنته في كتاب الزينة بقوله: ذيول النساء.
  - وبوب له الدارمى في سنته في كتاب الاستذان بقوله: باب في ذيول النساء.
  - وبوب له ابن ماجه في سنته في كتاب اللباس، بقوله: باب ذيل المرأة كم يكون.
  - والهيثمى في مجمع الروايد في كتاب اللباس، بقوله: باب في ذيول النساء.
  - وابن حجر في المطالب العالية، بقوله: باب ذيول النساء.
- وثائياً: بأن ادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل عليه، فالاصل بقاوئه على عمومه.

### **الحادي عشر: فإنّي أخافُ أنْ تُصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا،**

من الأحاديث التي حرف معناها أيضاً المؤلف: حديث أسماء بن زيد رض قال: كسانى رسول الله صل قبطيًّا كثيفَةً مِمَّا أهدأها له دحية الكلبيُّ، فكسوها امرأة، فقال: «ما لك لم تلبس القبطيَّة» قلت: كسوتها امرأة، فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالةً، فإنّي أخافُ أنْ تُصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٥/٥) (٢٢١٣١)، (٢٢١٢٩).

فقال المؤلف في بيان معنى الحديث:

﴿على أنس نحب أن نلقي مزيد بيان على هذا الأمر، فنقول: إنه ليس شرطاً ألا تتصف الشياب أي جزء من بدن المرأة، فالآية الكريمة تقول: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَهُنَّ﴾ أي لا بد أن يكون ما يوصف هو زينة المرأة أي مفاتنها، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وقول النبي ﷺ فإنني أخاف أن تتصف حجم عظامها، المقصود بالعظم هنا أعضاؤها البارزة، أي مفاتنها، حيث إن العظام ليس فيها فتنة، وهو نوع من الكناية اللطيفة عن اللحم﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة؛ كالرأس، والكتفين، والقدمين، والكعبين، وما جاورهما من أسفل الساقين، ما دامت هذه الأعضاء مستورة بشياب لا تشفع، كما أن وصفها لا يبرز شيئاً من فتنة المرأة﴾<sup>(٣)</sup>.

وما ذهب إليه المؤلف من فهمه لهذا الحديث غير صحيح؛ إذ بين العلماء معنى قول النبي ﷺ «فإني أخاف أن تتصف حجم عظامها» بما يخالف تفسير المؤلف، ولم يربط أحد منهم ما يفصل بالزينة، أو الفتنة؛ لأن الرجل يفتن بكل شيء في المرأة، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٧٧).

(٢) المرجع السابق (٤/٧٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٧٧).

قال الحرفي في غريب الحديث: «قوله: (جسم عظامها)، يقال: جسم الذي: إذا نحد، وإذا وجدت شيئاً مس شيئاً من وراء الثوب، فذلك الجسم، ومسست بطن الحبل، فوُجِدَتْ حجم الصبي، المعنى: أن الثوب رق، فلزق بالبدن، فجافاه ما تأْمَنَ عجيبة أو ثدي، فوصف الثوب برقة مقدار ذلك. قال الأخفش: الجسم: أطراف العظام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير: «أراد لا يلتصق الثوب بيدهما، فيحكي الناتئ والناشر من عظامها ولحمها، وجعله واصفاً على التشبيه؛ لأنه إذا أظهره وبينه كان منزلة الواصل لها ببساطة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيد الهمروي: «إذا لصق الثوب بالجسد أبدى عن خلقها»<sup>(٣)</sup>. وقال الزمخشري: «كسا امرأة قبطية، فقال: مرها فلتتخذ تحتها غلالة، لا تصف حجم عظامها. هي من ثياب مصر، ومنها حديث عمر رض: لا تلبسو نساءكم القباطي، فإنه إلا يشف فإنه يصف. أي إن لم ير ما وراءه، فإنه يصف خلقها لرقته»<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى الذي يشير إليه العلماء هو أن الخشبة التي أشار إليه النبي ﷺ هي وصف بدن المرأة، أيًّا كان هذا العضو. ولذلك قال الشوكاني: «الحديث يدل

(١) ((غريب الحديث)), للحرفي (٣/٩٠).

(٢) ((الهداية في غريب الحديث)), لابن الأثير (١/٤٧).

(٣) ((غريب الحديث)), للهمروي (١/٤٦).

(٤) ((الفائق في غريب الحديث)), للزمخشري (٣/٦٢).

على أنه يجب على المرأة أن تستر بذاتها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته؛ لأن القباطي ثياب رفاق، لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها»<sup>(١)</sup>.

### الحاديـث الثـاني عـشر: أحـادـيث النـهي عـن خـروـج الـمرـأـة مـتعـطـرـة:

عندما تكلم المؤلف عن زينة المرأة التي يجوز أن تبديها للرجال من غير المحارم، أورد بعض الاعتراضات التي يوردها القائلون بخلاف قوله، ومن هذه الاعتراضات أحاديث صريحة تحرم على المرأة أن تخرج متعطرة، فما هو موقف المؤلف من هذه الأحاديث؟ وكيف تعامل معها؟

قسم المؤلف الأحاديث إلى قسمين: القسم الأول جعله للأحاديث التي جاء فيها ذكر المسجد، وهي:

عن بسر بن سعيدٍ أنَّ زينب الثَّقِيقَةَ كانت تَحْدُثُ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعَشَاءَ فَلَا تَطْبِئْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ،

(١) ((نيل الأوطار)), للشوكانى (٢/١١٥).

(٢) رواه مسلم (١/٣٢٨) (٤٤٣).

(٣) رواه مسلم (١/٣٢٨) (٤٤٤).

ولكن ليخرجن وهن نفاث»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأةً وجد منها ريح الطيب ينفع، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمّة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطّيئ؟ قالت: نعم، قال: إِنِّي سمعت حَبِيْبَ أبا القاسم صلوات الله عليه يقول: «لا تقبل صلاةً لأمرأةٍ تطّيئ لهذا المسجد حتّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»<sup>(٢)</sup>. قال أبو داود: الإعصار غبار.

وهذه المجموعة فسرها المؤلف بقوله:

﴿ يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد، وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين، وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا:

﴿ وفضلاً عن قرب صفوف النساء من الرجال في المسجد، فإن شعيرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، وتوجهه بكليه إلى المولى سبحانه﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٣٨١/١) (٥٦٥). وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١١٣/١) (٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٠١/٤) (٤١٧٤). والنسائي (٨/١٥٣) (٥١٢٦). وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٣/٢٧) (١٠٣١).

(٣) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٦٤).

القسم الثاني وهو حديث واحد، أورده ورد عليه:

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها كذا وكذا»، قال قولاً شديداً<sup>(١)</sup>.

وأقول المؤلف هذا الحديث بقوله:

﴿ يلاحظ أن هذا الحديث قد ذكر أمرين، خالفت فيهما المرأة الحدود التي رسماها الشارع؛ أو لهما: أنها (استعطرت) أي مسست عطراً مما يظهر ريحه. وثانيهما: أنها مرت على قوم (ليجدوا ريحها)، أي قصدت إثارة الفتنة، ومن هنا استحقت الحكم الرادع. أما الذي نقرره نحن - أحداً من النصوص - فهو مشروعية تزيين المرأة في الحدود التي رسماها الشارع﴾<sup>(٢)</sup>.

### الرد على فهم المؤلف:

أولاً: بما المؤلف إلى تقسيم الأحاديث إلى قسمين؛ ليسهل عليه رد المعنى العام للأحاديث، وتؤولها وفق ما ذهب إليه من جواز خروج المرأة متقطبة. وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف تختلف طريقة العلماء في جمع النصوص في الموضوع الواحد لمعرفة الحكم الشرعي.

ثانياً: ما ذهب إليه المؤلف من أن النهي عن خروج المرأة متقطبة خاص بحضورها صلاة الجماعة في المسجد، كلام باطل مخالف للعقل، ومخالف لما عليه

(١) رواه أبو داود (٤/٤٠٠) (٤١٧٣). وصححه الألباني في ((صحیح سنن أبي داود)) (٢/٧٨٧) (٦١٥٣).

(٢) ((تحریر المرأة)), لأبي شفقة (٤/٢٦٥).

علماء المسلمين. فكل عاقل يعلم أنه إذا منعت المرأة من التطيب لحضور صلاة الجماعة في المسجد، فمن باب أولى أن تمنع من حضور غيرها من الأماكن التي يتواجد فيها الرجال. قال الطبيبي: «شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيبة لشهوات الرجال، وفتح باب عيوفهم، التي هي منزلة رائدة الزنا بالزنا، وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، وبالغةً وتشديداً، وبعوضد هذا التأويل الحديث الآتي، وتقيده بالمسجد وبالغة أيضاً، أي إذا كان حكم المسجد هذا فما بال تطيبها لغيره؟»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: حرص المؤلف على ألا يبين حكم خروج المرأة متغطرسة بعبارة صريحة واضحة؛ لأنه لا يرى بالتحريم، ولم يتجرأ المؤلف أن يقول على الأقل ما يراه من أن الأحاديث تحرم على المرأة الخروج إلى المسجد متغطرسة، فهو يتجنب التصريح بكلمة (حرام)، وهذا ديدنه في كتابه.

رابعاً: علل المؤلف منع المرأة من حضور صلاة الجماعة وهي متطيبة بقوله:

﴿وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم، دون حاجز بين الفريقين، وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء﴾<sup>(٢)</sup>.

يقال للمؤلف: هل هذه العلة منافية فيما دعوت إليه من مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة؟ أو في حضورها لمجتمع الرجال في غير المسجد؟ أو في

(١) ((الكافش عن حقائق السنن)), للطبيبي (٣١/٣).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٤).

الجامعات المختلطة التي أيدتها ودعوت إليها؟!

فإذا كان الجواب: غير متنافية. فيقال له: فلم أحجزت للمرأة أن تتطيب هذه المجامع، وقصرت أحاديث النبي ﷺ على حضورها المسجد فقط؟!

خامسًا: موقف المؤلف من حديث أبي موسى الأشعري موقف مبهم غير واضح، وسببه ظاهر؛ لأن الحديث حجة عليه، فأراد صرف الحديث عن معناه، ولكنه لم يستطع لوضوحيه، فجعل الحديث دال على حدود شرعية خالفتها المرأة، أما قوله هو فلا يخالف الحدود الشرعية، هكذا بعبارة مبهمة.

سادسًا: جعل المؤلف من الحدود الشرعية التي خالفتها المرأة المذمومة في الحديث: أن تقصد الفتنة، فقال:

﴿ (وَثَانِيهِمَا: أَنْهَا مَرَتْ عَلَى قَوْمٍ (لِيَجْدُوا رِيحَهَا)، أَيْ قَصَدَتْ إِثْرَةَ الْفَتْنَةِ، وَمِنْ هَنَا اسْتَحْقَتْ الْحُكْمَ الرَّادِعَ)﴾<sup>(١)</sup>.

فيفهم من كلامه أنها إذا لم تقصد الفتنة لم تخالف الحدود الشرعية، وهذا غير صحيح، فخروج المرأة متغيرة قصدت الفتنة أو لم تقصد محرم؛ لأنه سبب لتهبيج الرجال ولفت أنظارهم، وقد جاء في رواية الترمذى لحديث أبي موسى الأشعري عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْجَلْسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». يعني زانية. فأطلق عليها الحكم بالزنا، قصدت الفتنة أو لم تقصد. قال المباركفوري (١٣٥٣هـ) رحمه الله: «قوله: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) أي:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٥).

كُلُّ عَيْنٍ نَظَرَتْ إِلَى أَجْنبِيَّةٍ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ زَانِيَّةٌ (إِذَا اسْتَعْطَرْتُ) أَيْ: اسْتَعْمَلَتِ  
الْعَطْرَ (فَمَرَّتْ بِالْمَحْلِسِ) أَيْ: بَلْسِ الرِّجَالِ (يُعْنِي زَانِيَّةً); لَأَمَّا هِيَجَتْ شَهْوَةُ  
الرِّجَالِ بِعَطْرِهَا، وَحَلَّتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمِنْ نَظَرِ إِلَيْهَا فَقَدْ زَانَ بِعَيْنِيهِ، فَهِيَ  
سَبَبُ زَانِيَّةِ الْعَيْنِ، فَهِيَ آثَمَّةٌ<sup>(١)</sup>.

وقال الطبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: «والعطر مهيج للشهوة، فلا تأمن المرأة  
حيثند من الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

### نماذج من فهم العلماء للحديث:

هذه بعض أقوال العلماء في مسألة خروج المرأة متعطرة:

قال القاضي عياض (ت: ٤٤٥هـ) رحمه الله: «وَفَيَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ عَنِ  
الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا تَطَيِّنَ أَوْ تَبْخَرَنَ، لِأَجْلِ فَتْنَةِ الرِّجَالِ بِطِيبِ رِيحِهِنَّ،  
وَتَحْرِيكِ قَلُوبِهِنَّ وَشَهْوَاهُنَّ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ أَخْرَى، وَفِي مَعْنَى الطَّيِّبِ  
ظَهُورِ الزَّيْنَةِ، وَحُسْنِ الثِّيَابِ، وَصَوْتِ الْخَلَاصِيلِ وَالْخَلَلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ مَنْعُ  
النِّسَاءِ مِنْهُ إِذَا خَرَجْنَ بِجَهَتِ يَرَاهِنَ الرِّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي (١٦٣هـ) رحمه الله في بيان سبب تخصيص ذكر العشاء في  
الحادي: «لعل التخصيص؛ لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، أو لأن عادهن

(١) ((تحفة الأحوذى)), للمباركفوري (٧١/٨).

(٢) ((الكافش عن حقائق السنن)), للطبي (٣٠/٣).

(٣) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)), للقاضي عياض (٣٥٥/٢).

استعمال البخور في الليل لأزواجهن، والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله: «الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنما هو بالليل؛ لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته، لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله، فتطيب امرأته»<sup>(٢)</sup>.

وقال العظيم آبادي: «فلا تشهدنَّ أَيْ لَا تَحْضُرَنَّ (معنا العشاء): أَيْ العشاء الآخرة؛ لأن اللَّيل مظنة الفتنة، فالتحصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأنَّ النِّسَاء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فأمْرُهُنَّ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: «إِذَا خَالَفْتِ امْرَأَةً وَتَطَبَّيْتِ، فَلَا تَشَهِّدِ الْجَمَاعَةَ، حَتَّى يَذَهَّبَ رِيحُ الطَّيْبِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ يُوجَبُ الالْتِفَاتُ إِلَيْهَا، وَيُشَيرُ الشَّهْوَةَ، وَيُشَعِّرُ بِمَرْهَا الْمَطْرُقَ عَنْ مَثَلَهَا وَالْأَعْمَى، بِمَا يَبْهِهُ عَلَى نَفْسِهَا بِرِيحِهَا»<sup>(٤)</sup>.

### نصوص الغلو عند المؤلف:

أختتم هذا المبحث بنصوص شرعية، وصفها المؤلف بأنها نصوص غلو، وقد ذكرها في معرض استدلاله على الغلو في سد الذريعة، فقال:

﴿وَامْتَدَ الإِسْرَافُ وَالْغَلُوُ إِلَى كُلِّ أَمْرٍ لَهُ صَلْةٌ بِالْمَرْأَةِ. وَيَكْفِيُ إِلَقاءُ نَظَرَةٍ عَلَى مَصْنَفٍ مِنْ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّانِي مِثْلِ مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَبَّيَّ، حَتَّى نَضْعَ أَيْدِينَا﴾

(١) ((سنن النسائي بشرح السيوطي)) و((حاشية السندي)) (١٥٤/٨).

(٢) ((الاستذكار)), لابن عبدالبر (٧/٢٤٩).

(٣) ((عون المعمود)), للعظيم آبادي (١١/٢٣١).

(٤) ((الإفصاح عن معان الصاحب)), لابن هبيرة (٨/٣٣).

على أمثلة من هذا الغلو. حفًّا إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله. وهذه بعض الأمثلة:

منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.

منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.

منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إماء واحد.

منع المرأة من أن تؤم النساء.

منع المرأة من صلاة الجماعة والجمعة.

منع المرأة من صلاة العيد.

منع المرأة من التكبير أيام التشريق»<sup>(١)</sup>.

وقد مر بنا مناقشة هذا النص في مبحث: احتلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص، وبينت هناك أن هذه العناوين من صنع المؤلف، وليس من صنع الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه.

والآن سأناقش ما وصفه المؤلف بنصوص الغلو ونصوص الاعتدال، وسأقتصر على مثالين اثنين فقط مما ذكر:

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/١٩٩).

## المثال الأول:

قال المؤلف:

﴿ من الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة ﴾

الباب المقارب لهذا المعنى الذي أورده المؤلف ورد في كتاب الطهارة في

المصنف:

« ٣٨ - من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها »

أورد ابن أبي شيبة تحته سبعة نصوص هي:

٣٥٦ - حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سليمان التيمي، قال: حدثنا أبو حاجب، عن رجل من بي غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة<sup>(١)</sup>.

٣٥٧ - حدثنا وكيع، عن عمران بن حذير، عن سوادة بن عاصم، قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمريد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ول أصحابك.

٣٥٨ - حدثنا وكيع، عن المهاجر أبي الحسن، عن كلثوم بن عامر، أن جويرية بنت الحارث توضأت، فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فنهتني.

(١) صححه الألباني في ((الإرواء)) (٤٣/١).

٣٥٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، أئمماً كانوا يكرهان فضل طهورها.

٣٦٠ - حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: نهي أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

٣٦١ - حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية، قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا توضأ به، فإنه فضل امرأة.

٣٦٢ - حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن غنيم بن قيس، قال: إذا خلت المرأة بالوضوء دونك فلا توضأ بفضلها<sup>(١)</sup>.

هذه هي النصوص التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله في كتابه المصنف، وعدها المؤلف عفا الله عنه من نصوص الغلو، فهل يصح أن نطلق على حديث النبي ﷺ صحيحاً أنه من نصوص الغلو؟!

ثم إن النصوص الستة الباقية، ثلاثة منها عن الصحابة، فهل يقال عنهم: إنهم أهل غلو، وإن هذا الكلام صادر عنهم بسبب «تصورات باطلة منافية لما شرع الله».

بل حتى الثلاثة الأخرى المنقولة عن التابعين، أليس لهم سلف في قولهم هذا، ونص من حديث رسول الله ﷺ، فهل يقال عنهم: أهل غلو؟!

---

(١) ((المصنف)), لابن أبي شيبة (٣٥١/١).

علمًا بأن مسألة «وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة» مسألة فقهية حلافية بين أهل العلم، ولم يقل أحد منهم أن من قال بالكرامة فقد غلا في دين الله، وأدخل فيه تصورات باطلة منافية لشرع الله؛ لأنهم يعلمون جيداً النصوص الواردة، وأن المسألة نابعة من التوفيق بين النصوص المختلفة.

### المثال الثاني:

قال المؤلف:

﴿ منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض﴾.

لم أقف على باب مقارب لما أورده المؤلف، ولكن الإحالة تشير إلى باب في كتاب الطهارة، عنون له الحافظ ابن أبي شيبة بقوله: «٣٩ - في فضل شراب الحائض».

والذي يظهر من كلام المؤلف أن هناك من يقول بمنع الرجل من أن يشرب ما فضل في إماء الحائض بعد شربها، وهذا المعنى لا يتواافق مع معنى نصوص الباب التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة، فالحافظ يتحدث عن الوضوء من فضل شراب الحائض، وليس الشرب منه، فما أدرى من أين جاء المؤلف بهذا المعنى؟! إلا أن يكون المؤلف لم يفهم النص الذي أورده الحافظ ابن أبي شيبة عن إبراهيم، فظن أن الكراهة للشرب!

وهذه هي النصوص التي أوردها الحافظ ابن أبي شيبة، أوردها كما جاءت في كتابه، لنتظر هل يصح أن يطلق عليها نصوص الغلو؟!

٣٦٣ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران بن حذير، أن امرأة يزيد بن الشخير شربت وهي حائض، فتوضأ به يزيد.

- ٣٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن، قال: سأله عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض، فلم ير به بأئمّا.
- ٣٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، أنه سُئل عن الحائض تشرب من الماء، أيتوضأ به، فقال: نعم، لا بأئمّا به.
- ٣٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها.
- ٣٦٧ - حدثنا هشيم، قال حدثنا معيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأئمّا بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.
- ٣٦٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، قال: لا بأئمّا بسُور الحائض، والجنب، والمشرك.
- ٣٦٩ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن، أئمّا لم يريا بفضل شراهما بأئمّا، يعني المرأة<sup>(١)</sup>.
- هذه هي النصوص التي أحال عليها المؤلف، وعدها من نصوص الغلو، كلها تبيح الوضوء من فضل شراب المرأة الحائض، إلا قول إبراهيم بالكرابة، فمن أين جاء المؤلف بمنع الرجل من الشرب من سور الحائض؟!

---

(١) ((المصنف)), لابن أبي شيبة (٣٥٤/١).

### الفصل الثالث

## القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه

حاول المؤلف إثبات بعض القضايا من خلال كتابه هذا، كما يبيّنها في مقدمته، ومنها:

- ١ - مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء.
  - ٢ - مساواة المرأة بالرجل.
  - ٣ - أن الأصل هو كشف الوجه، وأما النقاب فهو عادة من عادات التجمّل قبل الإسلام.
  - ٤ - جواز تزيين المرأة في وجهها وكفيتها أمام الرجال.
  - ٥ - أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.
  - ٦ - تقيد الطلاق وتعدد الزوجات.
  - ٧ - تساوي المرأة مع الرجل في ميادين العمل، وإلغاء خصوصية كلّ منها بعملٍ مختلف عن الآخر.
- وقد توسع المؤلف في بعض هذه المسائل، واختصر بعضها اختصاراً شديداً،

كمسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل، والتساوي في العمل بين الجنسين، فهذه لم يتسع فيها المؤلف.

لذا لن يناقش البحث كل هذه القضايا، ولكن ستقتصر المناقشة على القضايا التي توسع فيها المؤلف وحاول حشد الأدلة على صحتها، وهي:

- ١ - دعوى مشروعية الاختلاط بين الجنسين.
  - ٢ - دعوى جواز إظهار المرأة لزيتها أمام الرجال الأجانب.
  - ٣ - دعوى أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.
- وفيما يلي مناقشة هذه القضايا بالتفصيل:

## المبحث الأول

### دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء

ذهب المؤلف إلى مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء، وأنه الأصل، وأن أدلة السنة المتکاثرة قد دلت على هذا الأصل، ورد على من قال بخلاف ذلك، بل عدَّ هذه الدعوة من الدعوة إلى الهدى فقال:

﴿الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية - بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة - دعوة إلى هدى﴾<sup>(١)</sup>.

والذى يظهر والله أعلم أن هذه الدعوى التي سماها المؤلف دعوة إلى هدى، جاءت كردة فعل ل موقف بعضٍ من غالٍ في التشديد على المرأة، والتضييق عليها في كل مجالات الحياة التي أباحها لها الإسلام؛ ولذلك أورد المؤلف كل نصٍّ شرعيٍّ فيه ذكرٌ لتوحد الرجل والمرأة في مكانٍ واحدٍ، ثم حمل المؤلف هذه النصوص على أنها لقياً (اختلاط). ولعل ردة فعل المؤلف وشدة انفعاله من الفعة التي غلت، جعلته يتوجه من حيث لا يشعر إلى التساهل، ويفقد الوسطية في الموضوع.

وقد أشار المؤلف إلى نموذجٍ من الكتابات التي حرمَت احتلاط النساء بالرجال فقال:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٠/١).

﴿وقال أستاذ جليل: (يرى الإسلام في الاختلاط بين المرأة والرجل خطراً محققاً، فهو يساعد بينهما إلا بالزواج، ولهذا فإن المجتمع الإسلامي مجتمع انفرادي لا مجتمع مشترك... لهذا نحن نصرح بأن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، وأن للرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج في القتال عند الضرورة الماسة، ولكنه وقف عند هذا الحد). وكت أطمع من الأستاذ الجليل - إذا كان يقصد إنكار الاختلاط المستهتر العابث فحسب - أن يوضح أن الإسلام يشرع مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال في حدود ضوابط وآداب تكفل استقامة هذه المشاركة وتحلها خيراً للمرأة والمجتمع. وهذا ما دلت عليه النصوص المتكررة من السنة، وقد سبق إيراد بعضها في هذه المقدمة، وقد توافر ما يزيد على ثلاثة نصّ من صحيح البخاري ومسلم، تفيد مشاركة المرأة في مجالات الحياة بحضور الرجال﴾<sup>(١)</sup>.

ثم أورد المؤلف استدلال الكاتب بحديث فاطمة (أي شيء خير للمرأة؟). وبين تضعيف العلماء له، ثم قال:

﴿وأما من حيث المتن فهو مخالفٌ مخالفةٌ صريحةٌ للنهج الذي سار عليه الصحابيات على عهد رسول الله ﷺ، فقد شاركن في الحياة الاجتماعية ولقين الرجال في مناسبات كثيرة جداً كما أوضحت من قبل﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم أورد كلاماً لأحد المفتين في مجلة إسلامية ذكر فيه حرمة الاختلاط، ورد

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٥/١).

(٢) المرجع السابق (٣٦/١).

عليه بقوله:

﴿وهكذا كانت الفتوى تقريراً قاطعاً بأن الاختلاط محظوظ أصلاً ويباح عند الضرورة، بينما في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ما يفيد أن لقاء المرأة الرجال - وهو ما يسمونه الاختلاط - مشروع أصلاً. وقد ثبت في السنة المطهرة مشاركة المرأة زوجها في استقبال الضيوف وخدمتهم، إلى جانب لقائهما الرجال في كثيرٍ من المجالات العامة والخاصة. وإذا كان الشارع الحكيم قد سئَ آداباً لهذه المشاركة حتى تتم في استقامةٍ وصلاح. فقد سئَ آداباً للزواج والطعام والشراب والبيع والشراء لتتم في استقامةٍ وصلاح أيضاً﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

﴿شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية واطرَّد لقائها الرجال حتى شمل جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك استجابةً لحاجات الحياة الحادة النشطة، وتيسيراً على المؤمنين والمؤمنات﴾<sup>(٢)</sup>.

وعقد المؤلف ثمانية فصول في مطلع الجزء الثاني لإثبات هذه القضية، وأنما ظاهرة صحية، فقال في التمهيد لهذه الفصول:

﴿إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية، هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية. ومعنى به ممارسة المرأة الحياة الحادة لا العابثة، النشطة لا الخاملة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٧/١).

(٢) المرجع السابق (٤٦/١).

لا الشريرة. ويأتي لقاوها الرجال نتيجةً لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة. ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعو إليه داعية الشهوة والملتعة، وتثبت كل صور اللقاء الحاد، سواء كان عفوياً يحقق يسر الحياة، أو كان مقصوداً هادفاً يحقق خيراً أو يقدم معروفاً»<sup>(١)</sup>.

ويذهب المؤلف - عفا الله عنه - إلى أبعد من ذلك، فيرى أن النبي ﷺ كان يحرض على الاختلاط بين الجنسين! بل ويذلل الصعاب التي تمنع من اختلاط الجنسين!!! حيث يقول:

﴿فِإِذَا كَانَتْ مُخَالَطَةُ الرِّجَالِ النِّسَاءَ (أَيِ الْلَّقَاءُ وَالْتَّعَامِلُ الْمُتَكَرِّرُ) مِيسَرَةً لِلْحَيَاةِ، وَوَقَفَ فِي طَرِيقِ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ عَاقِئًّا، فَإِنَّا بِنَحْدِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ يَسَارِعُ بِتَقْدِيمِ الْمَخْرُجِ الشَّرِعيِّ الَّذِي يَعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى الْيَسِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم يخلص المؤلف إلى أن الاختلاط سنة من سنن نبينا ﷺ التي يجب أن تتبع! وأنه من سمات المجتمع المسلم! حيث يقول:

﴿بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ لِدَوَاعِي مُشَارِكةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْحَيَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَلِقَائِهَا الرِّجَالَ - وَقَدْ حَاوَلْنَا اسْتِخْلَاصَهَا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - يَحْبَبُ لَنَا أَنْ نَتْسَاءَلَ: هَلْ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمُشَارِكةِ مِنْ سُنَّتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَلِلْجَوابِ عَنِ هَذَا التَّسْأَوْلِ نَقُولُ: إِنَّ النُّصُوصَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْفَصْلِ وَالْتِي سِيرَدَ أَضْعافُهَا فِي الْفَصْوَلِ التَّالِيَّةِ، تَقْطَعُ أَنَّ مُشَارِكةَ الْمَرْأَةِ وَلِقَاءَهَا الرِّجَالَ سَنَّةً مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ،

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٣١).

وليس مجرد جائزة فحسب، والسنّة هنا يعني الطريقة المتبعة. وذلك بحكم اطراد المشاركة واللقاء في حياته ﷺ وحياة أصحابه؛ فهو النهج الذي اختاره وطبقه عملياً في جميع الحالات العامة والخاصة، حتى كان سبباً عاماً للمجتمع المسلم في عهده ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويذهب المؤلف إلى أن الاختلاط بين الرجال والنساء سنّة قطعية الثبوت قطعية الدلالة، لا مجال لردها بحجة أنها ظنية الثبوت أو الدلالة، فيقول:

﴿وإذ ثبت أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنّة من سنن نبينا ﷺ، فهل هذه السنّة ظنية أم قطعية؟ ونعتقد أن الروايات الواردة بمجموعها - وهي حوالي ثلاثة نصوص تشمل أفعالاً وأقوالاً وتقريرات لرسول الله ﷺ - تفيد التواتر. وعلى ذلك فهي قطعية الورود، ثم هي قطعية الدلالة أيضاً؛ لأن معظم النصوص صريحة للغاية﴾<sup>(٢)</sup>.

بل يزيد المؤلف على هذا القول ويذهب إلى أن الاختلاط بين الرجال والنساء هو سنّة الأنبياء والمرسلين جميعاً، حيث يقول:

﴿و قبل أن تكون هذه المشاركة سنّة من سنن رسولنا، كانت سنّة من سنّ الأنبياء الله عليهم جميعاً الصلاة والسلام﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه خلاصة رأي المؤلف في دعواه أن الاختلاط بين الرجال والنساء في

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٧/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٨/٢).

(٣) المرجع السابق (٦٧/٢).

جميع الحالات العامة والخاصة هي سنة من سنن نبينا ﷺ المتواترة والمتبعة، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة!

بعد هذا الملخص لأقواله، والتبيحة التي توصل إليها، سعرض لأداته ومناقشتها بإذن الله عز وجل، ولكن قبل ذلك سيناقش البحث بعض النقاط العامة.

## أولاً: قضايا عامة

### ١- تعريف الاختلاط، وموقف المؤلف منه:

لم يحرر لنا المؤلف مفهوم الاختلاط تحريراً واضحاً، ولم يبين لنا موقفه من هذا المصطلح بوضوح، بل الملاحظ أنه يتحاشاه تماماً، ويستبدل به كلمة (اللقيا)، يقول المؤلف:

﴿إن لقاء النساء والرجال بآدابه الشرعية هو ما يمكن أن نطلق عليه حسب التعبير الشائع اليوم (الاختلاط المشروع) وهو ظاهرة صحية. وعني به ممارسة المرأة الحياة الجادة لا العابثة، النشطة لا الخاملة، الطاهرة لا الخبيثة، الخيرة لا الشريرة. و يأتي لقاءها الرجال نتيجة لازمة من لوازم ممارسة هذا النوع من الحياة. ومن هنا تنتفي كل صور اللقاء التي تدعو إليه داعية الشهوة والملتعة، وتثبت كل صور اللقاء الجاد، سواء كان عفوياً يحقق يسر الحياة، أو كان مقصوداً هادفاً يحقق خيراً أو يقدم معروفاً﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/١٦).

ويقول:

﴿وهكذا كانت الفتوى تقريراً قاطعاً بأن الاختلاط محظوظ أصلاً ويباح عند الضرورة، بينما في نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة ما يفيد أن لقاء المرأة الرجال - وهو ما يسمونه الاختلاط - مشروع أصلاً. وقد ثبت في السنّة المطهرة مشاركة المرأة زوجها في استقبال الضيوف وخدمتهم، إلى جانب لقائهما الرجال في كثيرٍ من الحالات العامة والخاصة. وإذا كان الشارع الحكيم قد سنَّ آداباً لهذه المشاركة حتى تتم في استقامةٍ وصلاح. فقد سنَّ آداباً للزواج والطعام والشراب والبيع والشراء لتتم في استقامةٍ وصلاح أيضاً﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول:

﴿فإذا كانت مخالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المتكرر) ميسرة للحياة، ووقف في طريق هذه المخالطة عائق، فإننا بحمد الرسول الكريم يسارع بتقديم المخرج الشرعي الذي يعيد الحياة إلى اليسر كما يتضح من المثالين الآتيين﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا يبين أن المؤلف يستعمل كلمة (اللقاء) بدلاً من (الاختلاط)، ولعله يتحاشاه حتى لا يقال أنه يبيح الاختلاط، وإنما يبيح اللقاء بآداب معينة سيدركها.

والاختلاط كلمة لها مدلولها عند الناس اليوم، ولا يمكن أن تتجاهل ما يتبادر

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٧/١).

(٢) المرجع السابق (٣١/٢).

إلى أذهان الناس عند سماعهم لها، وأول ما يتبدّل إلى أذهان الناس الصورة الواقعية من اختلاط الرجال بالنساء المحرّج، وانكسار حاجز الحياة بينهما، والتعامل بغير ضوابط. إنّ الناس لا يطلقون على الحجّ اختلاطاً على الرغم من وجود الرجال والنساء في موقف واحد؛ ولكنّهم يطلقون على واقع الجامعات والمدارس التي تجتمع بين الجنسين: اختلاطاً.

وقد عرّف العلماء المعاصرّون الاختلاط، فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيّات في مكان واحد بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد المقدم: «هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء من غير المحارم في مكان واحد بحكمهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا المفهوم عند العلماء حديث أبي أُسْيَدِ الْأَنْصَارِيِّ رض أنه سمع رسول الله صل يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صل للنساء: «استأحرن فإنّه ليس لكُنَّ أن تحققن الطريق، عليكِنَّ بمحاجفات الطريق». فكانت المرأة تلتتصق بالجدار حتى إنَّ ثوبها

(١) ((خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله)), لابن باز (ص٦).

(٢) ((عوده الحجاب)), للمقدم (٥٢/٣).

ليتعلق بالجدار من لصوقها به.<sup>(١)</sup>

فما هو موقف المؤلف من هذا الاختلاط؟

لا يمكن أن نجد إجابةً شافية وغير متناقضة لهذا السؤال في كتاب المؤلف؛ لأنَّه يذمُّه من جهة ويبيحه على مصراعيه من جهة أخرى، كما سيرى القارئ في ثابياً هذا الرد.

## ٢- استدللات المؤلف:

لما لم يحرر المؤلف مسألة الاختلاط تحريرًا واضحًا، جاءت استدلاته بعيدةً عن الموضوع، فمن المؤسف أنَّ المؤلف سلك أسلوب العموميات، وإشارة الشبهات، وحشد النصوص في الموضوع وخارجه، من غير بيان وجه الدلالة أحياناً كثيرة، مع تأويل النصوص تأويلاً غريباً، لا يتفق مع قواعد الشريعة ولا حتى العقل.

## ٣- التأويل الفاسد للنص لا يطرب مع النصوص الشرعية:

سلك المؤلف طريق تأويل النصوص بما يتفق ودعوه سنية الاختلاط بين الرجال والنساء، ولكن من رحمة الله عز وجل أن جعل لنا في النصوص ما نتبين من حالاته صحة أو بطلان هذا التأويل. قال ابن أبي العز الحنفي: «فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، وال fasid المخالف له. فكل تأويل لم يدل عليه دليل من السياق، ولا معه قرينة تقتضيه، فإنَّ هذا لا يقصده المبين

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٢/٥) (٥٢٧٢). وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٥٣٦/٢) (٨٥٦).

الهادى بكلامه، إذ لو قصده لحق بالكلام قرائنا تدل على المعنى المخالف لظاهره، حتى لا يقع الساعم في اللبس والخطأ، فإنَّ الله أنزل كلامه بياناً وهدى، فإذا أراد به حلاف ظاهره، ولم يحلف به قرائنا تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد، لم يكن بياناً ولا هدى. فالتأويل إحباط هدف المتكلم لا إنشاء»<sup>(١)</sup>.

والأمثلة في الكتاب كثيرة، ولكن المناقشة ستقتصر على ثلاثة أمثلة أوردها المؤلف في بيان دعوه سنية الاختلاط:

الأول: قال المؤلف:

﴿روى تميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة له فلم يجد علياً؛ فرجع ثم عاد، فلم يجد علياً مرتين أو ثلاثاً. فجاء علي، فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن.

ولتأمل كيف عجب علي بن أبي طالب من صنيع عمرو بن العاص، وقال مقالته (أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراطٍ في التحرج، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع، وقد أكرمههم الله بدينٍ يسر، يسر على الناس في كل أمورهم»<sup>(٢)</sup>.

وقف المؤلف مع استفسار علي وسماه تعجبًا وإنكارًا، وغفل عن رد عمرو

(١) (شرح العقيدة الطحاوية)، لأبي العز (ص ٢١٥).

(٢) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٣٣/٢).

الذي أحال على أن فعله نابع من أمر النبي ﷺ، فبم نأخذ؟ أناخذ بفهم المؤلف لسؤال علي؟ أم بسكتوت علي بعد سماعه لحديث النبي ﷺ؟

الثاني: قال المؤلف:

﴿«عن عمر رضي الله عنه:... قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب... [رواه البخاري].﴾

من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يحجب نساءه. ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تتحجب من الفاجر، وهذا يعني أن تتأى بنفسها عن مخالطة كل مواطنٍ من مواطن الريبة»<sup>(١)</sup>.

وغير الفاجر هل تتحجب منه؟ مفهوم كلام المؤلف أنها تتحجب عن الفاجر فقط، أما غير الفاجر فلا. والسؤال عَمَّن احتجب نساء النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب، عن الفاجر فقط، أم عن الجميع؟ فهذا من التأويل الباطل.

الثالث: قال المؤلف:

﴿«عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بمحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً.. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا.. فاجتمعن فأتاهم... رواه البخاري ومسلم.﴾

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٧/٢).

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يوماً لهن خاصة لم يكن إعراضاً منها عن تلقي العلم مع الرجال في مجلس واحد، وإنما كان حرصاً منها على أن ينعن بفرصة أوسع، وبحال أرحب بحوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد. وقد ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد، يستمعن العلم، وينصتن إلى العطة مع الرجال»<sup>(١)</sup>.

ولعل القارئ أدرك بطلان كلام المؤلف من نص الحديث نفسه.  
هذه بعض الأمثلة على سلوك المؤلف، طريق التأويل الفاسد للنصوص،  
وتحريفها عن مراد الله ورسوله.

#### ٤- إخبار المؤلف بما يدور في النفوس:

من عجائب المؤلف في تناوله للنص أنه يخبر بما يدور في نفوس من يتحدث عنهم النص، ثم يبني على ذلك حكماً، ومن أمثلة ذلك:

الأول: قول المؤلف تعليقاً على قصة موسى مع البتين:

﴿ولم تتحرج الفتاتان من التحدث مع رجلٍ غريبٍ يريانه لأول مرة، بل أحابتا على الفور﴾<sup>(٢)</sup>.

الغريب أن جواب الفتاتين فيه دليلٌ على تحرجهما من الاختلاط بالرجال من أجل السقي، فكيف أصبح النص بهذا التفسير دليلاً على الاختلاط؟!

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٢/٢).

(٢) المرجع السابق (٤٧/٢).

وكيف توصل المؤلف إلى أنهما لم تتحرجا في الحديث مع موسى، وتمام  
القصة ظاهر في شدة حيائهما؟!

الثاني: قال المؤلف بعد ذكره لحديث أسماء بنت عميس وقول عمر لها:

سبقناكم بالهجرة:

﴿فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديهتها وشجاعتها الأدبية في  
مواجهة عمر بن الخطاب - وهو الذي كان يهابه الرجال - خلال حوارها  
المرح، والجاد في الوقت نفسه؟﴾<sup>(١)</sup>.

من أين اكتشف المؤلف أن هذا الحوار جمع بين المرح والجد في آن واحد؟ بل  
كان الغضب ظاهراً على أسماء من نص كلامها، فكيف تحول الغضب إلى مرح؟!

#### ٥- صعوبات في طريق المؤلف:

أدرك المؤلف أن دعواه سنية الاختلاط، تعرضاً لأحكام شرعية وصريمحة،  
مثل غض البصر، والخلوة، ومصافحة النساء، وغيرها، فكيف تعامل مع هذه  
الأحكام؟

سلك المؤلف طريق تضييق دائرة الحرمة إلى أقصى درجة؛ فالنظر يجوز ولا  
حرج فيه إذا كان بغير شهوة، ولكن «لا يحملق أحدهما في الآخر»<sup>(٢)</sup>، والمصافحة  
تجوز «عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلةً

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢/٣٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٩).

للتواصل، وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين»<sup>(١)</sup>. أي الرجال والنساء، والخلوة تجوز إذا كانت بحضور الناس، أو مع رجلين، أو مجموعة من النساء، و«على المرأة المسلمة أن تتحجب من الفاجر»<sup>(٢)</sup>، أما الصالح فلا تتحجب منه، بل «فرض الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>!

فماذا أبقى المؤلف عفا الله عنه للعلمانيين؟ وبأي شيء سيفرون أكثر من هذا؟!

#### ٦- تحاشي المؤلف لكلمة (حرام):

تحاشى المؤلف وصف أي حكم بأنه (حرام)، حتى ليخيل إليك أن كل ما ذكره المؤلف يدور في دائرة الحلال والمباح، وليس فيه شيء حرام، أو أن مرتكبه يأثم.

فكيف عبر المؤلف عن حكم من وقع في أمرٍ يرى المؤلف أنه حرام؟ قال المؤلف مبيناً حكم من أخل بآداب الاختلاط التي يراها المؤلف نفسه:

﴿إِنَّمَا يَنْهَا حِلْلَةُ الْأَدَابِ إِذَا كَانَ فَسَادٌ وَمِنْ حَرَجٍ مَا يَنْهَا حِلْلَةُ الْأَدَابِ إِذَا كَانَتْ مُشَارِكةً وَلِلقاءً وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ عِنْ إِقْدَامِهِ عَلَى الْمُشَارِكةِ وَاللِّقَاءِ وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْمُصَالِحَةِ الْمُرْجُوَةِ وَالْمُفَاسِدِ الْمُحْتمَلَةِ وَيُنَظَّرُ أَيُّهُمَا أَرْجُحُ حِلْلَةِ الْأَدَابِ أَنْ يَزِنَ الْمُصَالِحَةَ وَالْمُفَاسِدَ الْمُحْتمَلَةَ وَيُنَظَّرُ أَيُّهُمَا أَرْجُحُ حِلْلَةِ الْأَدَابِ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشَارِكةَ عِنْ رِجْحَانِ الْمُصْلَحةِ وَالْأَعْتِزَالَ عِنْ رِجْحَانِ

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٩٣/٢).

(٢) المرجع السابق (٩٧/٢).

(٣) المرجع السابق (٩٩/٢).

المفسدة»<sup>(١)</sup>.

﴿إِذَا كَانَ هُنَاكَ حِرْجٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي تَجْنِبِ مَحَالِ اللَّقَاءِ - حِرْجٌ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ أَوْ فِي قَضَاءِ مَصَالِحِهِ أَوْ حِرْجٌ أَدِيبٌ - فَعَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ قَبْوُلُ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ بِالْقَدْرِ الْفَرْضُوازِيِّ الَّذِي يَرْفَعُ الْحِرْجَ فَحَسْبٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿قَدْ يَقْعُدُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَانًا فِي مُخَالَفَةِ الْأَدِيبِ مِنْ آدَابِ الْلَّقَاءِ - قَدْ تَصُلُّ إِلَى الْخُلُوَّةِ بِأَجْنِبِيَّةِ - عَنْ جَهْلٍ، أَوْ عَنْ ضَرُورَةِ، أَوْ حَاجَةِ مُلْجَاهَةٍ. وَعِنْهَا يَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْذِرُوا سُوءَ الظَّنِّ بِإِخْرَانِهِمْ، وَلْيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ، وَيَحْفَظُوا أَسْتِهْنَمْ مِنْ قَوْلِ السَّوْءِ، وَلْيَتَجْنِبُوا الْقَذْفَ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولعلنا نشرع في الرد التفصيلي على أدلة المؤلف في دعوه سنية الاختلاط:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٠١/٢).

(٢) المرجع السابق (١٠١/٢).

(٣) المرجع السابق (١٠٢/٢).

## ثانياً: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط

حرص المؤلف في ثنايا كتابه على وضع العناوين التي تدعم فكرة الاختلاط التي توصل إليها، ومن ذلك أنه أراد أن يقرر مبدأ الاختلاط في الأمم السابقة فقال:

﴿مُشارِكتها في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال﴾<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر صوراً من المشاركة الاجتماعية ولقائيا الرجال في كلّ من زمن إبراهيم، وموسى، وسليمان، ونبينا محمد ﷺ. قال المؤلف:

﴿من صور المشاركة﴾

(أ) في زمن إبراهيم عليه السلام:

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَشْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ عَيْرٍ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَقْيَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّرَابِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ إبراهيم: ٣٧.

ورد في السنة عن ابن عباس: ... ثم جاء إبراهيم (محاجر) وبابها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت ... فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم ... فأقبلوا وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنن لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. فألفى ذلك أم إسماعيل

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٤/١).

وهي تحب الأنس، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم... [رواه البخاري] <sup>(١)</sup>.

يا ترى أين وجه الاستدلال بهذه الآية على لقاء الرجال والاختلاط بهم؟!

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالشَّرِيفِ قَاتِلُ أَسْكَمًا فَأَلَّ سَلَمٌ فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَهُ بِعِجْلٍ حَسِينٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا تَصِلُّ إِلَيْهِمْ تَكْرَهُمْ وَأَرْجَسُهُمْ خِيَةً قَاتِلُوا الْخَفَّ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ قُورْمُوطٌ <sup>(٣)</sup> وَأَمْرَأَهُ قَائِمَةً فَصَاحَكَتْ فَشَرَّنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَأْهُ إِسْحَاقَ يَقْعُوبَ <sup>(٤)</sup> فَاتَّبَعَتْ يَوْنَاتَقَ ءَالِهَّ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ عَجِيبٌ <sup>(٥)</sup> قَاتِلُوا أَنْجَيْنَ مِنْ أُمِّ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَيْدٌ نَجِيدٌ <sup>(٦)</sup> [هود: ٦٩ - ٧٣].

ثم قال بعدها:

﴿ وَرَدَ في تفسير الطبرى وكذلك القرطى أن امرأة إبراهيم عليه السلام كانت قائمة تخدم الضيوف وزوجها حالس معهم﴾ <sup>(٧)</sup>.

وعنون لهذه الآية في موطن آخر بقوله:

﴿ مشاركتها في استقبال الضيوف﴾ <sup>(٨)</sup>.

فهل تدل هذه الآيات على أن المرأة كانت مخالطة للرجال، مشاركة معهم في نشاط اجتماعي؟!

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٩٤/١).

(٢) المرجع السابق (٩٥/١).

(٣) المرجع السابق (١٨٦/١).

أَمَّا لقِيَا الرِّجَالِ فِي زَمْنِ مُوسَى فَقَدْ اسْتَدَلَ الْمُؤْلِفُ بِقَصْةِ مُوسَى مَعَ أَبْنَى الرِّجَالِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي اعْتِزَالِ الْبَنِينَ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا زَمْنِ سَلِيمَانَ فَاسْتَدَلَ بِقَصْةِ إِحْضَارِ عَرْشِ مُلْكَةَ الْأَرْضِ وَإِعْلَانِهَا لِمُتَابَعَةِ نَبِيِّ اللَّهِ سَلِيمَانَ، وَلَا أَدْرِي مَنْ أَيْنَ أَخْذَ الْحُكْمَ عَلَى الْلِّقِيَا وَالْمُشارَكَةِ مَعَ الرِّجَالِ؟

وَأَمَّا فِي زَمْنِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا ﷺ فَاسْتَدَلَ بِقَصْةِ الْمُحَاجِدَةِ.

ثُمَّ هُوَ يُورِدُ الْآيَاتَ فَقَطَ مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ لِوَجْهِ الْاسْتِدَالَالِ، وَهَذَا نَصُّ مَا أُورِدَهُ لِهَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الْثَّلَاثَةِ:

### ﴿﴾ «(ب)» فِي زَمْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ كَوَافَرَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَنِي تَذَوَّبَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا تَسْقُى حَقَّ بِصِيرَ الرِّعَاةَ وَأَبُوكَا شَيْئٌ كَيْدُرٌ ﴿١٢﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيدٌ ﴿١٣﴾ بِجَاهَتِهِ إِعْدَلَهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتِحْجَاءِ قَالَ إِنَّكَ أَنِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجَرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَ قَبْوَتَ مِنْ أَقْوَمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٤﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

### (ج) فِي زَمْنِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتِ قِيلَ أَهْنَكَذَا عَرْشِكِ فَقَالَتْ كَانَهُ هُوَ وَأَوْيَنَا الْعَلَمُ مِنْ قِبَلِهَا وَكَذَا مُسْلِمُينَ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ كُفَّارِنِ ﴿١٥﴾ قِيلَ لَهَا أَذْخُلِ الْأَصْرَحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حِبْتَهُ لُجَّةً وَكَنَفَتْ عَنْ سَاقِيَهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْخٌ مُهَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ شَيْمَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ﴿١٦﴾ [النَّمَل: ٤٤ - ٤٢].

(د) في زمن رسولنا محمد ﷺ:

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحِبُّ لَكُمْ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِنَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَا تَوَكِّدُ إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِمَا يَصِرُّ إِلَيْهِ﴾ [المجادلة: ١] <sup>(١)</sup>.

فهل في هذه الآيات دليل على اختلاط المرأة بالرجال، ومشاركتهم في  
الأنشطة الاجتماعية؟!

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٥/١).

### ثالثاً: دواعي الاختلاط عند المؤلف

ذهب المؤلف إلى أن الاختلاط في عصر الرسالة كانت له دواعي تدعو إليه، وإن لم ترد الأدلة الصريحة في ذلك فيقول:

﴿إن دواعي مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال لم ترد في نصوص مستقلة في الكتاب والسنة، ولكن يمكن استخلاصها من جموع النصوص والشاهد التي نصت على وقائع المشاركة واللقاء في مجالات مختلفة ومناسبات شتى﴾<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر المؤلف أحد عشر داعياً من دواعي الاختلاط في عصر الرسالة، هي:

- ١ - تيسير الحياة.
- ٢ - تنمية شخصية المرأة.
- ٣ - طلب العلم.
- ٤ - عمل المعروف.
- ٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٦ - الدعوة إلى دين الله.
- ٧ - الجهاد في سبيل الله.
- ٨ - العمل المهي.
- ٩ - النشاط السياسي.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩/٢).

١٠ - تيسير فرص الزواج.

١١ - تيسير الترويج الظاهر، وحضور الاحتفالات، ومجامع الخير.

هذه هي دواعي الاختلاط في عصر الرسالة التي ذكرها المؤلف.

والمؤلف في تناوله لهذا الموضوع يدمج قضيتين في موضوع واحد، الأولى: قضية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، والثانية: ملقاء الرجال والاختلاط بهم. فهو لا يرى الأولى إلا بالثانية؛ ولذلك لم يتطرق المؤلف إلى إمكانية أن تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية من غير اختلاط بالرجال.

ولا نختلف مع المؤلف في أهمية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ولكن وفق الضوابط الشرعية، والتي منها عدم الاختلاط بالرجال، كما سيأتي ذلك بإذن الله مفصلاً في الرد؛ ولذلك يمكن القول بأن ما عقده المؤلف في هذا الفصل ليس هو دواعي المشاركة في الحياة الاجتماعية، وإنما هو دواعي الاختلاط بين الرجال والنساء كما يراها المؤلف. من أجل ذلك سيكون الرد على القضية الثانية، وهي اختلاط المرأة بالرجال، وليس على المشاركة في الحياة الاجتماعية.

### الرد على دواعي الاختلاط عند المؤلف:

ذكر المؤلف في بداية كلامه عن هذه الدواعي أنها لم ترد في نصوص مستقلة، وإنما استخلصها من جموع النصوص، وكما أن المؤلف استخلص هذه النتيجة من النصوص، فإننا كذلك نرد على هذه الدواعي مستخلصين ذلك من جموع النصوص والشواهد التي نصّت على المنع من الاختلاط بين الرجال والنساء، في مجالاتٍ مختلفة ومناسباتٍ شتى.

وفيما يلي تفصيل بعض الدواعي التي ذكرها المؤلف، والرد عليها:

### ١- تيسير الحياة:

أ- الزعم بأن نساء الصحابة كن يسألن في كل الأحوال ولو اقتضى ذلك الاختلاط بالرجال:

صدر المؤلف أولى هذه الدواعي بمسألة جيء المرأة إلى النبي ﷺ، واستفتائتها بنفسها، وجاء ذلك تيسيراً للحياة، فقال:

﴿وقد كان النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عنّ عليهن سؤال، أو بدت لهن حاجة، دون اللجوء إلى زوج، أو محرم ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ، فقد لا يتيسر هذا للرجل، وقد لا يستحبب بسهولة، وقد يرفض، وقد يبطئ، وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما، إلى غير ذلك من الاحتمالات. فال AISER إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال، أي رسول الله ﷺ وصحابه﴾<sup>(١)</sup>.

وعكن مناقشة هذا الكلام من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** لا يختلف مع المؤلف على جواز سؤال المرأة العالم عن أمر دينها، ولكن هل جيء المرأة إلى العالم أو الفتى، وسؤالها عن بعض أمور دينها يُستدلُّ به على جواز اختلاط المرأة بالرجال، والالتقاء بهم في الميادين المختلفة، مثل العمل والدراسة والاحتفالات وغيرها؟!

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩/٢).

الوجه الثاني: كلام المؤلف فيه مبالغة كبيرة، فهل كلما عنَّ على الصحابيات سؤالٍ، توجهن إلى النبي ﷺ وسألته من غير لجوئهن إلى أزواجهن أو محارمهن؟! لو كان الأمر كذلك لما قالت النساء: غلبتنا عليك الرجال. فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبتنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهنه فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكُن امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها إلا كان لها حجاباً من النّار» فقلت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنتين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نائيك فيه تعلمونا مما علّمك الله. قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهم رسول الله ﷺ، فعلمتهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكُن امرأة تقدم بين يديها من ولدتها ثلاثة، إلا كانوا لها حجاباً من النار». فقلت امرأة: واثنين. واثنين. واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين. واثنين. واثنين».

قال بدر الدين العبيدي (ت: ٨٥٥ هـ) رحمه الله: «قوله (غلبتنا عليك الرجال) معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة، لا نقدر على مزاهمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام نتعلم أمور الدين»<sup>(٢)</sup>.

وما أروع كلام الميداني في تعليقه على هذا الحديث، حيث يقول: «الرجال

(١) رواه البخاري (٥٣١)، وصحيفات القارىء (١٠١)، ومسلم (٤٢٦٣٣).

(٢) ((عمدة القاري)), للعبيدي (١٣٤/٢).

كما يحتلون مكان المقدمة من مجالس الرسول ﷺ، فتوجه إليهم أكثر كلماته وعظاته وبياناته، ولكن كان الإسلام في دعوته وأحكامه وتکاليفه ومواعظه يتناول الرجال والنساء على السواء، فإن بعض مسائله وأحكامه خاص بالرجال، وبعضها خاص بالنساء، أما الرجال فينالون حظهم من التعرف على ما يخصهم، إذ ليس بينهم وبين الرسول ﷺ حجاب، ولديهم من الجرأة ما يسألون عن كل أمرٍ من أمور دينهم، فهم يسألون الرسول ﷺ عن ذلك أينما حلوا وأينما ارحلوا، لكن النساء لا يستطيعن دائمًا أن يسألن عما يخصهن من أمور الدين، ويحملن به مشكلاتهن، لعدم مشروعية المجتمع المختلط اختلاطًا تاماً في آداب الإسلام الاجتماعية، ولئن كن يحضرن مجالس الرسول ﷺ منعزلات عن الرجال، فإنهن رعا يستحبن أمام الرجال أن يسألن عنها.

لذلك فإن تعليمهن ما يخصهن، وحل مشكلاتهن لابد فيه من تحصيص مجالسهن تعالج فيها أمورهن، وتوجه لهن فيها الأحكام والمواعظ بحسب خصائصهن النفسية والفكيرية والخلقية والاجتماعية، وبحسب مسؤولياتهن في الحياة داخل أسرهن وخارجها، ولكل هذه الأمور أبعت هذه المرأة من الصحايبات كلامها للرسول ﷺ بقولها: (فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله).

هذا هو الحل الوحيد الذي يتم فيه تعليم النساء، وإخراجهن من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، حتى يؤدين رسالتهم في الحياة على أحسن وجه وأفضلها، ويجملن مسؤولياتهن كما يجب أن يحملنها، مع الحافظة على عفافهن وأخلاقهن، وعدم

قذفهن إلى مجتمع مختلط تسرب إليه مفاسد المجتمعات المختلطة، وتشب في نيران الشهوات العارمة، التي تنتشر معها المعاصي والآثام ومفاسد كثيرة أخرى»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** دل حديث أبي سعيد الساقي على بطلان قول المؤلف:

﴿فالأيسر إذن أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها من أقرب طريق، ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال، أبي رسول الله ﷺ وصحابه﴾<sup>(٢)</sup>.

إذ لو كان الأمر كذلك لما قالت المرأة: (يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله). فأين اليسر الذي يتكلم عنه المؤلف؟ فهي تستحي أن تتكلم بحضور الرجال، مما جعل الرجال يذهبون بحديث النبي ﷺ كلهم، ولذلك استحبابهن لمن النبي ﷺ، ورعاي خصوصياتهن في طلب العلم، فجعلهن يوماً خاصاً ومكاناً خاصاً لا يشاركنهن فيه الرجال.

**الوجه الرابع:** إن إيراد المؤلف بعض النماذج الدالة على قيام المرأة بسؤال العالم بنفسها، لا يدل على إلغاء لجوئها إلى زوجها، أو إلى محمرها، بل لا يدل على أن هذا هو الطريق الأيسر. وبيان ذلك:

**أولاً:** دلت وقائع الصحابيات على أنهن يطلبن من أزواجهن ومن محارمهن أن يسألواهن عن أمور دينهن، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) ((روائع من أقوال الرسول ﷺ)), للميداني (ص ٤٠١).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩/٢).

— عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلوات الله عليه وسلامه الحجّ، فقللت امرأة لزوجها: أحجّني مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه على جملك. فقال: ما عندي ما أحجّك عليه. قالت: أحجّني على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزّ وجلّ. فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقال: إنّ امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنّا سألتني الحجّ معك، قالت: أحجّني مع رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقللت: ما عندي ما أحجّك عليه فقالت: أحجّني على جملك فلان، فقللت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحجّتها عليه كان في سبيل الله». قال: وإنّا أمرتني أن أسألك ما يعدل حجّة معك؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «أقرّها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها إنّها تعدل حجّة معي» يعني عمرة في رمضان.<sup>(١)</sup>

— عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتني لها النبي صلوات الله عليه وسلامه، فاستفتنته فقال صلوات الله عليه وسلامه: «لتمش ولتركب»<sup>(٢)</sup>.

— عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها إنّها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه فقال: «مروا فلتغتسل، ثمّ لتهلّ»<sup>(٣)</sup>. ثانية: دلّ حديث أبي سعيد الخدري السابق على صعوبة وصول المرأة إلى النبي صلوات الله عليه وسلامه، واستفتائتها إياه بمحضرة الرجال، وأن الأيسر لها أن يخصص لها يوم لا

(١) رواه البخاري (٥٣٩/١)، (١٧٨٢)، ومسلم (٩١٧/٢) (١٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠/٢) (١٨٦٦)، ومسلم (٣/١٢٦٤) (١٦٤٤).

(٣) رواه النسائي (٥/١٢٧) (٢٦٦٣). حكم عليه بالإرسال ابن عبد البر في ((الاستذكار)) (٣/٣٠١). وابن الملقن في ((البدر المير)) (٦/١٣١). وابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٣/٨٥٥). وصححه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (٢/٥٦٤) (٥٩٣).

يشاركها فيه الرجل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دلّ الحديث على يسر وصول الرجل إلى النبي ﷺ وسؤاله، وهذا يعني أنَّ توجه المرأة إلى زوجها ليسأل لها، أيسر من انتظارها اليوم المحدد أو ذهابها بنفسها.

الوجه الخامس: حتى تيسير الحياة للنساء في زمن النبي ﷺ، افترض المؤلف صفاتٍ معينة في رجال ذلك الزمان، تعوق سير حياة المرأة وتعلمها أمر دينها، فقال:

﴿فَقَدْ لَا يُتِيسِّرُ هَذَا لِلرَّجُلِ، وَقَدْ لَا يُسْتَحِيْبُ بِسَهْوَلَةٍ، وَقَدْ يَرْفَضُ، وَقَدْ يَطْمَئِنُ، وَقَدْ لَا يَخْسِنُ فَهْمَ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ وَنَقْلَهُمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ، فَالْأَيْسَرُ إِذْنَ أَنْ تَذَهَّبَ صَاحِبَةُ الْحَاجَةِ لِتَحْقِيقِ حَاجَتِهَا مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ، وَلَوْ اقْتَضَى الْأَمْرُ لِقَاءَ الرَّجُالِ، أَيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَحْبَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

فهل يليق إطلاق هذا الوصف على أصحاب النبي ﷺ الذين اختارهم الله لصحبة نبيه؟!

إن المؤلف - عفا الله عنه - تخيل أوصاف الرجال في هذا الزمان و موقفهم من قضاء حاجات النساء، فألصقها ب الرجال ذلك الزمان الذين قال النساء عنهم رسول الله ﷺ: «غَلَبَنَا عَلَيْكُمُ الرِّجَالُ»، فهل هذه غلبة على الكسل، وترك التعلم، وأداء الحقوق، أم أنها على العكس من ذلك؟!

كان الأولى بالمؤلف أن يدعوا رجال هذا الزمان؛ ليتحملوا مسؤولياتهم كاملةً تجاه نسائهم، لا أن يتقصّ من قدر الرجال الذين صحبوا النبي ﷺ.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٩/٢).

## بـ- الزعم بأنّ الرسول ﷺ يسر أمر الاختلاط:

قال المؤلف:

﴿فِإِذَا كَانَتْ مُخَالَطَةُ الرِّجَالِ النِّسَاءَ (أَيِّ الْلَقَاءِ وَالْعَامِلِ الْمُتَكَرِّرِ) مِيسَرَةً لِلْحَيَاةِ، وَوَقَفَ فِي طَرِيقِ هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ عَائِقَّ، فَإِنَّا بِنَحْدِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ يَسَّارُ بِتَقْدِيمِ الْمَخْرُجِ الشَّرِعيِّ الَّذِي يَعِيدُ الْحَيَاةَ إِلَى الْيُسْرِ كَمَا يَتَضَعُّ مِنَ الْمُشَاهِدِينَ﴾:

المثال الأول: عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ سَالِمًا مُولِي أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (سَهْلَةُ ابْنَةِ سَهْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَلْعَنُ الرِّجَالُ، وَعَقْلُ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ)، وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ). فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ. رواه مسلم﴾<sup>(١)</sup>.

«المثال الثاني: عن جابر بن عبد الله ؓ قال: طلقت خالي، فأرادت أن تجده نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرب، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقني، أو تفعلي معروفاً» رواه مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١/٢).

(٢) انرجح السابق (٣٢/٢).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: ليس في هذين المثالين ما يدل على مراد المؤلف من مساعدة النبي ﷺ في إيجاد مخرج شرعي للاختلاط بين الرجال والنساء. فإن كل ما في الأمر أن سهلة بنت سهيل جاءت مستفتية النبي ﷺ في مشكلة شعرت بها، وهي تغير وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليها. فأجأها النبي ﷺ بما يعالج هذه المشكلة. وهذا يحدث كثيراً من الصحابة والصحابيات في سؤالهم للنبي ﷺ، فهل يسمى كل حوارٍ صادرٍ من النبي ﷺ إلى الصحابة في القضايا المتعددة، أئمّا مساعدة في هذا الباب أو غيره؟

ومثل هذا الكلام يقال عن المثال الثاني، وهو حديث جابر رضي الله عنه، فإن خالته إنما جاءت مستفتية، فأفاتها النبي ﷺ. فهل يعتبر هذا من المساعدة في التيسير على الناس بإباحة المخالطة بين الرجال والنساء؟

ثانياً: الاستدلال بحديث سهلة بنت سهيل على إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، استدلالٌ في غير محله؛ إذ غالب العلماء يذهبون إلى خصوصية حديث سهلة هذا في قضية رضاعة الكبير.

بل المؤلف نفسه قد نقل كلام الحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، في بيان أن هذا الحكم الذي أخذت به عائشة رضي الله عنها، قد خالفها فيه بقية أمهات المؤمنين.

ثالثاً: قصة سالم مولى أبي حذيفة قصة خاصة، ذات ملابسات خاصة،

يمكن معرفتها من خلال رواية أبي داود<sup>(١)</sup> للحديث: فعن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أنَّ أباً حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمسٍ كان تبَّئِ سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبَّئِ رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبَّئِ رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس إليه، وورث ميراثه، حتَّى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْحُنُنَا كُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَانَا كُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فرددوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العماري - وهي امرأة أبي حذيفة - فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيته واحدي، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعاتٍ، فكان منزلة ولدها من الرضاعة، فبدلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخواتها أن يرضعن من أحبتْ عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً، خمس رضعاتٍ ثم يدخل عليها، وأبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنَّ بتلك الرضاعة أحداً من النساء حتَّى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلَّها كانت

(١) رواه البخاري (٩١/٣) (٤٠٠) في المغازي، باب (١٢)، و(٣٦٠/٣) (٥٠٨٨) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥)، ومسلم واللّفظ له (١٠٧٦/٢) (١٤٥٣) في الرضاع، باب رضاعة الكبير (٧)، وأبو داود (٥٤٩/٢) (٢٠٦١) في النكاح، باب من حرم به (١٠)، والنمساني (٦٢/٦) (٣٢٢٤، ٣٢٢٣) في النكاح، باب تزويع المولى العربية، و(٦/١٠٤) (٣٣١٩) (٣٣٢٥) باب رضاع الكبير، وابن ماجه (٦٢٥/١) (١٩٤٣) في النكاح، باب رضاع الكبير (٣٦).

(٢) الأحزاب: (٥).

رخصة من النبي ﷺ لسالم دون النساء.

فالظروف التي عاشها سالم قبل الإسلام في بيت أبي حذيفة، ثم الأحوال التي مر بها قبل نزول آية الحجاب، هي التي أوقعت سهلة في هذا المخرج في التعامل مع سالم، فكان لها هذا الحكم المبني على تلك الظروف الخاصة.

فاستدلال المؤلف بهذا الحديث على مسارعة النبي ﷺ بتقديم المخرج الشرعي لمحالطة الرجال النساء (أي اللقاء والتعامل المنكر) وإزالة عائق هذه المحالطة، استدلالٌ في غير محله، بل هو خاطئ.

رابعاً: حديث سالم يدل دلالة واضحة على عدم جواز احتلاط النساء بالرجال، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: المخرج الذي ظهر على وجه أبي حذيفة من دخول سالم على سهلة، وقد أقره النبي ﷺ، فلم يصدر منه ما يدل على تخطئة أبي حذيفة في هذا المخرج.

الوجه الثاني: موافقة سهلة لزوجها في هذا المخرج، لذلك استفتت النبي ﷺ في وضعها، ولو كان الوضع طبيعياً لما احتاجت أن تستفتني، ولأنكرت على زوجها.

الوجه الثالث: الخل الذي قدمه النبي ﷺ يعيد المسألة إلى أصلها، وهي حرمة دخول غير المحارم على المرأة ومحالطتها؛ لذلك نقل النبي ﷺ سالماً من رجل أجنبي على سهلة، إلى رجلٍ من محارمها بالخل الذي أشار به عليها وهو إرضاعه، فتكون الخلاصة أن المرأة لا تخالط إلا محارمها فقط.

خامسًا: ليس في حديث حابر في قصة خالتها، أي دليل على احتلاط المرأة بالرجال، فلا أدري أين وجده الدلالة من الحديث عند المؤلف على

موضوع الاختلاط؟

قال المؤلف:

﴿وَعَلَى غَرَار هَذِينَ الْمُتَالِينَ، مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (أَخْذَ عَلَيْهِنَّ أَيْ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبَيْعَةِ) أَنْ لَا يَنْحِنُ، وَلَا يَحْدُثُ الرِّجَالُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَصْبَابًا، وَإِنَا نَغِيبٌ عَنِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: لَيْسَ أُولُوكَ عَنِّيْتَ﴾.

أي ما عننت الحديث الجاد مع رجالٍ موثوق بهم إنما عننت الحديث المدخول مع رجالٍ متطفلين. ولننظر كيف أن عبد الرحمن بن عوف وهو يعلم أن شرع الله التيسير، راجع رسول الله ﷺ حين رأى أن نهي النساء عن محادثة الرجال يعني وقوع الحرج والمشقة عند جيء الضيفان، وكان في جوابه ﷺ ما يفيد التيسير ورفع الحرج﴾.<sup>(١)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لأنَّه مرسل، أرسله قتادة بن دعامة السدوسي، فلا يُحتج به، فضلاً عن أنَّ المعنى الذي أشار إليه المؤلف لا دليل عليه.

ج- الزعم بأن الدخول على النساء بدون محرم هو ما دل عليه الإسلام:

ويذهب المؤلف إلى أكثر ما سبق في قضية اختلاط الرجال بالنساء، حيث يزعم أن الدخول على النساء بغير محرم، هو ما دل عليه الدين، حيث يقول:

﴿فَالرِّجَالُ تَعْرَضُ لَهُمُ الْحَاجَةُ لِلنَّدْخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، فَلَا يُضيقُ الدِّينَ عَلَيْهِمْ وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَاتِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَسِيطٍ مِّنْ

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢/٣٢).

زوج أو محرم، إنما يكتفى بوضع الآداب الالزمة، والكافحة بتحقيق الحاجة، مع صيانة الأخلاق والحرمات»<sup>(١)</sup>.

واستدل المؤلف على رأيه بحديث عمرو بن العاص فقال:

﴿كما روى تميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة له فلم يجد علياً؛ فرجع ثم عاد، فلم يجد علياً مرتين أو ثلاثة. فجاء علياً، فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نحننا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن﴾<sup>(٢)</sup>.

ولنتأمل كيف عجب علي بن أبي طالب من صنيع عمرو بن العاص، وقال مقالته (أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل) لندرك أن أولئك الأصحاب الكرام كانوا يعيشون دون إفراط في التبرج، هذا مع الحرص على الالتزام بأحكام الشرع، وقد أكرمهم الله بدين يسر، يسر على الناس في كل أمورهم»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة المؤلف فيما قاله واستدل به بما يلي:

أولاً: كلامه يخالف صريح قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَتُوهُنَّ مَتَّعًا فَتُشْوِهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَاهَبٍ ذَلِيلَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وما أجمل كلام سيد قطب (ت: ١٣٨٦هـ) رحمة الله في الرد على مثل هذا الكلام حيث يقول: «ثم تقرّر

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٣٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٣).

الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَوْهُنَّ إِنْ وَرَأْءَ حِجَابٍ﴾<sup>(1)</sup> وتقرّر أن هذا الحجاب أظهر لقلوب الجميع: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والتخصص في الحديث، واللقاء، والجلوس، والمشاركة بين الجنسين، أظهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكتوبة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب، وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما ي قوله نفرٌ من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحظوظين، لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقتول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَأْءَ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ، من لا تتطاول إليهنّ وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قوله، ويقول خلقه قوله، فالقول لله سبحانه، وكل قوله آخر هراء، لا يردد إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقى الذي خلق هؤلاء العبيد.

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه، أظهر في هذا وأقطع من كل دليل»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: لماذا أخذ المؤلف بتساؤل علي بن أبي طالب عليهما السلام، وتوقف عنده، ولم

(٥٣) الأحزاب:

(٢) ((في ظلال القرآن)), لسيد قطب (٥/٢٨٧٨).

يأخذ بجواب عمرو بن العاص رض على تساؤل علي رض! في حين أن علي بن أبي طالب رض أكفى بجواب عمرو بن العاص رض.

**ثالثاً:** قول عمرو بن العاص رض: «خينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن». يدل على أن النهي من الرسول صل. قال ابن الصلاح رحمه الله: «قول الصحابي: (أمرنا بكندا أو خينا عن كندا) من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صل»<sup>(١)</sup>.

وقد ساقه عمرو بن العاص في معرض الاستدلال على فعله عندما استغرب تصرفه علي بن أبي طالب. وسكت علي رض دليلاً على قبوله بالحكم؛ لعدم علمه به من قبل، وليس كما قال المؤلف أنه تعجب مستنكراً لهذا التحرج الذي كان عند عمرو بن العاص رض.

وقد يقول قائل: هل جهل علي بن أبي طالب هذا الحكم؟ فيقال: نعم، فقد وقع مثل ذلك لعمر بن الخطاب رض مع أبي موسى في قضية الاستئذان ثلاثة، فقد روى البخاري أنَّ أباً موسى الأشعريًّا استأذن على عمر بن الخطاب رض فلم يؤذن له - وكأنَّه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس؟ ائذنا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كُنَّا نؤمر بذلك. فقال تأتيني على ذلك بالبيضة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم،

---

(١) ((مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث)), لابن الصلاح (ص ٢٤).

فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلّا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفى هذا علىي من أمر رسول الله ﷺ؟ أهان الصّفّاق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارة.<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «وفيه الدلالة على أنّ قول الصحّابي (كَنّا نؤمر بكندا) محمول على الرفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أنّ الصحّابي الكبير القدر، الشّديد اللزوم لرسول الله ﷺ، قد يخفى عليه بعض أمره، ويسمعه من هو دونه»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: ما هو موقف علي عليه السلام بعد هذه الحادثة؟

لقد رجع علي بن أبي طالب عليهما السلام إلى قوله عاصم بن العاص عليهما السلام كعادة الصحابة إذا تبين لهم الحق، وقد دلّ على ذلك الحديث التالي: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تكلم النساء إلّا بإذن أزواجهن.<sup>(٣)</sup>

فحديث علي عليهما السلام بهذا المعنى سمعه من عاصم بن العاص، دليل على امثاله لحكم رسول الله ﷺ، وليس كما قال المؤلف.

خامسًا: فَهُمُ الْمُؤْلِفُونَ من القصة جواز دخول الرجال على النساء من غير وجود محرم، بل لا يلزم أن يكون من وراء حجاب، فهل الحديث يدل على هذا الفهم؟

(١) رواه البخاري (٢٧٧/٢) (٢٠٦٢)، ومسلم (٣/١٦٩٦) (٢١٥٤).

(٢) ((فتح الباري)), لأبي حجر (٤/٢٩٨).

(٣) رواه الخزائطي في ((مكارم الأخلاق)) (٢/٨٦٩) (٩٦٩)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢/٢٥٦) (٦٥٢).

بالنظر إلى روایات الحديث يتبيّن لنا تكليف المؤلف في ليٌ عنق النص ليحقق التبيّحة المقررة سلٰفاً. وهذه بعض روایات القصة التي تدل على خلاف مفهوم المؤلف:

عن أبي صالحٍ قال: استأذن عمرو بن العاص على فاطمة، فأذنت له، قال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: لا. قال: فرجع، ثمَّ استأذن عليها مِرْأَةً أخرى، فقال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: نعم. فدخل عليها، فقال له عليٌّ: ما منعك أن تدخل حين لم تجدهي هنا؟ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَى لَنَا أَن نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ»<sup>(١)</sup>. قال الهيثمي: «رواه الترمذى إِلَّا أَنَّه جَعَلَ مَكَانَ فَاطِمَةَ أَسْمَاءً. رواه أَحْمَدُ ورِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفَ إِلَّا أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فَاطِمَةَ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَمَرَ»<sup>(٢)</sup>.

رواية الطبراني في الأوسط: عن عمرو بن العاص، قال: نحننا أن ندخل على المغيّبات إِلَّا يَأْذِنُ أَزْوَاجَهُنَّ.

وفي رواية أبي يعلى: عن سليمان، قال: سمعت أبا صالحٍ، يقول: جاء عمرو بن العاص إلى منزل عليٍّ يتلمسه، فلم يقدر عليه، ثمَّ رجع فوجده، فلما دخل كلَّم فاطمة، فقال له عليٌّ: ما أرى حاجتك إلى المرأة؟ قال: أجل، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَى لَنَا أَن نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أَحْمَدُ (٤٠٥/٤) (١٧٩٧٧) و(٤/١٩٦) (١٧٩١٣)، وقال الألباني في ((صحیح موارد الظمان)) (٢٥٩/٢) (١٦٥٢) صحيح لغيره إِلَّا قوله: فاطمة.

(٢) ((مجمع الزوائد)), للهيثمي (٩٢/٨).

(٣) قال الحمق: إسناده صحيح.

فهذه الروايات تدل على أن عمرو بن العاص رض لم يدخل على زوجة علي ابن أبي طالب رض إلا بوجوده وبإذنه، فمن أين أخذ المؤلف قوله:

﴿فلا يضيق الدين عليهم ويجبرهم على قضاء الحاجات من وراء حجاب، أو عن طريق وسيط من زوج أو محرم﴾.

سادساً: خالف المؤلف بفهمه هذا، فهم علماء الأمة لهذا الحديث؛ قال العراقي: «وأئمَّا ما رواه الترمذِيُّ عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ (خاناً أو نهىًّا) أن يدخل على النِّسَاء بغير إذن أزواجهنَّ) فإنه مُحْمَلٌ على ما إذا انتفت الخلوة المحرَّمة، والقصد منه توقُّف جواز الدُّخُول على إذن الزَّوْج، وإن انتفت الخلوة؛ لأنَّ المُشَرِّل ملكه، فلا يجوز دخوله إلا بإذنه، ولِمَعْنَى في تحريم الخلوة بالأجنبيَّة: أَنَّه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويف الشَّيْطَان»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: كلام المؤلف ينافق أمر الرسول ﷺ الوارد في حديث عقبة بن عامر رض أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه نماذج من فهم العلماء لهذا الحديث وأقوالهم من عصور مختلفة:

قال ابن دقيق العيد (ت: ٢٧٠ هـ) رحمه الله: «وأئمَّا قوله عليه السَّلام (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) فتأويله مختلف بحسب اختلاف الْحَمْو فإنَّ حمل على محرَّم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) بمعنى: أَنَّه لا بدَّ من إباحة

(١) ((طرح التثريب)), للعراقي (٤١/٧).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

دخوله، كما أنه لا بد من الموت، وإن حمل على من ليس بمحرم، فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء؛ لأنَّه فهم من قائله: طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم، فغلظ عليه لأجل هذا القصد المذموم، بأنَّ دخول الموت عوضاً من دخوله، زجراً عن هذا الترخيص، على سبيل التفاؤل، والدعاء، كأنَّه يقال: من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله<sup>(١)</sup>.

وقال العراقي (ت: ٦٨٠ هـ) رحمه الله: «فيه تحريم الدخول على النساء، وله شرطان:

أحدهما: أن لا يكون الداخل زوجاً للمدخول عليها ولا محرباً ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر<sup>رضي الله عنه</sup> مرفوعاً: (لا يبيتَ رجُلٌ عند امرأةٍ ثَبِيبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرَّمٍ)<sup>(٢)</sup>. وإنما خصَّ فيه الثيب بالذكر لأنَّها التي يُدخل عليها غالباً، وأما البكر فمخصوصة في العادة، فهي أولى بذلك.

ثانيهما: أن يتضمن الدخول الخلوة، ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: (لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي مُحَرَّمٍ)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ) رحمه الله: «فهذا الحديث الصحيح صرخ فيه

(١) ((أحكام الأحكام)), لابن دقيق العيد (٤٤/٤).

(٢) رواه مسلم (٤/١٧١٠) (١٧١).

(٣) رواه البخاري (٢/١٩٢)، وMuslim (٢/٩٧٨) (١٣٤١).

(٤) ((طرح الشرب في شرح التفريغ)), للعراقي (٧/٤٠).

النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهم، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألهما متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذر من الدخول عليهما، ولما سأله الأنصارى عن الحمو الذى هو قريب الزوج الذى ليس محمرًا لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك، قال له ﷺ: (الحمو الموت)، فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محمر لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ماءِر على الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِلَّةُ الْأَوَّلُنَ﴾<sup>(١)</sup>، فتحذيره ﷺ لهذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوىٌ على أن قوله تعالى: ﴿فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٢)</sup> عامٌ في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: من هو تميم الداري راوي الحديث عن عمرو بن العاص ؓ؟

(١) الشعرا: (١٨٤).

(٢) الأحزاب: (٥٣).

(٣) ((أنصاء البيان)), للشنتيطي (٦/٥٩٢).

لقد أخطأ المؤلف في نسبة رواية هذا الحديث إلى صحابي جليل هو تميم الداري رض، فإن الحديث رواه محمد بن سلمة السلمي الكوفي عن عمرو بن العاص رض، وليس كما قال المؤلف.

## ٢- تنمية شخصية المرأة:

الأمر الثاني من دواعي الاختلاط عند المؤلف تنمية شخصية المرأة، إذ يذهب المؤلف إلى أن شخصية المرأة لا تنمو ولا تبلغ النضج إلَّا إذا احتلطت بالرجال؛ فيقول:

﴿إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتihan لها التعامل مع كثيِّر من مجالات الخير، كما أخْمَأ يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متنوعة، وسيُوضَع ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل: طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه الخبرات، ويُهبط بمستوى اهتماماتها، وفي أحسن الأحوال يحرمنها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف، فيحجبها عن الأستاذ الكبير الْكَفِي ويُضعها أمام تلميذٍ من تلاميذه، ويعنها من المناقشة المفتوحة لتكتفي بالمناقشة المحدودة، وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة، بلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، ولقاء العلماء ينمو علمها، ولقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي، ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي﴾<sup>(١)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٤/٢).

ويقول أيضًا:

﴿ونسوق الآن نماذج من مسلماتٍ وصلن إلى درجةٍ عاليةٍ من النضج الفكري والاجتماعي، وكان ذلك بفضل مشاركتهن في الحياة الاجتماعية ولقائهن رسول الله ﷺ وكرام أصحابه﴾<sup>(١)</sup>.

والرد على المؤلف فيما ذهب إليه في هذه النقطة سيأخذ جانبي، الجانب الأول: مناقشة كلام المؤلف في الفقرة الأولى، والثاني: مناقشة النماذج التي استدل بها على رأيه.

### أ— مناقشة كلام المؤلف:

أولاً: ماذا يعني هذا الكلام الذي ذكره المؤلف؟

هذا يعني عدة أمور، منها:

- ١— أن المرأة لا يحصل لها النضج الفكري والاجتماعي بغير اختلاط.
- ٢— أن المرأة ناقصة لا يكتمل فكرها إلّا إذا علمها الرجل.
- ٣— أن الأستاذ الكبير الذي يجب أن تأخذ منه المرأة العلم، هو الرجل، وأن النساء لا يبلغن هذه الدرجة.

فهل هذا ما يدعوه إليه المؤلف في كتابه؟!

إن المؤلف يسعى في كتابه جاهدًا لإثبات أن المرأة غير ناقصة العقل، وأن

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٥/٢).

المرأة بلغت الكمال وليس الأمر قاصراً على أربع نسوة كما في الحديث، وأن المرأة هي التي تعلم الرجال؛ فكيف ينافق المؤلف نفسه بمثل هذا الكلام؟!

ثانياً: ماذا يقصد المؤلف بقوله:

﴿ « بينما الانعزال يحرم المرأة من هذه الخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها، وفي أحسن الأحوال يحرمنها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف»؟

هل يقصد الانعزال عن الرجال؟ أم الانعزال عن العالم والانزواء في زاوية في البيت؟

إن مقصود المؤلف يظهر من كلامه عندما قال:

﴿ « وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة» .  
إذاً فمقصود المؤلف أن التي لا تختلط بالرجال لا تنمو شخصيتها، ولا يكمل نضجها الفكري والاجتماعي والسياسي.

وهذا يحكم المؤلف على غالب نساء الصحابة اللاتي امتهنن لأمر الله بالقرار في البيوت بأنهن متخلفات لم يبلغن النضج الفكري ولا الاجتماعي ولا السياسي؛ لأنهن لم يخالطن الرجال المتخصصين، بل ويحكم على نساء الأمة بالتخلف؛ لأنهن التزمن بهذا الأدب طوال هذه السنوات بعدم الاختلاط بالرجال.

ثالثاً: احتر النبي ﷺ لنساء زمانه إلا يختلطن بالرجال، عن عبدالله بن سعيد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: « قد علمت أنك تحبين

الصلوة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حَتَّى لقيت الله عَزَّ وجلَّ.<sup>(١)</sup>

فهل اختيار النبي ﷺ لها وامتثالها لأمره أدى بها إلى أن تُحرم من المجال الأقوى  
وتنحصر في المجال الأضعف؟!

ولماذا اختار لها النبي ﷺ أن تبتعد عن الرجال، إذا كان الاختلاط بالرجال  
يُنمي شخصيتها؟!

### بـ- مناقشة الأمثلة التي استدل بها المؤلف:

الجانب الثاني في هذه النقطة هي النماذج التي ساقها المؤلف مدللاً بما على  
فكرته، فقد ذكر المؤلف ثلاثة نماذج من نساء الصحابة مستدلاً بما على  
مخالطتهن للرجال، وأن ذلك هو السبب في تنمية شخصيتهن، والنماذج هي:  
أم سليم، وأسماء بنت عميس، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهن جيئاً.

وليس في النماذج التي أوردها المؤلف ما يدل على مراده من أن الاختلاط  
بالرجال هو سنة نساء المؤمنين في عهد الرسول ﷺ، فضلاً عن أن يكون هو

---

(١) رواه أحمد (٣٧١/٦) (٢٧٦٣٠) وابن حزم (٩٥/٣) (١٦٨٩)، وابن حبان في ((صححه)) (٥/٥٩٦)  
(٢٢١٧)، وقال شعيب في التحقيق: حديث قوي، وقال ابن حجر في ((الفتح)) (٣٥٠/٢): "إسناد أحمد  
حسن"، وقال الألباني "حسن لغيره". ((صحيح الترغيب والترهيب)) (١/٢٥٨) (٣٤٠).

السبب في تنمية شخصيتيهن.

ومناقشة النماذج والتکلف الذي تکلفه المؤلف في تحوير الأدلة يطول، ولكن  
الحوار سیأخذ جانب الإيجاز:

### النموذج الأول: أم سليم:

عنون المؤلف في نموذج أم سليم عنواناً جانبياً فقال:

﴿تَحَمِّلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَاسِبَاتِ طَيْبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

يا ترى، أين تنمية شخصية المرأة في تقديمها المدية للرجل؟! وهل يلزم المرأة  
إذا أرادت أن تحملي العالم أن تختلط بالرجال؟! بالطبع لا يلزم إطلاقاً، ولكن  
هكذا التکلف في الاستدلال على ما في النفس.

أما الدليل الذي أورده فلا يدل على مراده من أن الاختلاط بالرجال ينمی  
شخصية المرأة، والدليل الذي أورده هو:

﴿عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ:  
فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَيْمَ حِسَنَا، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرِ، فَقَالَتْ: يَا أَنْسَ اذْهَبْ بِهِذَا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعْثَتْ بِهِذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تَقْرَئُ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ  
هَذَا لَكَ مَنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [رواه مسلم]﴾<sup>(٢)</sup>.

فلو دققنا النظر في الحديث فلن نجد فيه أي شيء عن الاختلاط، فلماذا

(١) ((تحریر المرأة)), لأبي شقة (٣٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٦/٢).

أورده في هذه النقطة؟ هل يريد المؤلف أن يوصل للقارئ أن التهادي بين الرجال والنساء من غير المحارم جائز؟! وهل لو كان الأمر كذلك ستتم شخصية المرأة بهذه الهدية؟!

الغريب أن الحديث فيه دلالة واضحة على أن أم سليم لم تذهب إلى النبي ﷺ ولم تختلط بصحابته الكرام، وإنما أرسلت ابنها بالطعام إلى النبي ﷺ.

الأمر الآخر والمهم أن الملاحظ على المؤلف، أنه يتصرف بالأدلة إذا خالفت توجهه في الكتاب، وهذا الحديث مثال على ذلك، وقد مر بنا مناقشة ذلك في مبحث اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص.

فهذا الحديث أصلاً في قصة نزول آية الحجاب، وفصل الرجال عن النساء، فهل هو دليلٌ لمراد المؤلف أم عليه؟!

وهذه رواية أخرى لمسلم تبين ذلك أيضاً: فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لما انقضت عدّة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيدٍ: «فاذكرها علىي»، قال: فانطلق زيدٌ حتى أتاهما وهي تخرّج عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدرها حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أنَّ رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهرها ونكصت على عقيها، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذنٍ، قال: فقلت: ولقد رأينا أنَّ رسول الله ﷺ أطعمنا الخبر واللّحم حين امتدَّ النَّهار، فخرج الناس، وبقي رجالٌ يتحدّثون في البيت بعد الطَّعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعه، فجعل يتبع حجر نسائه يسلُّم عليهنَّ، ويقلن: يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدرى أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا، أو

أخبرني، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستّر بيبي وبينه، ونزل الحجاب، قال: ووعظ القوم بما وعظوا به.<sup>(١)</sup>

ويكفي أن يقال مثل هذا الكلام ونحوه على الأمثلة الأخرى التي ساقها في حديثه عن أم سليم.

### النموذج الثاني: أسماء بنت عميس:

في النموذج الثاني الذي أورده المؤلف لبيان احتلاط المرأة بالرجال وأنه سبب لتنمية شخصيتها، احتلت الأمانة العلمية عند المؤلف بجلاء ظاهر، وتصرف في الأدلة بغير مخلٍّ جدًا، حيث قال:

﴿لِقاؤهَا الرِّجَالُ وَهِيَ فِي عَصْمَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ جَعْفَرٍ﴾

عن عبدالله بن عمرو بن العاص.. أن نفرًا من بي هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ.. [رواه مسلم]<sup>(٢)</sup>.

ماذا يمكن للقارئ أن يفهم من هذه الفقرة التي أوردها المؤلف؟

- سيفهم أنَّ هذه القصة جاءت في موضع المدح لأسماء بنت عميس.

- سيفهم أنَّ أبا بكر الصديق موافق على دخول الرجال وملاقاة امرأته.

لكن من أين سيحضر القارئ مسألة أن هذا الدخول كان سببًا في تنمية شخصية المرأة؟ هل هناك حوار علمي طُرح بحضور أسماء وشاركت فيه حتى أنها

(١) رواه البخاري (٣/٢٧٩) (٤٧٩١ إلى ٤٧٩٤)، ومسلم (٢/٤٦) (١٤٢٨).

(٢) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢/٣٨).

ازدادت علمًا؟ أو استمتعت إليه إن لم تكن شاركت فيه فتعلمت شيئاً جديداً وغنى وعيها السياسي مثلاً؟!

فكيف إذا علم القارئ الكريم أن المؤلف قد بتر النص، وأخرجه عن معناه وسياقه؟ وفيما يلي نص الحديث:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ نَفْرًا من بَنِي هاشِم دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاء بَنْتِ عَمِيسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدِ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغْيِبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»<sup>(١)</sup>.

فهل هذا النص يدل على أن لقاء أسماء بالرجال كان عن رضا من أبي بكر؟ أو أن هذا اللقاء كان مما ينمّي شخصية أسماء؟ ولو كان الأمر كما قال المؤلف، فلماذا نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدخول على المرأة المغيبة، أي التي غاب عنها زوجها؟ قال الترمذى (٦٧٦هـ) رحمه الله: «المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها. والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي وغيره، وهذا ظاهر متعين». قال القاضي: ودليله هذا الحديث، وأنَّ القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٣).

(٢) ((شرح صحيح مسلم)), للنووى (٤/١٥٥).

فقول المؤلف بعد ذلك عن شخصية أسماء بنت عميس:

﴿فهل نعجب بعد ذلك من حضور بديهتها وشجاعتها الأدبية في مواجهة عمر بن الخطاب - وهو الذي كان يهابه الرجال - خلال حوارها المرح، والجاد في الوقت نفسه﴾<sup>(١)</sup>.  
هو قول ظاهر البطلان.

**النموذج الثالث: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:**

وعلى نفس النسق السابق سار المؤلف في نموذجه الثالث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فقد تكفل جدًا في تحريف معاني النصوص، وتحويرها؛ لتوافق الفكرة التي يدعو إليها من اختلاط الرجال بالنساء، على الرغم من أن كل دليل أورده يمكن الوقوف معه لإثبات خلاف ما قاله واستدل به عليه. ومثال ذلك:

قال المؤلف:

﴿كثرة لقائها الرسول ﷺ منذ نشأتها الأولى:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبيّ قط إلا وها يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرةً وعشية [رواه البخاري]<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٨/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٩/٢).

هذا هو الحديث الأول الذي استدل به المؤلف على نموذج أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في لقياها للنبي ﷺ وصحابه، والذي أثر في تنمية شخصيتها! يا تُرى أين الدلالة في الحديث على مراد المؤلف؟! إذ مجيء الرجل المتكرر إلى بيت صاحبه لا يعني أنه يخالط النساء، ولا يلزم منه ذلك، فكيف تكلف المؤلف في الرعم بأن مجيء النبي ﷺ إلى بيت أبي بكر يلزم منه ملاقة أسماء رضي الله عنها؟

ولنفرض أن ذلك قد حدث، فهذا كان في العهد الملكي، أما في العهد المدني فقد منع النبي ﷺ من الدخول على النساء، فلماذا ترك المؤلف الحكم الأخير وتمسك بالأول؟!

أما الحديث الثاني الذي استدل به المؤلف على اختلاط أسماء بالصحابة، وتنمية شخصيتها من خلال هذا الاختلاط، فهو ما عنون له بقوله:

﴿«تعمل خارج البيت - لمصلحة الأسرة - وتلقى الرجال أحياناً»﴾

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت:... كنت أنقل النوى من أرض الزير التي أقطعه رسول الله على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ليحملني خلفه، فاستحيت أن أسير مع الرجال... [رواه البخاري ومسلم]﴾<sup>(١)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٩/٢).

والرد على هذا الاستدلال من وجوه:

**الأول:** لم تكن أسماء تعمل مختلطةً بالرجال، وإنما تعمل في مزرعة زوجها، ولو حدها أيضًا.

**الثاني:** لقياً أسماء للرجال، والذي يدنن حوله المؤلف، إنما كان في سيرها في الطريق، وهي لقياً عابرة لم تتكرر، ولم يحدث فيها كلامٌ علميٌّ، ولا حوارٌ في نشاطٍ اجتماعيٍّ، ولا سياسيٌ حتى يقول المؤلف بعد ذلك:

﴿وقد أثرت هذه اللقاءات نضجاً فكريًّا واجتماعيًّا، مكِّنَ أسماء من الدخول في حوارٍ مع ابن عمر حول بعض قضايا علمية، كما جعل ابن عباس يوصي الناس بسؤالها عن السنة في أميرٍ اختلف فيه فريقٌ من الصحابة﴾<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أسماء رضي الله عنها استحيت أن تسير مع الرجال فامتنعت من إجابة النبي ﷺ لما أراد، فالن Stacy الذي تحصل لها هل كان من احتلاطها بالرجال؟ أو من امتناعها والمحافظة على حيائها؟!

**الرابع:** هل هذا النوع من اللقاء هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله:

﴿فيقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبقاء العلماء ينمو علمها، وبقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٠/٢).

(٢) المرجع السابق (٣٤/٢).

هل يكفي أن تلقى المرأة الرجل الصالح في الطريق حتى يفيض عليها الصلاح؟!

أو تلقى العالم في الشارع فيفيض عليها العلم؟!

أو تلقى السياسي والاجتماعي في الطريق وتستحي منه، فتنقلب إلى سياسيّة ناضجة، أو ناشطة اجتماعية عالية النضج؟!

وهل يُشترط أن يأتي الصلاح من خلال لقيا المرأة للرجل الصالح في الطريق؟  
لماذا لا يأتي الصلاح من لقيا المرأة الصالحة في الطريق؟!  
إنَّ هذا تكليف شديد لا يستقيم مع الأدلة.

### ٣ - طلب العلم:

الداعي الثالث من دواعي الاختلاط عند المؤلف هو طلب العلم، وتحت هذه النقطة استدل المؤلف بحديث أبي سعيد الخدري فقال:

﴿«عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً.. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا.. فاجتمعن فأتاهن... رواه البخاري ومسلم.﴾

ولنكن على ذكر أن طلب النساء يوماً لهن خاصة لم يكن إعراضًا منهم عن تلقى العلم مع الرجال في مجلس واحد، وإنما كان حرصًا منهم على أن ينعمن بفرصةٍ أوسع ومجايلٍ أرحب، بمحوار الحال المشترك مع الرجال في المسجد، وقد

ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد، يستممن العلم، وينصتن إلى العطة مع الرجال»<sup>(١)</sup>.

فهل ما فهمه المؤلف من هذا الحديث صحيح؟ وهو أن هذا الطلب من النساء إنما جاء لأنهن فاقوا في الحرص على العلم الرجال، وأرادوا الزيادة على ما يعطى للجميع، فيكون نصيب النساء أعظم من نصيب الرجال، هل هذا معنى الحديث؟!

هذا الحديث يدل دلالةً صريحةً على ابعاد النساء عن الرجال في ميادين الحياة، ومنها ميدان العلم، ولكن المؤلف لما لم يستطع أن يأتي بنصٍّ مبتورٍ يعينه على دعوى الاختلاط في التعليم في العهد النبوى، جلأ إلى تحريف معنى الحديث.

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث في النقطة الأولى من دواعي الاختلاط عند المؤلف، وزيادة في البيان في هذا الداعي لتأمل رواية ابن أبي شيبة للحديث نفسه:

عن عبد الرحمن بن الأصفهانى، قال: أتاني صالح يعزّى عن ابن لي، فأخذ بحدث عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أن النبى ﷺ قلن له النساء: اجعل لنا يوماً كما جعلته للرجال، قال: فجاء إلى النساء فوعظهن، وعلمهن، وأمرهن، وقال لهن: «ما من امرأة تدفن ثلاثة فريط إلاً كانوا لها حجاجاً من النار»، قال: فقالت امرأة: يا رسول الله قدّمت اثنين؟ قال: «ثلاثة»، ثم قال: «واثنين واثنين» قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحث.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٢/٤).

وهذه الرواية تبين لنا أن غلبة الرجال التي ذكرها المرأة، هي حياة الرجال على دروس بعيدة عن النساء، وافتتاح المجال لهم مع النبي ﷺ أكثر من افتتاحه للنساء؛ ولذلك طلبن يوماً في الأسبوع يختصّهن بهن بعيداً عن الرجال.

وقال ابن الجوزي (ت: ٩٧٥ هـ) رحمه الله: «كان النساء في ذلك الزمان يطلبن الخير ويقصدن الأجر، ويصلين مع الرسول ﷺ جماعة، وكان مثل الرسول واعظهن، فصلاح أن يجعلهن يوماً».

فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب، من اختلاط النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح، إلى غير ذلك. فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية، غير متزينة، وخرجت بإذن زوجها، وتبعادت عن الرجال، وقصدت العمل بما يقال لا التنة، كان الأمر قريباً مع الخطر، وإنما أجزنا مثل هذا لأنّه بعد عن سماح التذكير يقوى الغفلة، فيensi الآخرة بمرأة»<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف خالف المؤلف نص الحديث وفهم العلماء له، ولعل الذي جعل المؤلف يزعم أن التعليم من دواعي الاختلاط هو ذلك الوهم الذي سيطر على فريقٍ من يزعم أنه يسعى لإصلاح المرأة بأن المرأة لا يمكن أن تتعلم إلا إذا جلست بجانب أخيها الرجل!

ويرد على هذا الوهم الأستاذ جمال سلطان بكلام جميل فيقول: «وفي هذا السياق نفسه، نؤكد بأن كثيراً من المحاولات التي قام بها أدباء إصلاح المرأة من

(١) ((كشف المشكل)), لابن الجوزي (٣/٤٦).

المتغرين، قد عطلت من النهضة الحقيقة للمرأة، وأساءت إلى مسيرة الإصلاح، وخير شاهد على ذلك الدعوة إلى تعليم المرأة المسلمة، وإنقاذهما من الأمية والجهالة، وهي دعوة حق، ولكن المنحرفين حرصوا على ربطها بما ينفر الأمة منها، مثل الحرث على اختلاط المرأة بالرجال، الفتيات بالفتىان، في دور العلم من سلمه الأول، وحتى الجامعات، فكأنهم حرصوا على أن يضيعوا الأسرة المسلمة أمم مفارق طرق، أو مأزق نفسيٌّ ودينيٌّ، إما أن يعلموا بناتهم، وإما أن يحفظوا عليهم خلقهن ودينهن، إما أن يقين بلا علم، وإما أن يفرطن في التزامهن الدينية والخلقية والتربوية.

ومن حيث المنطق والحس المشهود، فليس ثمة تلازم بين التعليم والاختلاط، ولم يقل أحد بأن الفتاة إذا تعلمت بجوار صاحبها ولداتها سيسوء فهمها، ويتأخر تعليمها، ولكن، رغم ذلك الواضح، فقد حرصت الدعوات المشبوهة والمتحريفة، بمعونة مؤسساتٍ في خارج الديار وداخلها، على ربط تعليم المرأة بالاختلاط، مما أساءَ أبلغ إساءةً لنهضة المرأة المسلمة؛ لأن الكثير من الأسر المسلمة ارتضت أن تبقى بناتها أميات ولا يختلطن بمن لا يحل لهن المخالطة بمن من الرجال، وكان الأمر ميسوراً منذ البداية، وكان الهين أن يجمع بين تعليم المرأة والتزامها بخلقها وموقفها الديني الملائم، وكان هذا سيعوض الأمة أكثر من نصف قرن - على الأقل - ذهب هدرًا في التجاذب والعراب بين الفرقاء في هذه المسألة، خرج فيه جيل، بل أحياً من نساء المسلمين، إما محرومات من حق التعليم، وإما محرومات من ممارسة التزامهن الدينية الكاملة.

فلمصلحة من نلزم الأسرة المسلمة بما لا يلزمها؟ وهل النهضة هي أن نحدِّر أجيالاً من نساء المسلمين مجرد ترسيخ مبدأ علماني غربي في ديار الإسلام، ليس له

أي مردودٍ نحضويٍّ أو عقلاً في مسيرة الأمة نحو السبق المحضارى الراشد؟<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - عمل المعروف:

الداعي الرابع من دواعي الاختلاط عند المؤلف هو عمل المعروف، قال المؤلف:

﴿“هذه بعض مشاهد توضح كيف كان لقاء النساء الرجال يعين على عمل المعروف”<sup>(٢)</sup>.

واستدل المؤلف على هذه النقطة بحديث أم شريك فقال:

﴿“أم شريك تفتح بيتها للضيوف فينزل عليها المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ وكأنه منتدى للخير”

عن فاطمة بنت قيس قالت:... قال لي رسول الله ﷺ: انتقل إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيوف - فقالت: سأفعل، فقال: لا تفعل، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيوف وفي رواية: يأتيها المهاجرون الأولون”<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: لا يلزم من الضيافة الاختلاط، فقد يكون المكان معذلاً للضيافة ينزل عليها المهاجرون، وعندها من الخدم من يقوم بالمهمة عنها.

(١) ((جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث)), جمال سلطان (ص ١٢٩).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٥/٢).

(٣) المرجع السابق (٤٥/٢).

ثانية: لو افترضنا وجود اختلاط، فهذا قد يكون في بداية الأمر قبل تشريع الحجاب.

ثالثاً: مر بنا في مبحث سابق أن المؤلف بترا هذا النص، ولو أورده كاملاً لتبين للقارئ أن هذا الحديث حجة على المؤلف لا له، فإن تمام الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ إنما منع فاطمة من الانتقال إلى بيت أم شريك حتى لا يراها الرجال، فكيف يتصور من النبي ﷺ أنه يمنع فاطمة بنت قيس من أن يراها الرجال، ويسمح لأم شريك؟!

وهذا هو نص الحديث:

عن عامر بن شراحيل الشعبي أَنَّه سأَلَ فاطمة بنت قيسِ أخت الصَّحَّاحَكَ بن قيسِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِراتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَعَنْ شَيْءٍ لَا فَعْلَى، فَقَالَ لَهَا: أَجْلٌ حَدَّثَنِي، فَقَالَتْ: نَكْحَتْ ابْنَ الْمَغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ شَبَابِ قَرِيشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصْبَبَ فِي أَوَّلِ الْجَهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأْمَمَتْ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلِيَحْبِّ أَسَمَّةً»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَتْ: أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «اَنْتَقْلِي إِلَى أَمَّ شَرِيكٍ». وَأَمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزَلُ عَلَيْهَا الصَّيْفَانَ، فَقَلَتْ: سَأَفْعُلُ. فَقَالَ: «لَا تَفْعُلِي، إِنَّ أَمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةً كَثِيرَةَ الصَّيْفَانَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خَمَارَكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبَ عَنْ سَاقِيكَ، فَيَرِي الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِنَّ، وَلَكِنْ اَنْتَقْلِي إِلَى ابْنِ

عمّك عبد الله بن عمرو ابن أُمّ مكتوم». – وهو رجلٌ من بني فهير، فهر قريش وهو من البطن الذي هي منه – فانتقلت إليه<sup>(١)</sup>. ثم ذكرت قصة الجسasse.

رابعاً: أين اللقاء التي سهلت على المرأة عمل المعروف في هذه القصة؟! بل أين هي في بقية الأدلة التي أوردها تحت هذا الداعي من دواعي الاختلاط؟! هل يعتبر المؤلف مجرد ذكر المرأة مع الرجل في حديث واحد يعني أنهما التقيا وتسهلت أعمال المعروف لهما بسبب لقاءهما؟!.

إن هذا الفهم يتجلّى في كثير من الاستشهادات التي يستشهد بها المؤلف على دعوى الاختلاط، فإذا ورد في الحديث أن رجلاً كلام امرأة، عدَ ذلك من الاختلاط واللقاء التي تنمّي شخصية المرأة، وأن هذا داعي من دواعي المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأنه لا يمكن أن يتحقق هذا الأمر إلَّا بالاختلاط، وانظر على سبيل المثال استشهاد المؤلف في الداعي الخامس وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الداعي السادس: الدعوة إلى دين الله، وكذلك بقية الدواعي التي ذكرها المؤلف.

#### ٥- تيسير فرص الزواج:

هذا هو الداعي العاشر من دواعي الاختلاط حسب إيراد المؤلف له، ذهب فيه إلى شيء بعيد، أبعد من مجرد اللقاء بين الرجال والنساء، فقال:

﴿وَالخِلَاصَةُ أَنَّهُ لَا حَرْجٌ عَلَى الْمُسْلِمِ – الَّذِي يَرِيدُ الزَّوْجَ وَيَلْكُ مَؤْنَتَهِ –﴾

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٦١) (٢٩٤٢).

أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بحثاً عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها، وهذه الحال تغاير حال الخطاب، فالخطاب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة، أو ترشيح من آخرين، ويتقدم للخطبة، أما الحال التي تتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال (الباحث) فالباحث قد ينظر هنا وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين، ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحد همهم على التفكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويشير الإعجاب، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية قد يساعد بما يسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحياناً أمام الراغبين في الإحسان، وقد كان الزواج المبكر ظاهرةً واضحةً بين الشباب الإسلامي في جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء، ومارس الدعاة دعوة الفتيات، أسوةً بدعوة الشباب، وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر نتيجة الحرص على الإحسان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار النشاط الإسلامي بالجامعة من ناحية ثانية<sup>(١)</sup>.

﴿أَمَا الْيَوْمَ فِمِنَ الطَّبِيعِيِّ - بَعْدَ ضُعْفِ الْعَالَمَاتِ الْأُسْرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تِيسِيرَ لِأُسْرَةِ الشَّابِ الْبَحْثُ عَنْ زَوْجَةٍ مُّنَاسِبَةٍ - أَنْ تَوَجُّدْ طَرِيقَةٌ أُخْرَى رَافِدَةٌ وَمُسَانِدَةٌ لِلطَّرِيقَةِ الْقَدِيمَةِ، تَعِينُ الشَّابَ عَلَى اخْتِيَارِ شَرِيكَةِ حَيَاتِهِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٩/٢).

مجاله اللقاء الجاد بين الرجال والنساء، سواء للدراسة أو العمل أو النشاط الاجتماعي والسياسي، حيث تتوفر فرص التعارف، ونقصد هنا التعارف العفوياً - نتيجة الوجود المتكرر في المجال - وهو الذي يشجع على الاختيار المبدئي، يتبعه جمع معلومات عن الفتاة من زميلاتها أو أقاربها ثم التقدم لخطبتها»<sup>(١)</sup>.

يا ترى ما هي الأدلة على هذا الكلام؟

إن المؤلف كعادته يجعل كل رؤية رجل لأمرأة، لقياً بينهما، ولو رآها من بعيد، و يجعل ذلك حجة على الاختلاط الذي يدعو إليه في مجالات العمل المختلفة وفي التعليم، وأن الأدلة لا تسعفه في ذلك فيلحًا إلى وضع العناوين الجانبي بالصيغة التي تحرّر معنى الدليل، وهذه بعض النماذج في هذه النقطة التي تكلم عنها المؤلف، وزعم من خلالها أن الاختلاط من دواعي تيسير فرص الزواج فقال:

«رسول الله يلقى جويرية فتعجبه فيعرض عليها الزواج»<sup>(٢)</sup>.

«الرجال يلقون صفيحة ويرشونها لرسول الله ﷺ فيختارها ويتزوجها»<sup>(٣)</sup>.

«رجالان يلقيان سبعة متجملةً فيعرضان عليها الزواج فاختار الشاب»<sup>(٤)</sup>.

ماذا يمكن أن يفهم القارئ من هذه العناوين؟ سيتبدّل إلى ذهن القارئ أن رسول الله ﷺ كان سائراً في الطريق، وجويرية سائرة كذلك في نفس الطريق فيلتقيان

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٧١/٢).

(٢) المرجع السابق (٥٨/٢).

(٣) المرجع السابق (٥٨/٢).

(٤) المرجع السابق (٥٩/٢).

في منتصف الطريق، ويتبدلان الحديث، فيُعجب بما النبي ﷺ، فيعرض عليها الزواج فوافق على ذلك، وكل هذا يحدث في الطريق العام، أو في المحاجع العامة!

وما هي الرواية التي استند إليها المؤلف؟

قال المؤلف مبيناً أدله على ما ذكر:

﴿«عن نافع أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعمهم ثسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي ذريتهم، وأصاب يومئذ جويرية. رواه البخاري ومسلم.﴾

وفي رواية لأبي داود عن عائشة أن جويرية جاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها... فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بما يأتي:

أولاً: ليس في الرواية الأولى والتي هي في الصحيحين ما يدل على مراد المؤلف، فلماذا أوردها؟!

ثانياً: قول المؤلف: «وفي رواية لأبي داود»، فيه إيهام للقراء بأن هذه رواية من الحديث السابق، في حين أن هذا حديث آخر رواه أبو داود وأحمد واستدركه الحاكم على البخاري ومسلم.

ثالثاً: هذا نص رواية أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٨/٢).

جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماسٍ أو ابن عمٍ له، فكانت على نفسها، وكانت امرأة ملائحة تأخذها العين. قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها، كرهت مكاحنا، وعرفت أنَّ رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمرِي ما لا يخفى عليك، وإنَّ وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماسٍ، وإنَّ كاتبت على نفسي، فجئتك أسائلك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟». قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أؤدّي عنك كتابتك وأتزوجك»، قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع - تعني الناس - أنَّ رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبب فأعتقدوهم، وقالوا أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعظم بركةً على قومها منها، أعتقد في سببها مائة أهل بيته من بني المصطلق.<sup>(١)</sup>

فهل هناك فرقٌ بين نص الرواية الكامل وما أورده المؤلف في كتابه؟ ولماذا حذف المؤلف صفة اللقيا التي في الحديث؟ هل لأنها لا تدل على اللقيا التي يدعوه إليها؟

لتأملن قول عائشة رضي الله عنها: «فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكاحنا».

(١) رواه أبو داود (٤/٣٩٣)، وأحمد (٦/٢٧٧) (٢٦٨٩٥)، وصححه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (٩/٧٤)، وحسنه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص ١٥٣)، والألباني في ((صحبي سنن أبي داود)) (٢/٧٤٥) (٣٣٢٧).

وأوضح من ذلك، رواية الإمام أحمد وهي: عن عائشة أم المؤمنين قالت: لِمَ قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشمام، أو لابن عمّ له، وكتابته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلّا أن رأيتها على باب حجري فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشمام، أو لابن عمّ له، فكتابته على نفسي، فجئتك أستعينك على كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضى كتابتك وأنزوجك» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت»، قالت: وخرج الخير إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيته من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

فجويرية جاءت وهي أمّة من سبايا بني المصطلق إلى بيت رسول الله ﷺ ودخلت عليه وهو جالس مع زوجه عائشة في بيته؛ لتساعده في مكاتبتها. فهل يصح بعد ذلك أن يقول المؤلف: «رسول الله ﷺ يلقى جويرية فتعجبه»؟

رابعاً: تحريف المؤلف لقصة سبعة بطريقه بشعة للغاية، فجعلها في صورة تناقض أخلاق الصحابة، وتخالف نصوص الشريعة.

﴿ قال المؤلف: «رجلان يلقيان سبعة متجملة، فيعرضان عليها الزواج فاختار الشاب»<sup>(١)</sup>.

ثم يورد تحت هذا العنوان الفقرة التالية الدالة على عنوانه الذي عنون عليه القصة:

﴿ «عن سبعة بنت الحارث... فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل، فقال لها: ما لي أراك تحملت للخطاب، ترجين النكاح؟ وفي رواية للبخاري: خطبها أبو السنابل بن بعكل فأبانت أن تنكره. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: ((قوله فأبانت أن تنكره) وقع في رواية الموطأ: خطبها رجلان شاب وكهل، فحيطت إلى الشاب...)<sup>(٢)</sup>.

والسؤال هو: أين ما يدل على كلام المؤلف من أن رجلين التقى بسبعين وهي متجملة، وكلاهما عرض عليها الزواج فاختارت الشاب على الكهل؟!

كُلُّ ما في الأمر أنها خطبَت من شخصين كهل وشاب، فرفضت الكهل وحيطت إلى الشاب، فهل في الروايات ما يدل على وقوع الخطبة من الرجلين في آن واحد؟ وفي الشارع العام؟ وكلاهما رأها وهي متجملة؟

خامسًا: ما ذهب إليه المؤلف في هذه النقطة مخالف لأدلة الشرع في قضية

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٩/٢).

(٢) انظر السابق (٥٩/٢).

النظر إلى المخطوبة، كما أنه مخالف للنصوص الدالة على المنع من الاختلاط.

أما مسألة النظر إلى المخطوبة فقد وردت فيها عدة أحاديث، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتاه رجلٌ فأخبره أنَّه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنظرت إليها؟». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً».<sup>(١)</sup>

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّه خطب امرأةً فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «انظر إليها فإنَّ أخرى أن يؤدم بينكمما».<sup>(٢)</sup>

وفي رواية ابن ماجة: عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت له امرأةً خطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنَّه أجدر أن يؤدم بينكمما». فأتيت امرأةً من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إنَّ كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرك أن تنظر فانظر، وإنَّما أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها.

وعن محمد بن سلمة قال: خطب امرأةً فجعلت أتجهُ لها حتى نظرت إليها في نحلي لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟! فقال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر

(١) رواه مسلم (٢/١٠٤٠) (٤٢٤).

(٢) رواه الترمذى (٣٩٧/٣) (٣٢٣٥)، والنسائى (٦٩/٦)، وصححه ابن القطان فى ((أحكام النظر)) (ص ٣٨٧)، وابن الملقن فى ((البلور للنبى)) (٧/٥٠٨٧)، والألبانى فى ((السلسلة الصحيحة)) (١/١٥٠) (٩٦).

إليها»<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص كلها تدل على أن النظر كان بعد الخطبة، وليس هناك رتبة يقال عنها «الباحث» كما زعم المؤلف.

ثم إن أقصى ما في هذه الأحاديث هو النظر إلى المخطوبة، أما ملاقتها ومناقشتها لمعرفة شخصيتها وأخلاقها فليس عليه دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ثم ما الفرق بين كلام المؤلف وكلام دعاء إفساد المرأة الذين يبيحون الاختلاط بين الجنسين في كل ميادين الحياة؟

سادساً: نظر المؤلف إلى ما يدعو إليه من الاختلاط بعين واحدة، وأغلق عينه الأخرى، فرأى جانباً صغيراً جداً، وغفل عن الجانب الكبير الذي تعانى منه كل المجتمعات والميادين المختلطة فقال:

﴿ثُمَّ إِنْ لَقَاءَ الرِّجَالَ النِّسَاءَ قَدْ يُشَجِّعُ الْمُتَمَهِّلِينَ وَيُشَحِّذُ هُمْهُمْ عَلَى التَّبَكِيرِ بِالزَّوْجِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَرَى الْعَيْنُ مَا يَرْضِي الْعُقْلَ وَالْقَلْبَ، وَيُشِيرُ إِلَى الْعِجَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

إذا كان الاختلاط قد يشجع على الزواج المبكر، فهو بلا شك قد شجع على العلاقات الحرجية والزنا، وأسقط الرجال في إدمان النظر إلى النساء، وجرأ النساء على التبرج وإيمالة الحديث مع الرجال، ولو ذهبنا نخصي الجوانب السيئة

(١) رواه ابن ماجه (٥٩٩/١٨٦٤)، ضعفه ابن القطان في ((أحكام النظر)) (ص ٣٩٠)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (١/١٥٣) (٩٨).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٦٠).

فيه لطال بنا الحديث؟ فلماذا لم يصر المؤلف هذه الجوانب كلها؟!

سابعاً: أورد المؤلف احتمالاً آخر قد ينبع من الاختلاط، وعدة من الاحتمالات الإيجابية، فما هو هذا الاحتمال؟ قال المؤلف:

﴿ومن ناحية ثانية قد يساعد بما يسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحياناً أمام الراغبين في الإحسان﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام عارٍ عن الاستدلال العلمي، فلم يبين لنا المؤلف ما هي العقبات التي يضعها العرف الخاطئ ويع肯 تذليلها بالاختلاط، ثم هو مجرد احتمال يقابله احتمالات أكثر وأخطر.

أما استدلاله بما حدد في جامعة المخرطوم، وجامعات مصر، فإنه يمكن أن يُستدل به أيضاً بما يحصل في هذه الجامعات بسبب الاختلاط من مشاكل كثيرة، على رأسها الزنا وانتشار الإيدز بسببه.

## ٦- تيسير الترويج الظاهر وحضور الاحتفالات ومجامع الخير:

الداعي الأخير من دواعي الاختلاط التي ذكرها المؤلف تيسير الترويج الظاهر وحضور الاحتفالات العامة ومجامع الخير؛ فيا ترى من أين سيأتي المؤلف بالدليل على هذا الداعي؟!

لم يجد المؤلف من النصوص ما يمكن أن يسعفه في إدعائه هذا، لا نصاً صريحاً، ولا محتملاً، فماذا فعل؟

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٠/٢).

لقد ابتكر المؤلف حلًّا لهذه المعضلة بتغييره لمفهوم صلاة العيد بحيث يمكن تحويل أحاديثها بعد ذلك على المفهوم الذي طرحه المؤلف، فما هو مفهوم صلاة العيد عند المؤلف هل هي صلاة أم شيء آخر؟!

يقول المؤلف:

﴿ دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد في مجال الترويج الظاهر وحضور الاحتفالات العامة، أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعة يصحبها خطبة، وإنما تقام في المسجد كأي صلاة الجمعة، وليس هي مجرد صلاة جماعة موسمية يصحبها خطبة مناسبة عيدٍ كريمٍ من أعياد المسلمين، وتقام في المصلى حتى تسع لما لا يتسع له المسجد عادة. إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر حضور صلاة العيد على المصليين، ولكن حضور النساء إليها كحضورهن صلاة الجمعة على سبيل الندب إن قصدهن سماع العظة. ولكن نرى هنا رسول الله ﷺ يأمر النساء بالخروج لصلاة العيد ويعزم عليهن عزماً. ثم إن الأمر هنا لم يكن موجهاً للنساء اللائي يحضرن أحياناً الصلاة المفروضة في المسجد، إنما كان موجهاً أيضاً إلى من ليس من عادته الخروج للصلاة، وأولئك هن العواتق وذوات المخدور (أو المخبأة والبكر) بل اتسع مجال الأمر أكثر من ذلك فتوجه إلى الحبيض، وكيف تخرج الحبيض لصلاة العيد وليس عليهن صلاة؟ نعم يخرجن لأن الأمر ليس أمر صلاةٍ وحسب، إنما هو احتفال إسلاميٌّ كبيرٌ، يقام في مكانٍ فسيحٍ يتسع لأكبر عدد من أهل المدينة، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالاً شيئاً وشياباً، ومن لم يشترك في الصلاة لعدن فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل، (ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين) و «يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد: ...

قوتها (يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره) يُشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة<sup>(١)</sup>.

أولاً: من أين جاء المؤلف بأن مفهوم صلاة العيد هو (احتفال إسلامي كبير، يقام في مكان فسيح يتسع لأكبر عدد من أهل المدينة، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالاً شبيهاً وشبيهاً)! ولماذا استعمل المؤلف كلمة (احتفال إسلامي) هل يقصد أن هناك احتفال جاهلي يقابل صلاة العيد؟ أو أنه يمهد لأمر آخر يريد تقريره في هذا الداعي من دواعي الاحتكاط؟!

لا شك أن المؤلف يريد التمهيد بهذا الكلام على الاحتكاط الذي يدعو إليه.

ثانياً: إشكالية المؤلف في كتابه هذا أنه يقيس الماضي على الحاضر، فيستخدم المصطلحات المعاصرة بمفهومها المعاصر ليشرح أحداث الماضي ويستدل بها على مراده، وهذا من الباطل الذي وقع فيه المؤلف.

فالاحتفال اليوم إذا أطلق، يفهم الناس ما المراد به، وهو يختتم الأمرين، أن يكون حالياً من المحاذير الشرعية، أو تكون فيه محاذير شرعية، إن لم يكن من أصله منكراً. فالناس في زمن الصحابة لا يفهمون من كلمة الاحتفال غير معناها اللغوي، أما اليوم فهي مصطلح على أفعال معينة يقوم بها الناس، وتتبارى إلى أذهانهم أول ما يسمعون هذه الكلمة، وقد لا يتadar إلى أذهانهم معناها اللغوي.

فالناس لا يطلقون على صلاة العيد، ولا على الحج وهو أكبر، بأنه (احتفال

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٤/٢).

إسلامي)، ولو أن أحداً من الناس اليوم قال أنه ذاهب إلى (احتفال إسلامي كبير) لم يبادر إلى ذهن الساعي أنه سيذهب لصلوة العيد، أو أنه سيسجح، فمن الذي سبق المؤلف إلى مثل هذا الفهم؟!

والجواب أنه لم يسبق إلى مثل هذا الفهم، وإنما هو التحرير الباطل عند المؤلف

**ثالثاً:** سى المؤلف الاجتماع لصلة العيد بـ(الترويج الظاهر) فما هو الترويج؟

يقول الأستاذ خالد بن فهد العودة في كتابه (الترويج التربوي رؤية إسلامية) بأن «الترويج مصطلح جديد يقابل الترفيع والتسرية والتسلية، ولا نجد له شبيعاً لدى سلف هذه الأمة، فلم تصنف باسمه كتب أو أبواب، وإن كانت محتويات الترويج ووسائله وشيء من موضوعاته سجلت تحت موضوعات مختلفة»<sup>(١)</sup>.

ثم يورد تعريف الترويج لدى مختلف الباحثين وبخلص إلى تعريف يرتكض به يقول: «الترويج: هو نشاط هادف ومتعد يمارس اختيارياً بدافعية ذاتية وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعاً، ويتم غالباً في أوقات الفراغ»<sup>(٢)</sup>.

فيإذا كان هذا هو الترويج بمفهومه المعاصر، فهل يصح إطلاقه على صلاة العيد، والتي يدور حكمها بين كونها (سنة، وفرض كفاية، وفرض عين)؟!

(١) ((الترويج التربوي رؤية إسلامية)), للعوده (ص ٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ: (أمر النساء حتى الحَيْض وذوات الْخُدُور أَن يخْرُجْنَ إِلَى الْمَصْلِي لِيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدُعَوَةَ الْمُسْلِمِينَ). وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية ما ألزم النساء بها، ولكن الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال»<sup>(١)</sup>.

والترويج بمعناه المعاصر ليس فرضًا على جميع أفراد الأمة، بلزمهم في وقتٍ واحد، وبشكلٍ واحد كما صوره المؤلف.

بل زد على ذلك أن هذا (الترويج الظاهر) الذي يدعو إليه المؤلف لا يكون عنده إلا باختلاط الرجال بالنساء، ودليله في ذلك صلاة العيد فهي احتفال إسلامي وترويج طاهر يشهدها الرجال والنساء لذلك يقاس عليها كل احتفال بعد ذلك في الدنيا. يقول المؤلف:

﴿إن اعتزال النساء المؤمنات بعيداً عن الرجال عند ممارسة الترويج أدب إسلامي، وذلك لنوع خاص من الترويج وهو الذي تمضي المرأة فيه سجيتها وقد تفنن في اللباس والزينة والحركات والصوت. لكن هناك نوعاً آخر من الترويج يمكن أن يحضره الرجال والنساء معاً ومثاله الاحتفال بالعيد وخروج الرجال والصبيان والنساء (حتى الأباء منهن والحيض) إلى المصلى مكيرين ومهللين.

(١) ((الشرح المتع))، لابن عثيمين (١٥١/٥).

ومثاله أيضًا مشاهدة النساء لعب الرجال ألعابًا فيها قوة ويمكن أن يصبحها بعض الأهازيج كما حدث في رؤية عائشة لعب الأحباش. وجواز هذا النوع ودليله، هذه الرؤية من عائشة، وسيبيه الفرق بين حال الرجال وحال النساء»<sup>(١)</sup>.

فهل أدرك القارئ أن المؤلف لَمَّا أعزته الأدلة التي تحيز له ما يدعو إليه من الاختلاط بحججة داعي الترويج، عمد إلى ليَّ عنان النصوص وتأويلها بالباطل؟

رابعًا: قال المؤلف:

﴿وينبغي أن يشهده جموع المسلمين نساءً ورجالًا شبيهًا وشبيهًا، ومن لم يشترك في الصلاة لعدِّه فليشتراك مع الجميع في التكبير والتهليل، (ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين) و (يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره) أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك، وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد:... قوله (يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره) يُشعر بتعليق خروجهن لهذه العلة﴾<sup>(٢)</sup>.

فهل في الترويج بمفهومه المعاصر مما يرجى بركته وظهوره؟

وقال المؤلف:

﴿فهذا يعني استحباب اشتراك النساء في الاحتفال المناسبات الكريمة مع ضرورة مراعاة الآداب الإسلامية، وما يندرج ضمن مجتمع الخير - في رأينا - الاحتفال بالعرض العسكري الذي يبرز قوة وشعار الأمة ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا

(١) («تحرير المرأة»)، لأبي شقة (٦٠/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٤/٢).

أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿الأنفال: ٦٠﴾، كذلك من مجتمع الخير المهرجان الرياضي الذي يعرض مشاهد القوة والفتوة»<sup>(١)</sup>.

فهل في هذه الأمثلة التي ذكرها المؤلف ما يرجى بركته وظهوره؟  
إن أحسن أحوال الترويج أن يكون مباحاً لا إثم فيه، فكيف يصل به الأمر إلى أن يكون مقصوداً لذاته لما فيه من البركة والظهور؟

خامسًا: رعم المؤلف أن لعب الحبشه في مسجد النبي ﷺ كان احتفالاً عاماً شهدته نساء المدينة بل وكن مبهجات بذلك أيضاً، فقال:

﴿ مشاهدة عائشة لتلك الألعاب دليل على مشروعية اشتراك النساء في حضور الاحتفالات والمهرجانات الترويحية، ونحسب أنه من الطبيعي أن يكون بعض فتيات ونساء المدينة قد شاهدن تلك الألعاب؛ لأنه إذا كان الحبشه يلعبون في المسجد، وعائشة تنظر إليهم وهي مستترة خلف رسول الله ﷺ، وفي حضور جمع من الصحابة الكرام، فهل يبعد - والأمر كذلك - أن يصل إلى سمع بعض نساء المؤمنين خبر هذا اللعب؟ وهل يبعد وقد وصلهن الخبر أن يسعين للنظر إلى لعب الأحباش ويشاركن في هذا الاحتفال الكبير، ويتبعن بما يشهدن، كما ابتهجت عائشة أم المؤمنين؟﴾<sup>(٢)</sup>.

بل زاد في رعمه أن النساء لم يكن مستثراًت في هذا الاحتفال فقال:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٥/٢).

﴿وإذا كانت عائشة قد نظرت من خلف رسول الله ﷺ وسترها بردائه، فهذا شأن زوجات النبي ﷺ الباقي فرض عليهم الحجاب، أما نساء المؤمنين فيكتفي معهن تطبيق آداب لقاء الرجل﴾<sup>(١)</sup>.

أظن أن خيال المؤلف قد يتجاوز المد وتخيل حوادث وصور، ثم صدقها وبني عليها حكمه.

إن المؤلف لا يرى وجوب الحجاب إلا على نساء النبي ﷺ، وهذا سيأتي الحديث عنه إن شاء الله، ولكنه أيضاً لا يفترض أن الحجاب مستحب لبقية النساء، أو هو الأفضل، وإنما يفترض أن النساء كلهن ولو كن لا يعتقدن وجوب الحجاب أمنن لا يستترن عن الرجال، وهذا زعم باطل تعارضه الأدلة الكثيرة والتي سترد بإذن الله في ثانياً هذا البحث.

سادساً: شهدوا المرأة لصلاة العيد قد دلت عليه السنة المطهرة، ولكن أين تجلس المرأة في مصلى العيد إذا حضرت؟ هل تشارك الرجال وتقترب منهم أو تختلط بهم حتى يستدل بحضورها على جواز الاختلاط في مختلف ميادين الحياة؟ لننظر إلى ما ورد في السنة من هذه الأحاديث، وفقها الظاهر لا الخفي:

عن عبد الرحمن بن عابسٍ قال: سمعت ابن عباسٍ عليه السلام قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ولو لا مكان منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصَّلت، ثمَّ خطب، ثمَّ أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدَّقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلتها

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٦٥/٢).

تلقي في ثوب بلالٍ ثمَّ أتى هو وبلالُ البيت.<sup>(١)</sup>

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: شهدت الصَّلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان فكلُّهم يصلِّيَا قبل الخطبة ثمَّ يخطب بعد، فنزل نبِيُّ الله ﷺ فكأنَّه أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثمَّ أقبل يشفعُهم حتَّى أتى النساء مع بلالٍ فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَارِّئَتُهُنَّا عَنْ أَنْ لَا يُنْتَرِكْنَ بِإِلَهِ شَبَّانًا وَلَا يَرْفَنَ وَلَا يَقْتَلَنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُنَاهُنَّ يَقْتَرِبُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُولِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] حتَّى فرغ من الآية كلَّها، ثمَّ قال حين فرغ: أنتَ على ذلك؟ فقالت امرأةٌ واحدةٌ لم يجدها غيرها: نعم يا رسول الله، قال: «فتصدِّقن»، وبسط بلالٍ ثوبه، فجعلن يلقين الفتح والحواتيم في ثوب بلالٍ.<sup>(٢)</sup>

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصَّلاة يوم العيد، فبدأ بالصَّلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ قام متوكلاً على بلالٍ، فأمر بنتقوى الله وحَّتْ على طاعته ووعظ الناس وذَّكرهم، ثمَّ مضى حتَّى أتى النساء فوعظهنَّ وذَّكرهنَّ، فقال: «تصدِّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حُطْبَ جَهَنَّمَ»، فقامت امرأةٌ من سطة النساء، سفيع الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لَا تَكْثُرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قال: فجعلن يتصدِّقْنَ من حلَّيهِنَّ يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهِنَّ وخواتمهِنَّ.<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري (٥١/١) (٩٨)، ومسلم (٦٠٢/٢) (٨٨٤).

(٢) رواه البخاري (١/٢٧٦) (٨٦٣)، ومسلم (٦٠٢/٢) (٨٨٤).

(٣) رواه البخاري (١/٣٠٤) (٩٥٨)، ومسلم (٦٠٣/٢) (٨٨٥).

هذه صلاة العيد كما ثبتت في السنة، ليس فيها اختلاط، وليس هي باحتفال كبير، وإنما هي عبادة لله عز وجل، يشهدها الرجال والنساء، كلّ في مكانه وموضعه من غير تداخلٍ ولا اختلاط.

## رابعاً: التربية على الاختلاط عند المؤلف

من يقرأ كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يدرك حجم الصراع النفسي الذي يعيشه المؤلف في كتابه لإثبات جواز الاختلاط وأنه لا ضرر على الأمة منه؛ ولعل السر في ذلك أمور، منها:

- ١- إدراك المؤلف أنه مخالف لجماهير علماء الأمة المانعة من الاختلاط.
- ٢- إدراك المؤلف أن نفسية المرأة السوية لا تقبل الاختلاط والابتعاد مع الرجال.
- ٣- إدراك المؤلف أن نصوص الشريعة لا تعينه على مراده، فاحتاج إلى تأويلها أو تحريفها أو بترها.

ولذلك عنون المؤلف بهذا العنوان قبل أن يتحدث عن آداب الاختلاط فقال:

﴿«عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء﴾<sup>(١)</sup>.

وارد بهذا العنوان، بيان العوامل التي إذا تربى عليها الشاب والشابة، أتاحت لنا اختلاطاً مأموناً الجانب، فعد من هذه العوامل ثلاثة:

الأول: العناية بال التربية والتوجيه.

الثاني: التبشير بالزواج لتوفير الإحسان.

الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة مع المراقبة الحازمة.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٨١).

هذه ثلاثة عوامل يرى المؤلف أنها تعين على تحقيق آداب الاختلاط، وسيتجاوز البحث الحديث عن العامل الأول والثاني؛ لأن المؤلف تكلم فيهما بكلام عام، وليس فيهما دلالة على جواز الاختلاط. وسيقتصر الحديث عن العامل الثالث.

قال المؤلف:

﴿العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة﴾

- عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خشم فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية أخرى عند الطبرى عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجارية حديثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي رواية ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليها الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور. [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. [رواه مسلم].

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبنار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

...

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن تمنعها نهائياً إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بين وبنات - على ضبط النفس ومارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسباتٍ جادة وفي جو عائليٍّ رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد المخجل المرضي عن التقى والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي، عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضًا:

﴿ونحب أيضًا أن نلتفت الانتباه إلى أهمية دور الإلتف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلتف يعني على تحفيظ الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هيئاً نوعاً ما عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلابد أنها تشعر بحساسية وحرجٍ بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال؛ وسيشعر بالحرج أيضًا زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندما يفضل الجميع - دفعًا للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة،

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شرفة (٨٤/٢ - ٨٥).

ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع، وكذلك الحال مع الرجال، فالذى تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر، لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألف ذلك، ثم دعنه الحاجة إلى لقاء النساء»<sup>(١)</sup>.

والرد على هذا الكلام يتمثل في الآتي:

أولاً: تردد على هذا العامل عدة تساؤلات، منها:

- ما معيار (القدر المحدود) الذي ينادي به المؤلف؟ ومن يحدده؟ وما هو الدليل على تحديده؟

- لماذا اختار سن المراهقة دون غيره؟ وما هو الدليل على تخصيصه؟

- ما معيار المراقبة الحازمة؟ ومن يحددها؟

كل هذه الأسئلة وغيرها، ترد على هذا العامل؛ لأنه غير مستند على دليل شرعي، وإنما هو من ابتكار المؤلف.

ثانياً: لماذا اختار المؤلف أن يحول المسألة إلى العرف في قوله: «الحاديثن الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ، كان يضيق على البنات الأبيكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور»؟.

لأن العرف قابل للتغيير، فيمكن أن يقال أن عرف هذا الزمان قد تغير، أضف إلى ذلك أن تحويل المسألة إلى العرف يبعد عنها صفة الحكم الشرعي، مما

---

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٣/١٩).

يسهل تكييف المسألة بعد ذلك كيّفما يشاء الناس.

ثالثاً: دل حديث الفضل على وجوب غض البصر، كما قال ابن حجر (٢٠٥٨هـ) رحمة الله في شرحه لهذا الحديث: «وَفِيهِ مَنْعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِيَّاتِ وَغَضُّ الْبَصَرِ، قَالَ عِيَاضٌ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ إِلَّا عِنْدَ خَشْيَةِ الْفَتْنَةِ. قَالَ: وَعَنِّي أَنَّ فَعْلَهُ إِذْ غَطَّى وَجْهَ الْفَضْلِ أَبْلَغُ مِنَ الْقَوْلِ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: يتكلم المؤلف عن نفوس الشباب والشابات وكأنه لا يعلم أنها جبت على الميل للطرف الآخر، ثم يستدل بالحديث الدال على هذا الميل، ولا يلتفت إليه ليقول بعد ذلك:

﴿وَإِنَّ الْلَّقَاءَ المَحْدُودَ فِي مَثْلِ هَذَا الْجُوَامِنَ لَهُ أَثْرٌ صَالِحٌ فِي تَحْيَةِ نَفُوسِ الشَّيَّابِ وَتَعْوِيدهِمْ - بَنِينَ وَبَنَاتٍ - عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ وَمَارْسَةِ الْلَّقَاءِ الْعَفِيفِ فِي مَرَاحِلِ تَالِيَّةِ. كَمَا أَنْ تَعُودَ رُؤْيَا الْجِنْسِ الْآخَرِ فِي مَنَاسِبٍ جَادِّيَّةٍ وَفِي جُوَوْنَ عَائِلَيَّ رَصِينَ، يَسُودُهُ الْاحْتِشَامُ مَا يَبْعُدُ الْخَجْلُ الْمَرْضِيُّ عَنِ التَّقْيَى وَالْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ السَّوِيِّ، وَيَخْفَفُ مِنْ حَدَّةِ الشَّرْهِ الْجِنْسِيِّ عَنِ الشَّقِيقِ وَالْإِنْسَانِ الْمُضِيِّ صَاحِبِ الْقَلْبِ الْمَرِيضِ﴾.

فهل حدث هذا فعلًا؟! هل نتج من اللقاء بين الجنسين ضبط للنفس؟ هل خفت حدة الشره الجنسي في أجواء الاختلاط أم زادت؟!

إن قصة الفضل هي دليل قاطع على خلاف قول المؤلف، فإن النبي ﷺ

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤/٧٠).

قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان». فإذا كان النبي ﷺ لم يؤمن عليهما الشيطان، فهل سيؤمن عليهما المؤلف؟! أو الجو العائلي؟! أو الشخصيات التي لها احترام وهيبة؟!

إن العلماء فهموا من هذا الحديث عكس ما فهمه المؤلف، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «وفي الحديث من الفوائد أيضًا: ... بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة، وجلبت طباعه عليه من النّظر إلى الصُّور الحسنة، وفيه من النّظر إلى الأجنبيات، وغضُّ البصر»<sup>(١)</sup>.

خامسًا: قصة الفضل وقعت في جو مليء بالإيمان، فقد وقعت في الحج، وبعد الدفع من مزدلفة، وبمحضرة الرسول ﷺ، ومع ذلك منعه النبي ﷺ من النظر، فهل هناك جو إيماني أعظم من أجواء حجة النبي ﷺ؟ وهل هناك شخصية لها هيبة أكثر من شخصية النبي ﷺ؟ وهل هناك رجال احترموا شخصية، كما احترم الصحابة شخصية النبي ﷺ؟ ومع ذلك كله يقع هذا النظر في مثل هذه الأجواء فعلام يدل ذلك؟

هذا يدل على الفطرة المركوزة في نفوس الشباب والشابات، وهي ميل كل طرف للآخر، فلا نغالط أنفسنا بمثل هذا الكلام الذي يقوله المؤلف ومن سار على منهاجه.

---

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤/٧٠).

## خامسًا؛ آداب الاختلاط بين الرجال والنساء

ذكر المؤلف جملةً من الآداب التي يراها مهمّةً لتحقيق اختلاطٍ آمنٍ بين الجنسين؛ هذه الآداب هي نفسها التي يستند إليها العلماء في تحريم الاختلاط، فكيف تعامل معها المؤلف حتى يحولها إلى دليلٍ شرعيٍّ يجيز الاختلاط؟ سيناقش البحث رأي المؤلف في هذه الآداب، والأدلة التي استدل بها، وكيفية الرد عليها، وأول هذه الآداب:

### ١- غض البصر:

في معرض حديث المؤلف عن آداب اللقاء المشتركة بين الرجال والنساء، تكلم عن الأدب الثاني وهو غض البصر، وقد مر بنا في مبحث (اتباع المتشابه وترك الحكم) من الفصل الأول، بيان موقف المؤلف من غض البصر والرد عليه. وخلاصة رأيه في هذا الأدب، أنه يجيز النظر المتبادل بين الرجال والنساء. في حين أن الأدلة الشرعية كلها، تدل على خلاف ذلك.

### ٢- مصافحة النساء:

ذهب المؤلف إلى جواز مصافحة الرجال للنساء، وإن كان الأولى تركه، ولكن إذا أمنت الفتنة، أو وجد مسقًّع صالح، أو حرج، فلا مانع من المصافحة، وهذه بعض نصوصه في الموضوع:

﴿وَالخلاصَةُ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعَ عَنْ مَصَافِحَةِ النِّسَاءِ، وَهَذَا يَعْنِي كُرْهَتَهَا فِي عَامَةِ الْأَحْوَالِ؛ مِنْ بَابِ سَدِ الذُّرِيعَةِ تَعْلِيمًا لِأَمْمَهُ وَتَشْرِيعًا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا رَأْيُ الْأَصْوَلِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِسَدِ الذَّرَائِعِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لَا عَلَى الْحَتْمِ، وَنَحْسَبُ

أتنا نكون من يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصادفة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في مارستها عند أمن الفتنة، ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصادفة وسيلة للتواصل، وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصادفة بين ذوي الأرحام، والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة، مثل تجية قادم من سفر، أو تكريّم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكتنا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصادفة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدرٍ من المسائية أحياناً رفعاً للحرج - إذا وجد - هذا من ناحية؛ ونظرًا لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية<sup>(١)</sup>.

﴿وَيُكَفَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْتِنَاعِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ مَصَافِحَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَبَايِعَةِ، وَبَيْنَ وَقْعِ لَمْسٍ مَعِ بَعْضِ النِّسَاءِ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى تَنْزَهُ عَنِ الْمَصَافِحةِ وَهِيَ هِيَةٌ مِنْ هِيَاتِ الْلَّمْسِ لَهَا دَلَالَتَهَا الْخَاصَّةُ، وَتَتَكَرَّرُ خَاصَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْحَالِ، إِذْ يَكْثُرُ لِقاوَةُ الرِّجَالِ النِّسَاءِ وَتَتَعَدُّ مَنَاسِبُ الْمَصَافِحةِ سَوَاءً بِقَصْدِ التَّحِيَّةِ فِي أَكْمَلِ صُورِهَا، أَوْ لِطَلَبِ الدُّعَاءِ وَالْبَرَكَةِ بِلَمْسِ بَشَرَتِهِ الشَّرِيفَةِ، أَوْ لِلبيعةِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْحَالِ قَدْ تَنْزَهَ عَنِ الْمَصَافِحةِ وَهَذِهِ حَالَاهَا، فَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَعْنِي هَذَا تَنْزِهَهُ عَنِ الْلَّمْسِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أُخْرَى وَلِتَحْقِيقِ حَاجَاتٍ طَبِيعَتُهَا النَّدْرَةُ مِنْ نَاحِيَّةِ، وَمَعَ نِسَاءَ بِأَعْيُّنِهِنَّ تُؤْمِنُ الْفَتْنَةُ عَلَيْهِنَّ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى. أَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْحَالِ لَمْ يَأْمُنْ الْفَتْنَةَ فِي

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٣/٢).

الحال الأولى على عامة النساء، كذلك لم يجد داعيًا قويًا للمصافحة، بينما وجد مسوغًا صالحًا في الحال الثانية، هذا بجانب كثرة مخالطته  $\text{للأم حرام وأختها أم سليم}$  (فال الأولى حالة خادمه أنس، والثانية أمه) وهكذا أمن  $\text{للأم الفتنة على أم حرام، كما أنها على أم سليم، وبعض النساء الأخريات}$ . ويضاف إلى ذلك أن امتناعه  $\text{عن مصافحة النساء في المبايعة لا يعني وجوب الامتناع؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، ويحتاج إلى ضميمة أمر آخر إليه، كما يقرره علماء الأصول}$ »<sup>(١)</sup>.

﴿ هنا قبض رسول الله ﷺ يده وقال: «إني لا أصفح النساء». وذلك تدبيّر محكم لأمن الفتنة، وسيبه أن رسول الله ﷺ لم يأمن هنا على عامة النساء الفتنة نتيجة تصافح الأيدي. وهكذا ظلت مبايعة النساء الإمام مشروعة، وإنما خطّر المصافحة فحسب على أنه  $\text{لأنه حين أمن على أم سليم وأم حرام الفتنة سمح لها بلمس بدنها}$ . وهذا يعني التفريق بين الأدب العام للرجال والنساء، وبين حالات الاستثناء لبعض الرجال، أو بعض النساء تؤمن بينهم الفتنة، نتيجة قرابة أو صلة حميمة، أو غير ذلك من الاعتبارات﴾<sup>(٢)</sup>.

ما هي أدلة المؤلف على رأيه هذا؟

أورد المؤلف ثلاث مجموعات من الأدلة، وعنون لكل مجموعة بعنوان:

**الأولى:** «نصوص تفيد تحريم اللمس بشهوة».

(١) («تحرير المرأة»)، لأبي شقة (٩٢/٢).

(٢) المرجع السابق (٤١/٣).

**الثانية:** «نصوص تفيد اجتناب النبي ﷺ مصافحة النساء في المبادرة».

**الثالثة:** «نصوص تفيد إباحة اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة».

وسلك في تقرير هذه المسألة، صرف النصوص الدالة على تحريم مس المرأة على اللمس بشهوة وليس على العموم. وأما النصوص الواردة عن النبي ﷺ، الدالة صراحةً على عدم مصافحته النساء، فصرفها المؤلف على حال البيعة فقط.

أما الجموعة الثالثة فهي نصوص عامة، لا تدل على لمس المرأة أو مصافحتها صراحةً، وقد لبس المؤلف بهذه النصوص على النصوص الأولى؛ ليعارض حكم تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وخرج بالخلاصة التي مرت بها قبل قليل. وهذه مناقشة لما أورده المؤلف، واستدل به على مراده من إجازة مصافحة المرأة الأجنبية:

### **أولاً: موقف المؤلف من الحديث المانع من مس المرأة:**

حمل المؤلف «المس» في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»<sup>(١)</sup>. على المس بشهوة، وهذا ليس عليه دليل؛ لأن الحديث عام في المس بشهوة وبغير شهوة، ويؤيد ذلك فعل النبي ﷺ فهو لم يصافح امرأة لا تحل له

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٢١٢/٢٠) (٤٨٦) و(٤٨٧)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (١) (٣٩٥) (٢٢٦).

قط، كما في الأحاديث التي أوردها المؤلف نفسه، والتي منها:

عن عروة قال أخبرتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحنهاً بهذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُم مُّؤْمِنٰتْ مُهَاجِرَاتْ فَامْسِحُوهُنَّا إِلَى: ﴿عَفْوٌ رَّحْمٌ﴾﴾ [المتحنة: ١٢-١٠] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط منهاً، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»، كلامًا يكلِّمها به، والله ما مسَّت يده يد امرأة قطٌ في المبايعة وما بايعهنَّ إلَّا بقوله<sup>(١)</sup>.

وعن أميمة بنت رقيقة أَخْهَا قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبایعه، فقلنا: يا رسول الله نبایعك على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي بهتانٍ فترى بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. قال: «فيما استطعتَ وأطقتَ»، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلمَّ نبایعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قُولِي مَائِةً امرأةً كقولي لامرأة واحدةٍ، أو مثل قولي لامرأة واحدةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا حديث ثالث لم يورد المُؤلف وهو حديث: عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: جئت أنا وأمي قريمة بنت الحارث العتوارية في نساء من المهاجرات، فبأياعنا رسول الله ﷺ وهو ضاربٌ عليه قبة بالأبطح، فأخذ علينا أن

(١) رواه البخاري (٢٧٢/٢)، وMuslim (٢٧١٣) (١٤٨٩/٣)، وMuslim (١٨٦٦) (٨٩).

(٢) رواه الترمذى (٤/١٥٩٧)، وصححه ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (١٢٢/٨)، وابن حجر في ((موافقة الخير الخير)) (١/٥٢٧)، وصححه الألبانى في ((الصحىحة)) (٥٢٩/٥٢)، والأرناؤوط في تحقيق ((صحىحة ابن حبان)) (١٠/٤١٧).

لا نشرك بالله شيئاً الآية كلها، فلما أقرنا وبسطنا أيدينا لنباعيه، قال: «إني لا أمس أيدي النساء»، فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «في قوله (إني لا أصافح النساء) دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحمل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني رحمه الله تعليقاً على حديث معقل: «وفي الحديث وعيد شديد لمن منّ امرأة لا تحمل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء؛ لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بلي بها كثيرون من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لكان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتأويلات، وقد بلغنا أن شخصية كبيرة جداً في الأزهر قد رأه بعضهم يصافح النساء، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام.

بل إن بعض الأحزاب الإسلامية قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبيٍّ تبنيه، واحتتحت لذلك بما لا يصلح، معروضةً عن الاعتبار بهذا الحديث والأحاديث الأخرى الصريرة في عدم مشروعية المصافحة»<sup>(٣)</sup>.

وقال المناوي رحمه الله: «وإذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما إذا كان بغیر

(١) رواه الطبراني في ((الكبير)) (٢٤/٣٤٢) (٨٥٤)، وصححه الألباني في ((صحيف الحامض)) (٢/٧١٧٧) (٥٠١٢).

(٢) ((التمهيد)), لأبن عبدالبر (١٢/٢٤٨).

(٣) ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) للألباني (١/٣٩٦).

شهوة، فما بالك بما فوقه من القبلة واللباسة في ظاهر الفرج»<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: مناقشة الأدلة التي استدل بها على الجواز:

أما عن النصوص التي استدل بها المؤلف على إباحة لبس النساء عند الحاجة، فيمكن مناقشتها وبيان خطأ الاستدلال بها؛ وهذا تفصيلها:

#### ١ - أم سليم وأم حرام:

استدل المؤلف بحديث دخول النبي ﷺ على أم سليم والمقيل عندها وأخذها من عرقه، وكذلك حديث تغلية أم حرام لرأسه.

وأختلف العلماء في صفة قرابة النبي ﷺ لأم سليم وأم حرام، وسبب دخوله إليهما على أقوال عدة، منها: أنها خصوصية من خصائص النبي ﷺ، ومنها أنها حالات النبي ﷺ بالنسبة، ومنها أنها حالات النبي ﷺ بالرضاع.

ولكن العلماء اتفقوا على ما دل عليه الحديث الصحيح والصريح على أنه ما كان يدخل بيته في المدينة بصفة الاستمرار إلا على بيوت أزواجه وبيت أم سليم وأم حرام. مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم، إلَّا على أزواجها، فقيل له، فقال: «إِنَّ أَرْجُمَهَا قُتْلَ أَخْوَهَا مَعِي»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على عدم وجود خصوصية للنبي ﷺ في الدخول على

(١) ((فيض القدير)), للمناوي (٥/٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤١٧/٢)، ورواه مسلم (٤/٨١٩) (٥٠٤٢).

النساء ومسهن، وإنما لذكر ذلك، أو لعرفه الصحابة ولم يسألوا عن سر دخوله المتكرر على أم سليم.

وهو يدل كذلك على وجود علاقة محامية سواء من جهة النسب أو من جهة الرضاع تحيز له الدخول عليهن كما يدخل على زوجاته، وإنما فعل ذلك.

وغایة ما في هذه الأحاديث التي أوردها المؤلف أنها اشتبهت علينا في بيان الحكم، وفي هذه الحالة تُرجع المتشابه إلى المحكم من النصوص التي تبين المسألة؛ والنصوص المحكمة في هذا الموضوع تدور حول مسائلتين:

#### الأولى: نصوص تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والتي منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم». فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تزيد الحجّ. فقال: «اخراج معها»<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَاكُمْ وَالَّذِينَ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»<sup>(٢)</sup>.

وعن حابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيئَ رجلٌ عند امرأةٍ تَبِعُه إلا

(١) رواه البخاري (١٩/٢) (١٨٦٢)، ومسلم (٩٧٨/٢) (٩٧٨) (١٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥/٣) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

أن يكون ناكحًا أو ذا محروم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابة فقال: يا أئمّة النّاس إِنِّي قمت فيكم كمّقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فِينَا، فقال: «أوصيكم بأصحابي ثُمَّ الَّذِين يلُونُهُم ثُمَّ الَّذِين يلُونُهُم، ثُمَّ يفشو الكذب حتّى يحملُ الرَّجُل ولا يستحلف، ويشهد الشّاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلوُنَّ رجُلٌ بِإِرْدَارٍ إِلَّا كَانَ ثالثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُم بِالْفَرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الظَّاهِرَتِينَ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بِحِبْوَةِ الْجَنَّةِ فَلِيَلْزِمَ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّهُ حَسْنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيْئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يتتصور أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهى أمته عن شيء ويشدد فيه، ثم هو يفعله من غير بيان دليل واضح على الخصوصية في حقه؛ فيتحمل في مثل هذه الحالة على وجود السبب الشرعي المبيح لفعله له صلوات الله عليه وآله وسلامه كما هو الحال لغيره، وإن خفي علينا.

الثانية: أحاديث صريحة في أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يصافح النساء:

وقد مرت بنا هذه الأحاديث قبل قليل، وهي صريحة في أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يصافح النساء، من غير ربط بمحالة دون أخرى.

ثم إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يذكر سبباً آخر يمنعه من مصافحتهن إلا هذا: أنه لا

(١) رواه مسلم (٤/١٧١) (٢١٧١).

(٢) رواه الترمذى (٤/٤٠٤) (٤٠٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن العربي في ((عارضه الأحوذى)) (٥/٢٦)، والألبانى فى ((صحیح سنن الترمذى)) (٢/٢٣٢) (٢٣٢) (١٧٥٨)، وابن باز فى ((مجموع الفتاوى)) (٨/٣٣٦).

يصفح النساء، وهو ﷺ قد أوفي جوامع الكلم، فلا يمكن أن يقول «إني لا أصفح النساء»، ثم هو يقصد أنه يصفحهن، ولكنه الآن لا يريد؛ لأنه يخشى عليهن الفتنة!

فيأرجاع قصة أم سليم وأم حرام إلى الحكم من الأحاديث من حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعدم مصافحة النبي ﷺ للنساء يمكن الجزم بأن هناك علاقة محمرة تبيح للنبي ﷺ الدخول عليهن ومصافحتهن، وهذا هو الظن بالنبي ﷺ.

## ٢- أبو موسى الأشعري والمرأة من قومه:

الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية هو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «مَ أَهْلَلْتُ؟»، قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدِّي؟»، قلت: لا؛ فأمرني فطفت بالبيت وبالصنفا والمروءة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأةً من قومي فمشطتني أو غسلت رأسني. فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإنما يأمرنا بال تمام، قال الله: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْمَحَاجَةَ وَالْمُهَاجَةَ﴾ البقرة: ١٩٦، وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ فإنما لم يجعل حتى نحر المدي.<sup>(١)</sup>

ثم أورد قول ابن حجر في تسمية المرأة فقال: «قال الحافظ ابن حجر: (قوله: فأتيت امرأة من قومي).. وظهر لي.. أن المرأة زوج بعض إخوته»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٨٠/١) (١٥٥٩)، ومسلم (٨٩٤/٢) (١٢٢١).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩١/٢).

فاستدل المؤلف بناءً على قول ابن حجر السابق على أن هذه المرأة ليست من محارمه وقد مشطت رأسه وغسلته فيجوز إذاً من المرأة الأجنبية! وهذا نموذج آخر من استدلال المؤلف بالتشابه وترك الحكم، بل حمل أفعال الصحابة على غير المحمول الحسن المأوفق للنصوص الشرعية.

فابن حجر في هذا الموطن لم يشر إلى كونها من محارمه أو لا، ولكنه في موطن آخر حمل الحديث على أنها من محارمه، فقد قال في هدي الساري مقدمة فتح الباري والتي كتبها بعد فراغه من الفتح أي بعد شرحه لهذا الحديث، قال: «حديث أبي موسى (فأتيت امرأة من قومي فمشطتني) لم تسم هذه المرأة، وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محروماً لها»<sup>(١)</sup>. فكان الأولى الأخذ بآخر قوله.

وحتى لو أن ابن حجر لم يقل بذلك، ولم يبينه فقد قال غيره في تفسير الحديث ما هو أقرب إلى موافقة النصوص الأخرى وأكثر انسجاماً مع امتناع الصحابة للأحكام الشرعية الظاهرة، المعلومة لديهم بخلاف، منهم النووي فقد قال: «وقوله: (ثمَّ أتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأسي) هذا محمول على أنَّ هذه المرأة كانت محروماً له»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرماني: «قوله: (امرأة) محمول على أن هذه المرأة كانت محروماً له»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((هدي الساري مقدمة فتح الباري)), لابن حجر (ص ٢٧٤).

(٢) ((شرح صحيح مسلم)), للنووي (١٩٩/٨).

(٣) ((شرح صحيح البخاري)), للكرماني (٨٥/٨).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تمام كلام ابن حجر في النص الذي أورده المؤلف يدل على خلاف مراد المؤلف، وهذا تمام النقل لكلام الحافظ ابن حجر في الفتح:

قال ابن حجر: «قوله: (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة «امرأة من قيس» والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس غيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، لكن في رواية أئوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس، قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة، قيل ومحمد»<sup>(١)</sup>.

قال العيني راجاً على ابن حجر ومؤيداً لكلام الكرماني: «وامرأة الأخ ليست بمحرم، فالصواب مع الكرماني، فيحمل حبنتها على أن المرأة كانت بنت بعض إخوته»<sup>(٢)</sup>. وكلام العيني أقرب إلى الصواب، فالمرأة إذا كانت من بنات قيس بن سليم، والد أبي موسى فهو عمها وهي بنت بعض إخوته أو من ذوئمه، والله أعلم.

### ٣- حديث أنس فيأخذ الأمة بيد النبي ﷺ:

استدل المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية بحديث أنس بن مالك قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. وعزاه إلى البخاري، وعزوه هذا يوهم القراء أنه رواه البخاري

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤١٧/٣).

(٢) ((عدة القاري)), للعيني (١٨٨/٩).

مسنداً، وإنما رواه البخاري تعليقاً، ولا أظن أن المؤلف لا يفرق بين الأمرين.

ثم قال المؤلف:

﴿قال الحافظ ابن حجر: (... وفي رواية أحمد (عن طريق عليّ بن زيد عن أنس) إن كانت الوليدة من ولائِد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت. وأخرج ابن ماجه من هذا الوجه﴾<sup>(١)</sup>.

إن التعبير بالأخذ باليد لا يلزم منه مسك اليدين، وقد شرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث مباشرة بعد النقل الذي نقله المؤلف والذي أعرض عنه لأنه يخالف مراده، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد (فتنطلق به في حاجتها) قوله من طريق عليّ بن زيد عن أنس (إن كانت الوليدة من ولائِد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت) وأخرج ابن ماجه من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التّواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون المرأة، وحيث عمّم بلفظ الإمام أي أمّة كانت، وبقوله (حيث شاءت) أي من الأمكنة. والتّعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التّصرُّف حتّى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتّمسّت منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٩٢).

الكبير ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - باقي الأدلة:

استدل المؤلف بأحاديث أخرى؛ ليدلل على جواز مس المرأة الأجنبية، وهذه الأحاديث ليست صريحة في المطلوب، وبعضها يمكن حمله على الحالات الخاصة والضرورية، مثل:

حديث: الريّبع بنت معوذ بن عفراه قالت: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرثُ القتلى والجرحى إلى المدينة.

فهذا أولاً ليس بصريح في جواز المس، وثانياً هذا في حالة الحرب، وال الحاجة إلى العلاج، وفي مثل هذه الظروف يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية بل ويطلع على عورتها إذا دعت الضرورة، فالاستدلال بحديث الريّبع في غير محله.

وحيث: سلمي وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحة ولا نكبة، إلّا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء.<sup>(٢)</sup>

ويقال فيه مثل ما يقال في حديث الريّبع.

حديث: عبدالله بن محمدٍ عن امرأة منهم قالت: دخل على رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكتت امرأة عسراء، فضرب يدي فسقطت اللّقمة، فقال:

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤٩٠/١٠).

(٢) رواه الترمذى (٣٤٣/٤) (٢٠٥٤) في الطب، باب ما جاء في التداوى بالخاء. وليس هو في ((المسند)) كما عزاه المؤلف بما للهيثمى، وضعفه الألبانى في ((ضعيف سنن ابن ماجه)) (ص ١٥٧) (٤٤٥).

«لا تأكلني بشمالك وقد جعل الله لك يميناً» أو قال: «وقد أطلق الله يمينك»،  
قالت: فتحوّلت شمالي يميني فما أكلت بها بعد.<sup>(١)</sup>  
وهذا محتمل لأن يكون ضرها بشيء في يده.

### ثالثاً: مناقشة كلام المؤلف:

أولاً: زعم المؤلف أن النبي ﷺ يكثر من لقاء النساء ومصافحتهن فقال:  
﴿وذلك أن رسول الله ﷺ في الحال الأولى تنزه عن المصادفة وهي  
هيئات اللمس لها دلالتها الخاصة، وتتكرر خاصة مع رسول الله ﷺ،  
إذ يكثر لقاؤه الرجال والنساء وتتعدد مناسبات المصادفة سواء بقصد التحية  
في أكمل صورها أو لطلب الدعاء والبركة بلمس بشرته الشريفة أو للبيعة على  
الإسلام. فإذا كان رسول الله ﷺ قد تنزه عن المصادفة وهذه حالها، فليس  
شرطًا أن يعني هذا تنزهه ﷺ عن اللمس في أي صورة أخرى ولتحقيق  
 حاجات طبيعتها الندرة من ناحية، ومع نساء بأعيانهن تؤمن الفتنة عليهم  
من ناحية أخرى﴾.<sup>(٢)</sup>.

وهذا من الباطل، فقد نسب المؤلف إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه وما لم  
يفعله. والحديث عن الرسول ﷺ وعن أقواله وأفعاله لا يبني على الظن  
والاحتمال، وإنما تبني على ما دلت عليه الأخبار.

(١) رواه أحمد (٦٩/٤) (الرسالة ١٩٩/٢٧) (١٦٦٣٩)، و(٥/٣٨٠) (الرسالة ٣٨/٢٦٥) (٢٣٢٢٤)، وحسن البayan في ((جلباب المرأة المسلمة)) (ص ٧١).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٩٢).

ثانية: زعم المؤلف أن النبي ﷺ لم يؤمن الفتنة على النساء اللاتي باعوهن ولذلك لم يصافحهن، أما غيرهن من يتكرر لقائياً بهن، فقد أمن النبي ﷺ الفتنة عليهن فصافحهن!

قال المؤلف:

﴿رأى أن رسول الله ﷺ لم يؤمن الفتنة في الحال الأولى على عامة النساء، كذلك لم يجد داعياً قوياً للمصافحة، بينما وجد مسوغًا صالحًا في الحال الثانية، هذا بجانب كثرة مخالطته ﷺ لأم حرام وأختها أم سليم (فالأولى حالة خادمه أنس، والثانية أمها) وهكذا أمن ﷺ الفتنة على أم حرام، كما أمنها على أم سليم وبعض النساء الأخريات﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام مخالف للعقل، إذ من المعلوم أن كثرة لقائياً امرأةً بعينها أقرب إلى الافتتان بها من تلك التي لا يراها الرجل إلا مرة واحدة وقد لا يراها بعد ذلك. فكيف يترك النبي ﷺ مصافحة النساء في البيعة خشية الفتنة ثم لا يتركها مع من يُكثّر من لقائها؟!

ثالثاً: زعم المؤلف أن جواز مصافحة النساء مربوطة بوجود الداعي القوي والمسوغ الصالح، وهذا ما لم يتتوفر للنبي ﷺ في حال مبايعته للنساء، فإذا لم تكن البيعة من الداعي القوية للمصافحة، فما هي الداعي التي تفوق البيعة في الإسلام وتستلزم المصافحة؟!

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٩٢/٢).

وهكذا يتخطى المؤلف لأنه لا يسير على الدليل.

رابعاً: من هنّ الآخريات اللاتي كان النبي ﷺ يصافحهن كما زعم المؤلف؟ إنه لم يذكر غير أم سليم وأم حرام، وقد مر البحث في صلة القرابة بينهن وبين النبي ﷺ قبل قليل، فهل عند المؤلف دليل آخر يبني عليه الحكم؟

والجواب: لا يوجد؛ لأن هذا الحكم من ابتكار المؤلف المبني على الظن والهوى.

خامسًا: ما هو المسوغ الصالح في نظر المؤلف الذي يجيز للرجل أن يصافح النساء وليس فيه فتنة؟

بين لنا المؤلف هذا المسوغ الصالح بقوله:

﴿ وترخصنا في مارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصادفة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما هو الحال في المصادفة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة مثل تجية قادم من سفر، أو تكريمه وتشجيعه على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة﴾<sup>(١)</sup>.

فهل هذه المسوغات بعيدة عن الفتنة، أم هي الفتنة بعينها؟!  
وما هي المشاعر النبيلة بين الرجال والنساء والتي تجيز المصادفة وليس فيها فتنة؟!

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٣/٢).

ولماذا تخاší المؤلف ذكر الرجال والنساء في هذه الفقرة واستعمل لفظ «بين المؤمنين»؟!

وهل هناك صداقت حميمة بين الرجال والنساء وليس فيها فتنه؟!

أيعقل أن يكون كل ما ذكره المؤلف من صور جواز المصادفة بين الرجال والنساء لها مسوغات صالحة، إلا البيعة على الإسلام؟!

فهذا الحكم من المؤلف نابع من اتباع الهوى لا من الخصوص لسلطان الدليل الشرعي.

سادساً: إذا حرم الإسلام أمراً ما فلا يجوز انتهاكه والوقوع فيه إلا وفق الضوابط الشرعية التي تبيح بعض المحرمات عند الضرورة. أما أن يكون المبرر لانتهاك ما حرم الله هو مسايرة الواقع المحالف لشرع رب العالمين فهذا من الباطل؛ وهذا ما ذهب إليه المؤلف فقال:

﴿ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصادفة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدرٍ من المسايرة أحياناً رفعاً للحرج - إذا وُجد - هذا من ناحية؛ ونظراً لعدم وجود تحريم قاطع من ناحيةٍ ثانية﴾<sup>(١)</sup>.

أظن أن القارئ بان له بطلان هذا القول الذي دعا إليه المؤلف، وعدة من آداب اختلاط الرجال بالنساء.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٣/٢).

### ٣- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر:

من آداب الاختلاط التي ذكرها المؤلف: اجتناب اللقاء الطويل المتكرر، فقال:

#### ﴿٧- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر﴾

ومن أمثلة هذا النوع من اللقاء تبادل الزيارات - في مراتٍ جد متقاربة - بين الأقارب والأصدقاء واستمرارها ساعات طويلة، ومن أمثلته أيضًا العمل المهني اليومي الذي من شأنه أن يجتمع الرجال والنساء في مكان واحد طول مدة العمل رغم انفراد كلّ منهم بعمل.

وهذا الأدب وإن لم يكن منصوصاً عليه لكنه مما يجب مراعاته؛ لأنّه يصعب في مثل هذا اللقاء تحقيق الكثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة. فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعًا في وقت اللقاء. وعلى ذلك - وتطبيقاً لقاعدة سد الذريعة - نرى اجتناب هذا النوع من اللقاء، اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقضي اللقاء المتكرر - للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح - فلا حرج مع المذر، مادامت هناك حاجة ماسة. ثم إن العمل الجاد غالباً ما يشغل العقول والقلوب، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام﴾<sup>(١)</sup>.

هذا كلّ ما قاله المؤلف تحت هذه الفقرة، ولعل القارئ أدرك تناقض المؤلف في كلامه هذا مع ما كان قرره قبل ذلك؛ وذلك أن التأويل الباطل للنصوص

(١) («تحرير المرأة»)، لأبي شقة (٢/٩٦).

الشرعية لا يطرد، بل يصطدم بأدلة أخرى تبين فساد هذا التأويل.

ويُرَدُّ على هذا القول بالنقاط الآتية:

**أولاً:** ما هو حد اللقاء الطويل من اللقاء القصير؟ وكم حد التكرار الذي إذا فعله الشاب والشابة، عدّ مخالفًا لأدب الاختلاط؟ وما هو الدليل على هذا المعيار؟

وبالطبع لا توجد إجابة على هذه الأسئلة؛ لأن هذا الأدب من عند المؤلف، وهو مخالف لما دلت عليه الأدلة من اجتناب الاختلاط، الطويل منه والقصير.

**ثانياً:** كلام المؤلف هذا يعتبر أنموذجًا واضحًا لمغالطات المؤلف لنفسه وتناقضه في كتابه، فهو يدعو إلى الاختلاط، وهذا الاختلاط إذا تكرر يصعب فيه «تحقيق الكثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطب والوقار في الحركة، فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعاً في وقت اللقاء»<sup>(١)</sup>. فلماذا يدعو إليه المؤلف؟ والواقع اليوم يصدق قوله هذا وأكثر من ذلك، فقد تجاوزت الرجال والنساء الحدود.

ثم هو بعد هذا الكلام كله يجيز اللقاء، فيقول: «اللهم إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر - للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح - فلا حرج مع الخذر، مادامت هناك حاجة ماسة»<sup>(٢)</sup>.

وتعليقه هنا غريب جدًا، ينافي العقل تماماً فضلاً عن الشرع، فيقول: «ثم إن

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٩٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٩٦/٢).

العمل الجاد غالباً ما يشغل العقول والقلوب، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام»<sup>(١)</sup>.

وهذا بلاشك تعليل باطل، فهذا العالم بأسره يطبق الاختلاط اليوم إلا من رحم الله، فهل استطاع أن يخرج لنا أنموذجًا واحدًا فقط لما يدعوه المؤلف؟ ألم يطلع المؤلف على التحقيقات التي نشرت في العالم بإحصائيات دقيقة لحجم التحرش الجنسي في الأعمال المختلطة؟ ألم يبلغ المؤلف ما ينادي به عقلاً الغرب اليوم من فصل البنين عن البنات في مجالات التعليم والعمل وغيرها؟ هل يعرف المؤلف جامعية مختلطة في الدول العربية سلمت من آفات الاختلاط حتى يقول بعد ذلك «ثم إن العمل الجاد غالباً ما يشغل العقول والقلوب، ويعين على الاحتفاظ بالاحتشام»؟ بل الذي يعرفه كل مسلم منصف للحق، أن عكس كلام المؤلف تماماً هو الصحيح، فالاختلاط يشغل العقول والقلوب عن العمل الجاد.

#### ٤- اجتناب مواطن الريبة:

من آداب الاختلاط التي يتحدث عنها المؤلف: اجتناب مواطن الريبة. والعناوين التي يستخدمها المؤلف في هذه الآداب عناوين جيدة، ولكنه يحرف معناها كما فعل في مسألة غض البصر، ومصافحة النساء، وغيرها مما ذكره في كتابه، وهذا العنوان كذلك ينطبق عليه ما سبق من تحريفٍ لمعنى مواطن الريبة، فماذا يقصد المؤلف بمواطن الريبة؟

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٦/٢).

قال المؤلف:

﴿ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ... قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب ... [رواه البخاري]. من أجل الفاجر دعا عمر رسول الله ﷺ أن يمحجب نساءه. ويؤخذ منه أن على المرأة المسلمة أن تمحجب من الفاجر، وهذا يعني أن تنسى نفسها عن مخالطة كل مواطن من مواطن الريبة﴾<sup>(١)</sup>.

فمواطن الريبة التي يعندها المؤلف هي الاختلاط، أو الخلوة بأهل الفجور، فالفاجر فقط تمحجب منه المرأة ولا تخالطه، أما غير الفاجر فلا يدخل في الريبة!

وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَعِّمًا فَسْتَأْوِهُنَّ وَلَا إِعْجَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولم يفرق بين رجلٍ وآخر، وأبان عن الحكمة من هذا الأمر أنه أطهر لقلوب الجميع الرجال والنساء.

كما أنه مخالفٌ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»<sup>(٢)</sup>.

فالحمو هو رجلٌ موثوق به في نظر الناس؛ لأنَّه من أهل الزوج، ومع ذلك شبهه النبي ﷺ بالموت. ونظرة الناس له بأنَّه موثوق على بيت الزوج، قد يستغلها الشيطان فيغوي الرجل والمرأة ويوقعهما في حمأة الشهوة، فجاء توجيه النبي ﷺ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٥/٣)، ومسلم (٤/٥٢٣٢)، ومسند (٤/١٧١١) (٢١٧٢).

بالتشديد على هذا النوع من الرجال وأخذ الخذر من دخوله على النساء. فرأى المؤلف مخالفً لتوجيه النبي ﷺ بمنع الرجال من الدخول على النساء بشكل عام. وقول المؤلف هذا مبني على رأيه في مسألة حجاب المرأة، فهو يرى أن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين، حيث يقول:

﴿وَهُنَّاكَ أَدْبُرٌ فِي لِقَاءِ الرِّجَالِ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ. وَهُوَ أَنْ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا سَأَلَتْهُنَّ مَتَّعًا فَتَشَوَّهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلَوْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وَفِرْضُ الْحِجَابِ خَاصٌ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه آداب الاختلاط عند المؤلف وقد بان لك بطلانها.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٩/٢).

## سادساً: أدلة حرمته اختلاط الرجال بالنساء

يشترط في المكان الذي تمارس فيه المرأة نشاطها الاجتماعي أن يكون خاصاً بها، غير مختلطٍ فيه بالرجال. فقد دل الكتاب والسنة على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمِه، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، لا يختلف ذلك إن كان في مكان العبادة، أو في مكان العمل، أو في ميادين الدراسة، بل وحتى في الطرقات. ومن الأدلة على ذلك<sup>(١)</sup>:

— قوله تعالى: ﴿ وَقَوْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ بِتَبَرِّجِ الْجَهِيلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنَنَ الْأَصْلَوَةَ وَمَأْتَيْكَ الرَّكَوَةَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ نَظِهِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> وَأَذْكُرْنَ مَا يَشَلَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لِيَطْلَبَ خَيْرًا ﴾<sup>(٣)</sup>

فأمر سبحانه بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانة المرأة وإبعادها عن وسائل الفساد؛ ولأن المرأة التي لا تقر في بيتها معرضة للاختلاط بالرجال بسبب كثرة خروجها، فاختار الله لها أن تقر في البيت ليقل احتكاكها بالرجال؛ ولذلك أعقب الأمر بالقرار في البيوت بالنهي عن التبرج؛ لأن كثرة الخروج من البيت قد توقع المرأة في التبرج بصورة أو بأخرى، «وقد سمي الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح

(١) غالب فقرات هذه النقطة منقولة من كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، غاذج وضوابط)) مع إضافات في الأدلة.

(٢) الأحزاب: (٣٣ - ٣٤).

لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا **أحمد عقباه**<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿بَتَّاهُمَا النَّسَاءُ قُلْ لَاذْ وَجِعْكُوْنَ وَبَنَائِكُوْنَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيْنَ كُوْنَهُنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

أمر الله عز وجل نساء المؤمنين بإدناء الجلايب عليهن إذا أردن الخروج، والمهدف من ذلك ظاهر، وهو حجبهن عن الرجال، فإذا كان قد حُجِّبَن عن أعين الرجال باللباس، فكيف يسوغ أن يخالطن بالرجال في أنشطة المجتمع العامة والتي لا تخلو من تكشف الرجال على النساء والوقوع في الفتنة بهن.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَدَ مَاءَ مَدِينَةَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُوْنَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذَوَّدُنَ قَالَ مَا حَظِيْتُكُنَّا فَالَّتَّا لَا سَقَيَ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّحْكَةَ وَأَبُوكَ شَيْئٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> فَسَقَنَ لَهُمَا شَدَّ تَوْلَةَ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَيْرَرْتُ<sup>(٤)</sup> بِهِجَّةَ إِعْدَنَهُمَا تَمْسِيَ عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكَ أَنِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيْكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخْفَتْ بَجُوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا مثال جميل لا بُعد المرأة عن ميادين الرجال، فإن ابني الرجل الصالح على حاجتهما للسقيا، إلا أنها لم يقتربا من الرجال، وأخرنا السقيا حتى يفرغ الرجال من المكان، فائزروها بشكيل واضح، حتى لفت ذلك نظر النبي موسى

(١) ((الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية)), للقوسي (ص ٣٣٢).

(٢) الأحزاب: (٥٩).

(٣) القصص: (٢٣ - ٢٥).

عليه الصلاة والسلام. قال ابن كثير (ت: ٤٧٧٤ هـ) رحمه الله: «**(فَالَّتِي لَا تُنْسِقِ حَقَّ يَقْسِدَرَ الْعَكَاءَ)** أي: لا يحصل لنا سقيٌ إلا بعد فراغ هؤلاء **(وَأَبُونَاشِيجْ كَيْبِيرْ)** أي: فهذا الحال الملحق لنا إلى ما ترى»<sup>(١)</sup>.

ولذلك لما وجدت إحدى البتين الفرصة ساخنةً للتخلص عن هذا العمل لم تتأخر أبداً بل بادرت باقتراح يكفيها وأختها عناء هذا العمل، فقالت لأبيها: **(يَتَأْبَتْ أَسْتَفِحْرِجْ إِذْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَجْرَتْ الْقَوْيُ الْأَمِينُ)**<sup>(٢)</sup> فهذا دليل على «إنها وأختها تعانيان من رعي الغنم، ومن مزاجمة الرجال على الماء، ومن الاحتكاك الذي لا بد منه للمرأة التي تزاول أعمال الرجال، وهي تتأذى وأختها من هذا كلها، وتريد أن تكون امرأة تأوي إلى بيت، امرأة عفيفة مستورة لا تختلط بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى. والمرأة العفيفة الروح، النظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاجمة الرجال، ولا للتبذر الناشئ من هذه المزاجمة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله تعالى: **(فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَدِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَلُلْلَّهُمَّ نَسْتَغْفِرُكَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فِرْوَجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۝ وَلَيَصْرِفَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْرِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَوْلَاهُمْ أَوْ أَبَابِيهِمْ أَوْ أَبْكَلَهُمْ بِعُولَاهُمْ أَوْ أَبْنَاءِهِمْ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَاهُمْ أَوْ إِخْرَجَهُنَّ أَوْ بَنَى إِخْرَجَهُنَّ أَوْ دَسَأَهُنَّ أَوْ مَأْلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَيْنَ**

(١) ((تفسير القرآن العظيم)), لابن كثير (٣٨٣/٣).

(٢) القصص: (٢٦).

(٣) ((في ظلال القرآن)), سيد قطب (٢٦٨٧/٥).

غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْدَتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ إِنْجِيلَهُنَّ لِعُلَمَّا مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١﴾.

أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض البصر وحفظ الفرج، وبدأ بالأمر بحفظ البصر لأنه الوسيلة المؤدية إلى حفظ الفرج، فمن غض بصره كان أولى بحفظ فرجه، ومن أطلق بصره عرّض نفسه للوقوع في الفاحشة. ولا يشك عاقل أن المليادين المختلطة لا يسلم المرأة فيها من النظر إلى الطرف الآخر، وهي أكثر المليادين التي تقع فيها فاحشة الزنى؛ فدللت هذه الآية بمفهومها على حرمة الاختلاط.

٥ - قوله تعالى: ﴿ يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْنُ كَأَعْدَمَ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُمْ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلَأَ مَعْرُوفًا ﴾ (٢).

قال سيد قطب (ت: ١٣٨٦ هـ) رحمه الله: «ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نيراهن ذلك الخضوع الذي يشير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويُطمع مرضى القلوب، ويهيج رغائبهم!

ومن هن اللواتي يحدرهن الله هذا التحذير؟ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد

(١) التور: (٣٠ - ٣١).

(٢) الأحزاب: (٣٢).

الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وترتفق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، وبهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطعم موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تُمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه، في عصرنا المريض الدنس المهاطط، الذي تهيج فيه الفتنة، وتشور فيه الشهوات، وترتف في الأطماء؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، وبهيج الشهوة وينبه الغريرة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتختشن في نبرائهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟ وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يعرف الطهر في هذا الجو الملوث، وهن بذواتهن وحركائهن وأصواتهن ذلك الرجل الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!<sup>(١)</sup>

وهذا التوجيه كله في مسألة مخاطبة المرأة للرجل الأجنبي الذي قد لا تتحدث معه إلا مرة واحدة، ومع ذلك جاءها هذا التوجيه، فكيف يكون الحال إذا كانت المرأة تعمل مع الرجال وتراهم يومياً وتحدث معهم، هل تتوقع منها بعد ذلك أن تلتزم بهذه الآية؟ أم أنها لابد أن ترقق لهم الكلام ويرفقوا لها الكلام،

---

(١) ((في ظلال القرآن)), لسيد قطب (٢٨٥٩/٥).

وتلاطفهم في الحديث بحججة زمالة العمل، والدراسة وغيرها؟ ولا يقف الحد عند الكلام بل لابد أن يصحبه شيءٌ من التبسم، والضحك، وهكذا.. خطوةٌ، خطوةٌ، حتى تقع المرأة فريسة الشيطان والهوى.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَعَافِينَ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «أي: وكما نحييكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظرن إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منه فلا ينظر إليهن، ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب... ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» أي: هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب»<sup>(٢)</sup>.

فيُفهَمُ من ذلك أن الاختلاط ليس أطهراً لقلوب الرجال والنساء، بل هو أفسد وأختبَّ لقلوبهم جميعاً.

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها»<sup>(٣)</sup>.

لو تأملنا هذا الحديث لوجدنا أن ذكر الشر، مرتبط بقرب الرجال من النساء في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء، فاللتقاء الصفيين فيه شرّ؛ في حين

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) ((تفسير القرآن العظيم)), لابن كثير (٣ / ٥٠٥).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠).

أن الخير مرتبط بصفوف الرجال المبتعدة عن النساء، وصفوف النساء المبتعدة عن الرجال. فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خير للنساء والرجال، وأنه يسر سير الحياة وفرص الزواج؟!

قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ) رحمه الله: «إِنَّمَا فَضَلَّ أَخْرَى صَفَوْفَ النِّسَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِبَعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرَؤْيَتِهِمْ وَتَعْلُقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عَنْ رَوْيَةِ حَرْكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أُولَئِكَ صَفَوْفَهُنَّ لِعَكْسِ ذَلِكِ»<sup>(١)</sup>.

فيكون الستر للمرأة أن تجعل بينها وبين الرجال صفةً ساتراً لها من النساء، وكلما زادت الصفوف بينها وبين الرجال كلما زاد أجراها. وهذه تربية تبعد المرأة عن صفوف الرجال في جميع الميادين: في العمل والدراسة والأسواق وغير ذلك.

٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عُورَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>.

واستشرافُ الشيطان لها، دليل على حبه لخروجها وبروزها للرجال، وهي ولا شك من أعظم حبائله التي يصطاد بها الرجال، فيغويهم بها ويوقعهم في الزنى، وأكثر الناس درايةً بحقيقة هذا الأمر من يعيشون في المجتمعات المختلطة، فهم يعرفون ذلك كما يعرفون أنفسهم. قال الطبي (ت: ٧٤٣ هـ) رحمه الله: «المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو خارجة عنه، وفي هذا المقام ينبغي أن يحمل

(١) (شرح مسلم)، للنووي (٤/١٦٠).

(٢) رواه الترمذى (٤٧٦/٣) (١١٧٣)، وصححه الألبانى فى ((ابوء الغليل)) (١/٣٠٣) (٢٧٣).

العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعني أنها مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان في إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطعم؛ لأنها من جبائل الشيطان، إذا خرجت جعلها مصيدةً يزيّنها في قلوب الرجال ويفربهم عليها فيورطهم في الزنى، كالصادئ الذي يضع الشبكة للصيد، ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها»<sup>(١)</sup>.

٩- عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معاك. قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة، معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلممه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجاء<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني (ت: ١٤٥٠ هـ) رحمة الله: «وجه كون صلاهن في البيوت أفضل؛ للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((الكافش عن حقائق السنن)), للطبيبي (٦/٢٣٧).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٧١) وابن حزيمة (٣/٢٧٦٣٠) وابن حزم (٣/٩٥) (١٦٨٩)، وابن حبان في ((صحيحة))

(٥٩٦/٥) (٢٢١٧) وقال شعيب في التحقيق: حديث قوي، وقال ابن حجر في ((الفتح))

(٣٥٠/٢): «إسناد أحمد حسن، وقال الألباني "حسن لغيرة". ((صحيحة الترغيب والترهيب))

(١) (٢٥٨/١) (٣٤٠).

(٣) ((نبيل الأقطار)), للشوكاني (٣/١٦١).

فإذا كان الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ولا تخرج إلى المسجد، فماذا يقال لها إذا خرجت إلى الجامعات المختلطة، وميدان العمل المختلطة؟ علمًا بأن أكثر من يرد منهن إلى هذه الميدان لا تلتزم بالضوابط الشرعية المتعلقة بالخروج من البيت، فهل يقال بعد ذلك أن الاحتكاط فيه خير للمجتمع؟!

١٠ - عن أبي أسبيء الأنصاري رض أنه سمع رسول الله صل يقول وهو حاجٌ من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صل للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكُنْ أَن تتحققن الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنْ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ». فكانت المرأة تلتuncios بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.<sup>(١)</sup>

فلم يرض النبي صل من المرأة أن تختلط بالرجال في الشارع العام الذي لا بد لها من المرور فيه عند ذهابها أو إيابها من أي مكان، فينظم لها النبي صل طريقة السير في الطريق العام، فيجعل لها طرف الطريق وللرجل وسط الطريق. فهل يقال بعد ذلك أنه لا يجوز لها أن تختلط في الطريق العام، ويجوز أن تختلط في قاعات الدراسة، ومكاتب العمل، والأندية، ومسيرات الاحتجاج، وغيرها؟!

١١ - عن عبدالله بن مسعود رض قال: قال النبي صل: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(٢)</sup>.

لا يتصوّر أن المرأة المنية في هذا الحديث قد رأت المرأة الموصوفة وهي عارية، وإنما يتصوّر منها أنها رأت ما يظهر منها غالبًا، فإذا كُنِيَتْ المرأة عن وصف امرأة

(١) رواه أبو داود (٥٤٢٢/٥)، وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٥٣٦/٢) (٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٦/٣)، (٥٢٤٠)، وأبو داود (٦١٠/٢) (٢١٥٠).

لزوجها حتى لا يتخيلها كأنه يراها، فكيف يقال للموصوفة بعد ذلك، يجوز أن يراك من غير وصفٍ لتنمو شخصيتك؟!

١٢ - عن عقبة بن عامرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد (ت: ٢٧٠ هـ) رحمه الله: «وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» فَتَأْوِيلُهُ يَخْتَلِفُ بِمَحْسِبِ اخْتِلَافِ الْحَمْوِ إِنَّ حَمْلَهُ عَلَى حَمْرَةِ الْمَرْأَةِ - كَأَيِّ زَوْجٍ - فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِبَاحةِ دَخْولِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ الْمَوْتِ وَإِنْ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَحْرُمٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ خَرْجًا مِّنْ التَّغْلِيظِ وَالدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَهِمُ مِنْ قَائِلِهِ: طَلْبُ الْتَّرْجِيْخِ بِدَخْولِ مَثْلِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمَحْارِمٍ، فَغَلَّظَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ هَذَا الْقَصْدِ الْمَذْمُومِ، بِأَنَّ دَخْولَ الْمَوْتِ عَوْضًا مِّنْ دَخْولِهِ؛ زَجْرًا عَنْ هَذَا الْتَّرْجِيْخِ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤلِ، وَالدُّعَاءِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مِنْ قَصْدِ ذَلِكَ فَلَيْكَنِ الْمَوْتُ فِي دَخْولِهِ عَوْضًا مِّنْ دَخْولِ الْحَمْوِ الَّذِي قَصْدَ دَخْولَهُ».

قال العراقي (ت: ٦٨٠ هـ) رحمه الله: «فِيهِ تَحْرِيمُ الدَّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلِهِ شَرْطًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ الدَّاخِلُ زَوْجًا لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمًا، وَيَدْلِلُ لَهُ مَا في صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرْفُوعًا: «لَا يَبْيَثُّ رَجُلٌ عَدْ أَمْرَأَةٍ ثَيْبٌ إِلَّا أَنْ

(١) رواه البخاري (٣٩٥/٢)، و مسلم (٤/١٧١١)، و مسلم (٤/٥٢٣٢)، و مسلم (٢١٧٢).

يكون ناكحًا أو ذا محروم<sup>(١)</sup>. وإنما خص فيه الشيب بالذكر؛ لأنها التي يدخل عليها غالباً، وأما البكر فمصنونة في العادة فهي أولى بذلك.

ثانيهما: أن يتضمن الدخول الخلوة، ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي محروم»<sup>(٢)</sup>.

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: «فهذا الحديث الصحيح صريح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألهما متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي ﷺ حذر من الدخول عليهما، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محروماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له ﷺ: «الحمو الموت» فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محروم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفعى حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث      ما يمر على الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالْجِلَّةَ الْأَوَّلَيْنَ﴾<sup>(٤)</sup>، فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن

(١) رواه مسلم (٤/١٧١٠) (٢١٧١).

(٢) رواه البخاري (٢/١٨٦٢)، ومسلم (٢/٩٧٨) (١٣٤١).

(٣) ((طريق التربة في شرح التفريغ)), للعرافي (٧/٤٠).

(٤) الشعراء: (١٨٤).

دخول القريب على زوجةٍ قريبةٍ باسم الموت، دليلٌ صحيحٌ نبويٌّ على أن قوله تعالى: ﴿فَتَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ جَمَابٌ﴾<sup>(١)</sup> عامٌ في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه عليه السلام، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - عن أنسٍ عليه السلام أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم، إلَّا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إِنَّ أَرْجُهَا قُتْلَ أَخْوَهَا مَعِي»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) رحمه الله: «إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَا يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ عَمَلاً بِمَا شَرَعَ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْخَلْوَةِ بَنْ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَمُخَافَةً أَنْ يَقْدِفَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرًّا فِيهِلَّكَ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ صَفِيَّةِ الْمُتَقْدِمِ؛ وَلَعَلَّا يَجِدُ الْمَنَافِقُونَ وَأَهْلُ الرِّبَيعِ مَقَالًا، وَإِنَّمَا خَصَّ أُمَّ سَلِيمَ بِالدُّخُولِ عَنْهَا؛ لِأَنَّمَا كَانَ مِنْهُ ذَاتٌ مُحْرَمٌ بِالرِّضَاعِ»<sup>(٤)</sup>.

### الآثار الواردة عن الصحابة في المنع من الاختلاط:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا يدخل رجل على مغيبة، قال: فقام رجل فقال: إنَّ أخَا لي - أو ابن عمٍ لي - خرج غازياً، وأوصاني بأهله، فأدخل عليهم، قال: فضرره بالدرة، ثم قال: ادُّ كذا، ادُّ

(١) الأحزاب: (٥٣).

(٢) ((أضواء البيان)), للشنقيطي (٦/٥٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٣١٧) و(٢٨٤٤)، ومسلم (٤/١٩٠٨) و(٤/٢٤٥٥).

(٤) ((المفهم)), للقرطبي (٦/٣٦٢).

دونك، وقم على الباب، لا تدخل، فقل: ألم حاجة؟ أتريدون شيئاً؟<sup>(١)</sup> عن عرفة قال: قال أبو موسى لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليك رجل ليس بذوي محرم، فادع إنساناً من أهلك، فليكن عندك؛ فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما.<sup>(٢)</sup>

## سابعاً: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية

و قبل أن أختتم هذا البحث أود أن أشير باختصار إلى الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية<sup>(٣)</sup>:

**أولاً: الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها:**

١ - ضوابط تلتزم بها المرأة قبل الخروج من البيت.

١) استئذان الولي أو الزوج.

٢) لا تخرج بغير حلباب. ويشترط في الحلباب:

- أن يكون ساتراً لجميع البدن.

- أن يكون سميكًا لا يشف.

- أن يكون واسعاً لا يفصل البدن.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٧) (١٢٥٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨/٧) (١٢٥٤٣).

(٣) انظر تفصيل هذه الضوابط في كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة المرشدة، غاذج (ضوابط)).

٣) لا تعطر قبل الخروج.

٢- ضوابط تلتزم بها المرأة بعد خروجها من البيت.

١) أن تلتزم بآداب المشي. والتي منها:

• أن تمشي على استحياء.

• أن لا تظهر زينتها أثناء المشي.

• ألاً تتمايل في مشيتها.

• ألاً تلبس الأحذية العالية.

• ألاً تمشي وسط الطريق.

٢) ألاً تسافر إلاً مع ذي حرم.

ثانياً: الضوابط العامة لنشاط المرأة الاجتماعي:

أ- الضوابط الشرعية لنوعية النشاط الاجتماعي.

١) أن يكون النشاط مشروعًا.

٢) أن يكون النشاط مناسباً لطبيعة المرأة.

ب- الضوابط الشرعية لمكان النشاط الاجتماعي:

١) أن يكون خاصاً بالمرأة

٢) أن لا تكون فيه خلوة برجل أجنبي.

٣) أن يكون ساتراً للمرأة.

في إذا التزمت المرأة بهذه الضوابط حاز لها بعد ذلك الخروج والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، فالإسلام لم يمنعها من الخروج بإطلاق، وإنما رغبها في القرار في البيت، ووضع لها ضوابط تضبط خروجها منه إذا أرادت أن تخرج.

## المبحث الثاني

### دعوى جواز إظهار المرأة لزينة وجهها وكفيها أمام الرجال

من القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه: دعوى جواز إظهار المرأة لزيتها وزينة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

وسعى في الوصول إلى هذه النتيجة من خلال ذكر شروط لباس المرأة وزيتها أمام الرجال الأجانب، فقال:

﴿الشرط الأول في لباس المرأة: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين﴾<sup>(١)</sup>.

﴿الشرط الثاني: التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب﴾<sup>(٢)</sup>.

وعندما نتكلّم عن شروط لباس المرأة فنحن بحاجة إلى أدلة شرعية نستطيع من خلالها إيجاب مثل هذه الشروط على المرأة، ونحتاج إلى وضوح في الشرط حتى يسهل على المرأة تطبيقه، فهل تحقق للمؤلف ذلك؟.

#### معنى الالتزام بالاعتدال في الزينة،

(الاعتدال في الزينة) عبارة تحتاج إلى توضيح شديد ومعايير عده حتى نتمكن

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٣٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

من قياسها في الواقع والنجاح في تطبيقها، إذ كل إنسان في طرف يرى أن أفعاله هي الاعتدال، وما عن يمينه أو عن شماله تطرف. فما هو الاعتدال الذي يقصده المؤلف؟

قال المؤلف مبيناً معنى (الالتزام بالاعتدال في التزين):

﴿الالتزام بالاعتدال يعني أن تمضي المرأة في حياتها العادلة على سجيتها وفي زيتها المعتدلة الظاهرة، فهذا هو سمتها في عامة أحواها﴾<sup>(١)</sup>.

هل يمكن أن نفهم الاعتدال في الزينة من هذا التعريف؟ والجواب: لا يمكن أبداً، فقد أدخلنا المؤلف في دائرة مغلقة ندور فيها: (الاعتدال المضي في الزينة المعتدلة).

وبناءً على هذا التعريف لا يمكن أن ننكر على امرأة ما إظهارها لزيتها؛ لأنها تراها معتدلة وهذه هي سجيتها.

### ضابط الاعتدال في التزين:

قد يقول قائل: إن المؤلف لم يوفق في تعريف الاعتدال في التزين، ولكنه وضع له ضوابط، يمكن الرجوع إليها.

فقول: لا بأس، فلننظر إلى ضابط الاعتدال الذي جاء به المؤلف لعلنا نخرج بشيء نضبط من خلاله تزين المرأة عند خروجها من البيت؛ قال المؤلف في بيان هذا الضابط:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٥٢).

﴿قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفاف واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وينبغي أيضاً عند التزين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع، وذلك حتى لا يكون في الزينة نوع شهرة تلفت الأنظار﴾<sup>(٢)</sup>.

فضابط الاعتدال كما يقول المؤلف هو ما يتعارف عليه نساء المؤمنين!

فهل يمكن أن نضبط هذا الاعتدال بهذا الضابط؟ الجواب: لا يمكن أبداً، والسبب واضح جدًا، وهو أن ما يتعارف عليه نساء المؤمنين غير منضبط لا بزمان ولا بمكان. وإن كان المؤلف لا يمانع من اختلاف هذا العرف من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع، لذلك قال:

﴿ولا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعاً﴾<sup>(٣)</sup>.

ولو تصورنا أن النساء في مجتمع (أ) مثلاً من عادهن وضع المساحيق المادئة على الوجه، والكحل الظاهر، وخرم الأنف ووضع الحلبي فيه، ووضع نقط تجميلية على الخد، وشيء من أحمر الشفاه الخفيف؛ فهل يقال أن هذا حلال مadam قد تعارفت عليه النساء في هذا المجتمع؟!

وفي مجتمع آخر (ب) مثلاً، قد تعارف نساء المؤمنين فيه على خلاف ذلك،

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٤٦/١).

(٢) المرجع السابق (٤٥١/٤).

(٣) المرجع السابق (٤٥١/٤).

من استخدام المساحيق الصارحة على الوجه، ورسم العينين بالمكياج الملون، ووضع الظلال على الجفون، وإظهار الأقراط، فهل يقال: إن هذا حلال مادام قد تعارفت عليه النساء في هذا المجتمع؟!

وأيضاً، ماذا نقول لامرأة تحولت من مجتمع (أ) مثلًا إلى مجتمع (ب)، هل نقول لها: لا يجوز لك أن تزيني بما اعتدت عليه في مجتمعك حتى لا يكون ذلك من الشهرة؟!

وماذا لو أحببت أن هذا المجتمع غير معبدل في زينته، وأن الصواب ما كان عليه مجتمعها (أ) من الاعتدال في الزينة! فماذا نقول مثل هذه المرأة؟

والعكس كذلك، لو أن امرأة من مجتمع (ب) قد تحولت إلى مجتمع (أ) فهل يقال لها: اتركي ما اعتدت عليه من الزينة حتى لا تشتهري بين الناس؟!

وماذا لو واجهتنا بقولها: هل هو حرام؟ فإن قلنا لها: نعم. فسترد علينا بقولها: لماذا هو حرام في (أ) حلال في (ب)؟!

ثم ماذا نقول لامرأة ثالثة تريد تغيير عرف المجتمع، وبدأت بالترويج لنوع آخر من التزيين، هل نحرم عليها هذا الترويج بحجة أن المجتمع لا يعرفه ونحرم فعلها؟! أم ماذًا؟!

أليست الأعراف في المجتمعات غير ثابتة؟ فماذا نقول للمرأة التي تعيش مرحلة تحول العرف من حال إلى حال؟ هل هي آئمة مخالفة للشرع؟! أم هي مأجورة لسعيها في تغيير العرف إلى عرف جديد؟! أم هي في دائرة المباح؟!

وأخيرًا، إن المؤلف قد أخرجنا من الدوران في الدائرة المغلقة في بيان معنى الاعتدال، لتدخل دائرة مغلقة أخرى ندور فيها في بيان ضابط الاعتدال، فجعل

ضابط الاعتدال هو العرف، وضابط العرف هو الاعتدال فتأمل قوله:

﴿قدر من التزيين المعتمد في الوجه والكفاف واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ولَا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعا﴾<sup>(٢)</sup>.

فهذا الشرط الملامي الذي اشترطه المؤلف باطل، لا دليل عليه من الكتاب، ولا من السنة، ولا من كلام سلف هذه الأمة.

#### إلزام المرأة بالزيينة الظاهرة:

يذهب المؤلف إلى أن المرأة ملزمة شرعاً بالتزام قدرٍ من الزينة الظاهرة مادامت حية، سواء داخل البيت أو خارجه، بل في جميع أحوالها اليومية. والإلزام يعني الوجوب، ويعني آخر تأثم المرأة إذا تركت التزيين بغير سبب شرعي ولو لفترة وجيزة من حياتها. يقول المؤلف:

﴿على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿كذلك يعتبر تزيين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٦/١).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٥١).

أحوالها - واجباً شرعاً»<sup>(١)</sup>.

أولاً: هذا الكلام باطل لا أساس له من الصحة، ولم يقل به أحد من العلماء السابقين.

ثانياً: المرأة مفطورة على التزيين؛ قال تعالى: ﴿أَوْمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْجِلْدَةِ وَهُوَ فِي الْأَنْصَارِ عَذَرٌ مِّنْ﴾ [الزخرف: ١٨]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) رحمه الله: «أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصلت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيبة، أؤمن يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم. فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه؛ ليحبر ما فيها من نقص، كما قال بعض شعراء العرب:

«وما الحلي إلا زينة من نقىصة  
يتم من حسن إذا الحسن قصرا  
وأما إذا كان الجمال موفرا  
كحسنك لم يحتاج إلى أن يزور»<sup>(٢)</sup>

والأمر الفطري لا يحتاج إلى إلزام، ولكنه يحتاج إلى ضوابط، فهذا الأكل على سبيل المثال، أمر فطر عليه الناس فلم يلزموا به، وإنما وضعت لهم الضوابط الشرعية في الأكل، فبین لهم ما يحل وما يحرم، وبین لهم مقدار ما يأكلون كما قال تعالى: ﴿وَكَثُلُوا وَأَنْزَلُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) المرجع السابق (٤/٢٥٣).

(٢) ((تفسير القرآن العظيم)), ابن كثير (٤/١٢٥).

قال سيد قطب: «والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتحليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تبلور في الاتجاه بما إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، الحرام والمذكورون في الآية بعد، من لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: جاء الأمر الإلهي بالنهي عن إبداء الزينة فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضَضُنَّ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرْنَ مِنْهَا وَلِيَصْرِفْنَ حَمْرَهُنَّ عَلَى جِبْرِيلِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَوْنَتِهِنَّ أَوْ مَابَدَّلَهُنَّ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْكَاهُنَّهُ أَوْ أَبْسَأَهُنَّهُ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَهُنَّهُ أَوْ بَيَّنَهُنَّهُ أَوْ خَوَافِرَهُنَّهُ أَوْ نَسَائِهِنَّهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّهُ أَوْ التَّشْعِيبَتْ غَيْرِ أَفْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الْجَالِ أَوْ الْطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِفْنَ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّرِهِنَّ إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: «وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

(١) ((في ظلال القرآن)), لسيد قطب (٤/٢٥١٢).

الأول: أن المراد بالزينة ما تزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إلى رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنما ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تزين به وليس من أصل خلقتها أيضًا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفاف. وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، و تكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا أيضًا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن تكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع، لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاماً موجود في الآية التي نحن بصددها.

أما الأول منها، في بيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يَبْيَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفاف مثلاً، توحد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تزيّن به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يحب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفاف خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يحب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، و لا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها ، كقوله تعالى: ﴿بَنَيْتَ مَادِمَ حُذُوا زِينَتُكَ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، و قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهُ﴾ [الكهف: ٧]، و قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِشَدُ مِنْ شَيْءٍ وَفَتَحْتَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠]، و قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَاهُ الْمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِرِ﴾ [الصفات: ٦]، و قوله تعالى: ﴿وَلَكَبِيلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا زِينَةً﴾ [النحل: ٨] الآية. و قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] الآية. و قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] الآية. و قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ

الذين أَعْبَرُ وَهَتُّ زِينَةٌ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠] الآية. قوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمٌ  
الزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩]، قوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا حِلْنَا أَوْرَادًا مِنْ زِينَةِ  
الْفَقَرَ﴾ [طه: ٨٧]، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيُنَّ مِنْ  
زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به  
الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى في لفظ الزينة في  
القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلت  
إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواطل

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما تزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة،  
وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا  
يستلزم النظر إليها رؤية شيء من المرأة كظاهر الشياط. وقال بعضهم: هي زينة  
يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن  
مسعود رض: أن الزينة الظاهرة: هي ما يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن  
المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر: لأنه هو أحivot الأقوال،  
وابعدها عن أسباب الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن  
وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها ، كما هو  
معلوم، والخاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام الحافظة والابتعاد من

الوقوع فيما لا ينبغي»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: ٣١]، أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تحمل ثيابها، وما يbedo من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وتأمل ابن عطية (ت: ٤١٥هـ) رحمه الله، الآية فقال: «ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بـألا تبدي، وأن تختهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها فظاهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفي عنه»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قول المؤلف:

 «على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية»<sup>(٤)</sup>.

(١) ((أضواء البيان)), للشنباطي (٦/١٣٦).

(٢) ((تفسير القرآن العظيم)), لابن كثير (٣/٢٨٣).

(٣) ((المحرر الوجيز)), لابن عطية (١٠/٤٨٨).

(٤) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٥١).

يعارض قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا يَسْعَى  
عَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ إِنَّمَا يَرْجُهُنَّ مِنْ سَبَقٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [النور: ٦٠].

فالآلية تحاطب «القواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها؛ لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك، أن هؤلاء استغافلن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؛ وأبلغ ما في ذلك، أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد في الاستعفاف، إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة؛ هذا في القواعد فكيف في الكوابئ؟!»<sup>(١)</sup>.

#### أدلة المؤلف والرد عليها:

قال المؤلف مبيناً حجته على وجوب تزيين المرأة:

﴿وَيَبْلُغُ الْأَمْرُ الشَّرِعيُّ بِوُجُوبِ قَدْرِ مِنَ الرِّيْنَةِ أَقْصَى درجات الوضوح  
حِينَ يَنْكِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْأَةِ احْتِنَامَهَا الْخَضَابَ:  
فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَاعِهِ وَلَمْ تَكُنْ مُخْتَصَبَةً فَلَمْ يَأْعِيْهَا  
حَتَّى اخْتَصَبَتْ...﴾ [رواية أبو داود]

عن عائشة أنَّ امرأةً مَدَتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتِ يَدِي إِلَيْكِ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيْدِ امْرَأَةٍ  
هِيَ أَوْ رَجُلٍ. قَالَتْ: بَلْ يَدِ امْرَأَةٍ. قَالَ: لَوْ كَنْتِ امْرَأَةً لَعَيْرَتْ أَظْفَارَكَ بِالْحَنَاءِ.

(١) ((المدخل في إعراب القرآن)), محمود صافي (٩٤/٩).

[رواية النسائي] <sup>(١)</sup>.

﴿ولم يفعها الشاعر من الالتزام بقدر من الرينة إلا في حال الحداد على الميت﴾ <sup>(٢)</sup>.

هذه هي أدلة المؤلف التي استدل بها على وجوب تزيين المرأة «طول حيائهما» سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية <sup>(٣)</sup>. وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

**أولاً:** من أين نقل المؤلف نص الحديث ابن عباس: قال المؤلف في تخرّيجه للحديث: رواه أبو داود. وأحال إلى المأمش، وفي المأمش قال:

﴿نَقَالُوا عَنْ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ صِ ٣٢، ٣٣ وَقَالَ الشِّيخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ أَوْ صَحِيحٍ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وبالرجوع إلى كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله الحال عليه لم أجده الحديث من روایة ابن عباس، وإنما أورده الألباني من روایة عائشة رضي الله عنها بنفس النص الذي ذكره المؤلف، وقال في تخرّيجه: « الحديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٠/٢) وعنه البیهقی (٨٦/٧) والطبراني في الأوسط

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٥٣).

(٢) المراجع السابق (٤/٢٥١).

(٣) المراجع السابق (٤/٢٥١).

(٤) المراجع السابق (٤/٢٧١).

(٢١٩/٢/٣٩١٨) بترقيمي، وله شواهد كثيرة أوردها في الشمر المستطاب في فقه السنة والكتاب<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى المصادر التي أحال عليها الألباني رحمة الله لم أجدها الحديث فيها، وإنما وقع لهم للشيخ رحمة الله فذكر نص حديث ابن عباس مكان نص حديث عائشة، وذكر تخريج حديث عائشة بدلاً من تخريج حديث ابن عباس، وهذا نص حديث عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا نبِيُّ الله بابعنى، قال: ((لَا أَبِيعُكَ حَتَّى تَغْرِيَ كَفِيلَكَ كَأَهْمَمَا كَفَى سَبِيعَ))<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث هو الذي رواه البيهقي في سننه (٨٦/٧) من طريق أبي داود، قال البيهقي: «أخبرنا أبو علي الرؤذباري أنَّا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود» ثم ذكر إسناد أبي داود ونص حديثه.

وحدث عائشة هذا ضعفه الألباني نفسه في ضعيف أبي داود.

يبقى السؤال: من أين عرف المؤلف أن راوي الحديث هو ابن عباس وليس عائشة؟!

إذا كان المؤلف قد أحال على كتاب حجاب المرأة المسلمة، فالكتاب لم يذكر ابن عباس، وإنما ذكر عائشة، وكون المؤلف يذكر ابن عباس يدل على أن

(١) ((جلباب المرأة المسلمة)), للألباني (ص ٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٤/٣٩٥) (٤١٦٥). وضعفه ابن العربي في ((عارضه الأحوذى)) (٤/٣٨٧). وابن حجر في ((التلخيص الحير)) (٣/٨٥٧). والألباني في ((ضعيف سنن أبي داود)) (ص ٤١) (٤/٨٩٤).

المؤلف قد وقف على الحديثين، حديث ابن عباس وحديث عائشة، وعلم يقيناً أن نص حديث ابن عباس لم تروه عائشة، ولذلك لم يذكرها كما ذكرها الألباني رحمه الله.

وإذا كان المؤلف قد وقف فعلاً على الحديثين، فهل وقف المؤلف على تخرير حديث ابن عباس؟!

حديث ابن عباس: قال عنه الميسمى: ((رواوه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات))<sup>(١)</sup>.

وقال المحافظ ابن حجر: «فيه عبدالله بن عبد الملك الفهري وفيه لين»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: دلالة حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمما:

قال السندي (ت: ١١٣٨ هـ) رحمه الله: «لو كنت امرأة: أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبَت يدك»<sup>(٣)</sup>.

قال العظيم آبادي: «وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء»<sup>(٤)</sup>.

ولعلنا نسأل المؤلف: أين دلالة الوجوب في حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهمما؟ غاية ما في الأمر أنه ~~يُكْفِي~~ لما رأى كف المرأة التيس عليه الأمر فقال:

(١) ((جمع الزوائد)), للهيثمي (٣١١/٥) (٨٨٨٢).

(٢) ((التلخيص الحبير)), لابن حجر (٢٣٧/٢).

(٣) ((شرح سنن النسائي)), للسندي (١٤٢/٨).

(٤) ((عون المعبد)), للعظيم آبادي (٢٢٣/١١).

«إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيْدِي امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٌ»، وسبب التباس الأمر مشابهة يد هذه المرأة ليد الرجل.

ثالثاً: ترك الزينة في الإحداد:

تفسير المؤلف لمنع النبي ﷺ للمرأة من الحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج بأنه إعفاء لها من واجب التزيين، تفسير خاطئ؛ لأن الذي رخص لها فيه أن تحد ثلاثة أيام على الأكثر على غير الزوج، أما على الزوج فكما ورد في القرآن أربعة أشهر وعشراً، وإلا فالالأصل منع المرأة من الحداد مطلقاً في غير هذين الأمرين. قال المحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليالٍ فما دوتها وتحريمها فيما زاد عليها ، وكأنّ هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس ومرااعاتها وغلبة الطّباع البشرية ، ولهذا تناولت أمّ حبيبة وزينب بنت حوش رضي الله عنهما الطّيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرّحت كليّاً منها بأنّها لم تتطيّب لحاجة ، إشارة إلى أنّ آثار الحزن باقية عندها ، لكنّها لم يسعها إلّا امتنال الأمر»<sup>(١)</sup>.

فالواجب في الإحداد هو ترك التزيين، وليس كما فهم المؤلف أن الحديث دال على وجوب الزينة على المرأة طوال حياتها. قال ابن كثير: «والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، وليس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وخليلٍ وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولًا واحدًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤٨٧/٩).

(٢) ((تفسير القرآن العظيم)), لابن كثير (٢٨٦/١).

## تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متزينة:

يجيز المؤلف للمرأة أن تخرج متزينة متقطيبة فيقول:

﴿ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والخمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زيتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يخرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناءها سبحانه ما يجب أن تخفيه من زيتها، وقال: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].﴾<sup>(١)</sup>

ويقول أيضًا:

﴿من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب في الخدين﴾<sup>(٢)</sup>.

فالمؤلف يذهب إلى أن الزينة الظاهرة على المرأة من كشف الوجه والمساحيق

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٥٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

التي عليه من المكياج وغيره، والكحل الذي في العينين، والحللي الظاهر من الأقراط والخاتم في اليد وغيره، لا يعرض الرجل للافتتان بالمرأة إذا التقى في أي مكان غير المسجد!

فهو يجيز لها الخروج بهذه الهيئة إلى الأسواق والعمل المختلط، والجامعات المختلطة، والمؤتمرات المختلطة، وغيرها من المجتمع المختلط في المجتمع، إلا أن تقصد المسجد للصلوة فيه، فإن المؤلف لا يجيز لها التطيب والتزيين له! يقول المؤلف بعد أن أورد الأحاديث التي تنهى المرأة من التطيب إذا أرادت الخروج للصلوة في المسجد:

﴿ يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد، وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا:

﴿ وفضلاً عن قرب صفوف النساء من الرجال في المسجد، فإن شعيرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، وتوجهه بكليته إلى المولى سبحانه﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٦٤).

ويقول أيضًا:

﴿هذا شأن الخروج إلى المسجد بينما إذا قصدت أي مكان آخر وهي متزينة بطيب ظهر لونه وخفى ريحه - وهذا شرط في طيب النساء - فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال﴾<sup>(١)</sup>.

فهل هذا الكلام يحتاج إلى رد أيها القارئ الليب؟!

أليس هذا من التناقض البين؟ لو كان العكس لكن له وجه لو لم ترد النصوص الصريحة بالمنع، فكيف يقال: إنما إذا قصدت الصلاة في المسجد، لا يجوز لها أن تزين، أما إذا قصدت السوق والجامعة والعمل وأماكن تواجد الرجال، أو دخل عليها الرجال الأجانب فلا مانع من إظهار الزينة لهم؛ لأن القلب فارغ غير منشغل بالصلاحة!

يا ترى هل تقارب صفوف الطالبات المتربيات في الجامعة المختلطة لا يؤدي إلى أن يفوح منهن ريح الطيب؟ ولا يثير ذلك أدنى فتنة عند الطلاب؟!

كان الواجب على المؤلف أن ينظر إلى علة المنع؛ لأن الأحكام الشرعية معللة، لكنه مع الأسف ترك ذلك وتشبث بالهوى. وهذه جملة من أقوال العلماء في تعليلهم للنهي عن خروج المرأة متقطبة:

قال القاضي عياض (ت: ٤٤٥ هـ) رحمه الله: «ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبحرن، لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٥).

وتحريك قلوبهم وشهواثم بذلك، وذلك لغير المساجد أخرى، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والخلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال<sup>(١)</sup>.

وقال الطبيبي (ت: ٧٤٣ هـ) رحمه الله: «والعطر مهيج للشهوة، فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي: «إنما نهَاها عن التطيب؛ لأن الطيب ينم عن صاحبه فيوجب الالتفات إليها»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠ هـ) رحمه الله: «إذا خالفت امرأة وتطيبي فلا تشهد الجماعة حتى يذهب ريح الطيب. وهذا لأنه يوجب الالتفات إليها، ويثير الشهوة، ويشعر بمهرها المطرق عن مثلها والأعمى بما ينبع على نفسها بريحها»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك نقول للمؤلف ماذا تقول في حديث أبى موسى رض عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليحدوا ريحها فهي كذا وكذا». قال قوله شديداً<sup>(٥)</sup>.

فهذا الحديث غير مختص بالمسجد، بل مرورها على أي قوم يصدق عليه

(١) ((إكمال المعلم بفوائد مسلم)), للقاضي عياض (٣٥٥/٢).

(٢) ((الكافش عن حقائق السنن)), للطبيبي (٣٠/٣).

(٣) ((كشف المشكك من حديث الصحيحين)), لابن الجوزي (٤٧١/٤).

(٤) ((الإنصاف عن معانى الصحاح)), لابن هبيرة (٣٣/٨).

(٥) رواه أبو داود (٤٠٠/٤) (٤١٧٣). وصححه الألباني في ((صحیح سنن أبي داود)) (٧٨٧/٢) (٣٥١٦).

الحديث. فلماذا عزله المؤلف عن بقية الأحاديث؟

أليست العلة فيه مثل العلة في بقية أحاديث النهي؟! أليس الأولى أن يقال: إذا منعت المرأة من التطيب للمسجد وهي تريد الصلاة فيه تقرباً إلى الله، فمن باب أولى أن تمنع من التطيب لغيره من الأماكن؟!

### **مَا يَقْصِدُ الْمُؤْلِفُ بِالزِّيَّةِ وَالطِّيبِ؟**

بَيْنَ لَنَا الْمُؤْلِفُ مَقْصُودُهُ مِنَ الزِّيَّةِ وَالطِّيبِ فَقَالَ:

﴿وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي شَأنِ الزِّيَّةِ لَمْ تَمْنَعْهَا الشَّرِيعَةُ لِكُلِّهَا رَسَّمَتْ لَهَا آدَابًا، وَهِيَ أَنْ تَكُونْ لَوْنًا بِلَا رَائِحةٍ فَوَاحِةٍ؛ حَدِيثٌ: ((طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ))، وَتَكُونُ مُعْتَدِلَةً غَيْرَ صَارِخَةٍ قِيَاسًا عَلَى إِقْرَارِ الشَّارِعِ لِلْخَاتَمِ وَالْخَصَابِ زِيَّةٌ لِلْيَدِ، وَلِلْكَحْلِ وَالصَّفْرَةِ زِيَّةٌ لِلْوَجْهِ، وَتَكُونُ مَا تَعْرَفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ؛ حَدِيثٌ: ((مِنْ لَبِسِ ثُوبِ شَهْرَةِ أَبْسَهَ اللَّهُ ثُوبَ مَذْلَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)). وَأَخْبَرَ أَلَا تَقْصِدُ الْمَرْأَةُ بِزِيَّتِهَا اسْتِدَاعَ شَهْوَةِ الرِّجَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْبَغِيَنَّ تَنَجِّيَّ الْجَنَّهِيَّةَ أَوَّلَكُمْ﴾. فَإِذَا رَوَيْتَ هَذِهِ الْآدَابَ أَمْنَتِ الْفَتَنَةَ، وَلَا حَاجَةُ لَنَا لِلتَّزِيدِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِنَا بِنَاءً عَلَى وَهْمِ نَتْوَهْمِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عن محظورات تطيب المرأة:

﴿إِنَّ مَحظوراتَ تطيبِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ: أُولُوهَا: حضورُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَهِيَ مُنْتَطَبِيَّةٌ. وَثَانِيهَا: خروجُهَا مِنْ بَيْتِهَا يَعْصُفُ رِيحُهَا. وَثَالِثَهَا: التَّبَرِيجُ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٣).

وقصد استدعاء شهوة الرجال. فإذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة في التزين بطيب ظهر لونه وخفى ريحه»<sup>(١)</sup>.

وقال عن تزيين المرأة للمسجد:

﴿وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنّه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال عن تزيينها لغير المسجد:

﴿هذا شأن الخروج إلى المسجد، بينما إذا قصدت أي مكان آخر وهي متزينة بطيب ظهر لونه وخفى ريحه - وهذا شرط في طيب النساء - فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال﴾<sup>(٣)</sup>.

نلاحظ أن المؤلف إذا تحدث عن تطيب المرأة لغير المسجد قال (ما ظهر لونه وخفى ريحه)، فهل هذا الضابط خاص بتطيب المرأة لغير المسجد؟

ظاهر كلام المؤلف: نعم، أنه خاص بغير المسجد.

أما المسجد فالظاهر من كلام المؤلف أنه لا يجوز لها التطيب أو التزين بأي نوع

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٦٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٦٥).

من أنواع الطيب والزينة سواء ظهر لونه وخفى ريحه، أو خفى لونه وظهر ريحه.

ولذلك قال:

﴿يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام باطل قد دلت النصوص على خلافه.

أما تقسيمات الطيب وما يصلح منه للرجال وما يصلح منه للنساء فقد دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه»<sup>(٢)</sup>.

وقد بين العلماء معناه، فقال المباركفوري: «قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسمًا، وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيّب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء الورد والمسلك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) كالزعفران. في شرح السئّة ، قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأئمّا إذا كانت عند زوجها فلتستطيّب بما شاءت انتهى. قلت: ويفيد حديث أبي موسى المذكور في الباب المقدم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٦٤).

(٢) رواه الترمذى (٥/٩٩) (٢٧٨٧). وصححه الألبانى فى ((صحیح سنن الترمذى)) (٢/٣٦٣) (٢٢٣٨).

(٣) تحفة الأحوذى، للباركفوري (٨/٧١).

أما الطيب الذي تظاهر رائحته فهو الذي دلت الأحاديث على منع المرأة من الخروج إذا أصابت منه شيئاً، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا امْرَأٌ أَصَابَتْ بَخْرُورًا فَلَا تَشْهُدْ مَعَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي: «في الحديث دليل على تحريم إتيان المرأة المسجد متطيبة ولو كانت عجوزاً وقد قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه. رواه النسائي. ولكن إذا أرادت المرأة أن تطيب بالمسك والعنبر فلتلزم بيتها إلى أن يذهب ريح الطيب»<sup>(٢)</sup>.

أو الخيار الثاني أن تقتسل منه قبل الخروج لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأةً وجد منها ريح الطيب ينفع ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيئت؟ قالت: نعم. قال: إِنِّي سمعت حبي أبا القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تقبل صلاةً لأمرأةٍ تطيئت لهذا المسجد حتى ترجع فتعتزل عنها من الجناية»<sup>(٣)</sup>.

وهذا بخلاف ما ذهب إليه المؤلف من أن الله لم يمحّ على مثل هذه المرأة التي تطيئت في بيتها لزوجها فلها أن تخرج من غير اغتسال إذا كان لقضاء مصلحة لها غير إتيان المسجد، قال المؤلف:

(١) رواه مسلم (١/٣٢٨) (٤٤٤).

(٢) ((تذكرة الحفاظ)), للذهبي (٤/١٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٤/٤٠١) (٤١٧٤). والنسائي (٨/١٥٣) (٥١٢٦). وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٣/٢٧) (٣١/١٠٣).

﴿ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الحساب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والخمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زيتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يخرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناءها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زيتها وقال: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].<sup>١٠</sup>

وهذا تناقض عجيب من المؤلف إذ يحرج على المرأة أن تخرج إلى المسجد بزينة خفية لا تظهر رائحتها، ويبيح لها لقى الرجال بكل أنواع الزينة، حتى لو كان مما تطيب به لزوجها داخل بيتها!

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤/٢٥٢).

### المبحث الثالث

## دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين

يذهب المؤلف إلى أن الحجاب من خصوصيات نساء النبي ﷺ، وأنه لا يجب على بقية النساء، بل لا يجوز للنساء أن يتشبهن بنساء النبي ﷺ في هذا الحجاب. وهذا رأي غريب جداً.

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لرأي المؤلف والرد عليه:

### أولاً: تحديد معنى الحجاب:

المدخل الذي دخل منه المؤلف في ادعاء خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين، هو معنى الحجاب، فقال:

﴿الحجاب الوارد في الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة. والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستر فلا يرون شخوصهن. ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس بمعنى ستر بدن المرأة بشباب سابعة كما هو شائع، وفرق كبير بين حكم الاثنين﴾<sup>(١)</sup>.

﴿الحجاب الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْ تَكَعَّبَ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَابٍ﴾ هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة، وليس لباساً تلبسه وتستر به

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٦/٣).

بدنه، والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب، فلا يرون شخوصهن. وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلاً عن بقية البدن، أي أن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب، والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أبصار الرجال. أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل عن الاحتجاب الذي بيانه. وهكذا يكون للحجاب صورتان: صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستار، وصور فرعية خارج البيت وهي ستر الوجه مع سائر البدن، وهذا إن لم تستطع ستر شخصها خارج البيت، أي أن الأصل هو ستر الشخص واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه<sup>(١)</sup>.

واستشهد المؤلف بثلاثة أقوال للفقهاء؛ قول البغوي في التفسير، وقول ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، وقول القاضي عياض، وقد نقله المؤلف من فتح الباري.

أما قول البغوي وابن قتيبة، فهو مختصر وبهم، ولا يمكن حمله على مراد المؤلف، كما أنهما لم يستدلا بدليل على قولهما، كما ورد في موطن كلامهما بعد العودة إليه والتشتبه منه.

وأما كلام القاضي عياض، فقد نقله المؤلف من فتح الباري، وأحال عليه.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٧/٣).

وقد أورد ابن حجر رحمه الله في الفتح كلام القاضي عياض في موطنين اثنين ورد عليه؛ أما الموطن الأول: فقد أورده في شرحه لكتاب التفسير وهذا نص الحافظ ابن حجر:

«وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: فرض الحجاب ممَّا اختصن به فهو فرض عليهنَّ بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهنَّ كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار سخوصهنَّ وإن كنَّ مستترات إلَّا ما دعت إليه ضرورة من براز. ثمَّ استدلَّ بما في (الموطأ) أنَّ حفصة لمَّا توفَّى عمر سترها النِّسَاء عن أن يرى شخصها؛ وأنَّ زينب بنت حخش جعلت لها القبَّة فوق نعشها لستر شخصها. انتهى. وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه من فرض ذلك عليهنَّ، وقد كنَّ بعد النبي ﷺ يمحجن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهنَّ الحديث وهنَّ مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدَّم في الحجَّ قول ابن حريج لعطاء لمَّا ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك»<sup>(١)</sup>.

وأما الموطن الثاني: فقد أورده الحافظ ابن حجر في شرحه لكتاب الاستذان، وهو مطابق لما نقله المؤلف عنه وأحال عليه، إلا أن المؤلف لم ينقل كلام ابن حجر في الرد عليه، وهذا نص كلام القاضي كما نقله ابن حجر ورد عليه:

«قال عياض: خصَّ أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفين، واختلف في ندبه

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٨/٥٣٠).

في حقٍّ غيرهنَّ، قالوا: فلا يجوز لهُ كشف ذلك لشهادَةٍ ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهنَّ وإن كنَّ مستتراتٍ إلَّا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كنَّ إذا حَدَثَنَ جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن حاجةً حجبن وسترن انتهي. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهنَّ مطلقاً إلَّا في حاجة البراز نظرٌ، فقد كنَّ يسافرن للحجَّ وغيره، ومن ضرورة ذلك الطَّواف والسعِي، وفيه بروز أشخاصهنَّ، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بدَّ من ذلك، وكذا في خروجهنَّ إلى المسجد النبويٰ وغيره<sup>(١)</sup>.

علمًا بأنَّ ما نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الموطن الأول مطابق لما ورد في كتاب القاضي عياض.<sup>(٢)</sup>

وهذا كلام الحافظ ابن حجر صريح في الرد على قول القاضي عياض - والذي ذهب إليه المؤلف - في أنَّ المنع إنما هو من رؤية أشخاصهنَّ، لعدم ورود الدليل على ذلك، ولمخالفته الواقع أمهات المؤمنين رضي الله عنهم. وكذلك رد هذا القول القسطلاني فقال: «وفيه تبيه على أنَّ المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهنَّ شيءٌ، لا حجب أشخاصهنَّ في البيوت»<sup>(٣)</sup>.

### ثانية: آية الحجاب:

استدل المؤلف في دعوه بخصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بأية الحجاب.

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤٢/١١).

(٢) ((إكمال المعلم)), للقاضي عياض (٥٧/٧).

(٣) ((إرشاد الساري)), للقسطلاني (٣٠٣/٧).

وعمل ذلك بقوله:

﴿فَالآلية تتحدث صراحة عن بيوت النبي ﷺ وليس عن بيوت أزواج عامة المسلمين﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام ظاهر البطلان، إذ كثير من الآيات تتكلم عن النبي ﷺ وأهل بيته صراحة، فهل يقال أنها لا تخص عموم المسلمين؛ لأنها لم تذكرهم؟!

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْنَى مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَالَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] فقد فهم منها ابن عباس أنها لعموم المسلمين.

عن سعيد بن جبير أنَّ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال في الحرام: يكفرُ.  
وقال ابن عَبَّاس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١].<sup>(٢)</sup>  
فهذه آية صريحة في مخاطبة النبي ﷺ ومع ذلك يأخذ منها ابن عباس حكم العموم، وأنها لجميع الأمة ويستدل بأية الأحزاب في اتخاذ النبي ﷺ أسوة.

قال ابن تيمية: «جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة التي استدل بها ابن تيمية على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْسِكُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٧٠/٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٢/٣) (٤٩١١).

(٣) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٣٦٢/٢٢).

وَيَنَاتِ عَمَّكَ وَيَنَاتِ عَمَّتِكَ وَيَنَاتِ خَالِكَ وَيَنَاتِ خَلَانِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكَ وَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَرَادَ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ يَسْتَكْبِرُهُمْ حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرْجٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبين رحمه الله دلالة الآية على هذا الأصل من وجهين:

«أحدهما: أنه لما أحل له الواهبة قال: ﴿حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليبين اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

الثاني: أنه ما أحله من الأزواج ومن الملوكات ومن الأقارب أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص لها، فعلم أن سكته عن التقييد في أولئك يدل على الاشتراك»<sup>(١)</sup>.

وكذلك علل المؤلف استدلاله بآية الحجاب في إثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ بقوله:

﴿وَمَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ثَبَتَ خَصْوَصِيَّةُ الْحِجَابِ بِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَدْمُ ذِكْرِهَا «بِعَوْلَتِهِنَّ» الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي آيَةِ سُورَةِ النُّورِ، حِيثُ الْخَطَابُ فِيهَا لِعَامَةِ النِّسَاءِ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِعْلٌ، أَمَّا فِي حَالِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَالْحِجَابُ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٤٤/١٥).

خاص بهن - فلا مجال لذكر بعولتهن؛ لأنهن جميعاً بعلًا واحدًا معروفاً وهو النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن آية النور قد استثنى من يجوز لهم رؤية زينة المرأة ذكرت اثني عشر صنفًا من الناس، في حين أن آية الأحزاب ذكرت سبعة أصناف فقط، والفارق بين الآيتين خمسة أصناف هم:

- البعولة.
- آباء البعولة.
- أبناء البعولة.
- التابعين غير أولي الإرية من الرجال.
- الأطفال.

فهل يقال إن الأطفال وغير أولي الإرية من الرجال لا يجوز لهم الدخول على أمهات المؤمنين؛ لأنهم لم يذكروا في الآية؟!

فإإن قيل بجواز الدخول - وهو الصحيح - قيل سقط الاستدلال بالخصوصية في الآية؛ لأنها لم تذكر البعولة. وبطل القول بأن آية النور في عموم نساء المسلمين، وآية الأحزاب في خصوص نساء النبي ﷺ.

وقد دلت السنة على دخول الأطفال وغير أولي الإرية من الرجال على أمهات المؤمنين، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧١/٣).

عن عائشة قالت: عشر أسماء بعثة الباب فشجَّ في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: ((أميطي عنه الأذى))، فتقدّرْتَه، فجعل يمْسُّ عن الدَّمْ ويحْجُّ عن وجهه، ثمَّ قال: «لو كان أساميًّا حارِيَّةً لحلَّتْه وكسوته حتَّى أفقَه»<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ وعندي مختَثٌ، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنما تقبل بأربعٍ وتدير بشامٍ. وقال النبي ﷺ: «لا يدخلنَ هؤلاء عليكنَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مختَثٌ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإرية، فدخل علينا النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إنما إذا أقبلت، أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت، أدبرت بشامٍ. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلنَ عليكنَ هذا»، فحجبوه.<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر: «قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لفلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. انه، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضاً لقوله: «لا أرى هذا يعرف ما هاهنا»، ولقوله «وكانوا يعدونه من غير أولي الإرية»،

(١) رواه ابن ماجه (١/٦٣٥) (١٩٧٦). وصححه الألباني في ((ال صحيح سنن ابن ماجه)) (٣٣٤/١) (١٦٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣/١٥٧) (٤٣٢٤). ومسلم (٤/١٧١٥) (٢١٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٤/٣٥٩) (٤١٠٧). وصححه الألباني في ((ال صحيح سنن أبي داود)) (٢/٧٧٤) (٣٤٦١).

فلما ذكر الوصف المذكور دلّ على أنه من أولى الإرية فنفاه لذلك، ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنها، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يسترب به في أمر من الأمور»<sup>(١)</sup>.

فهذه أدلة صريحة في عدم الخصوصية في الآية بأمهات المؤمنين.

وأحسن من قول المؤلف في الآية، قول صديق حسن خان قنوجي في الآية، قال: «والأولى أن يقال: إنه سبحانه اقتصر هننا على بعض من ذكره من المحار في سورة النور اكتفاء بما تقدم»<sup>(٢)</sup>.

أما فهم العلماء لآية الحجاب فقد بيته كتب التفاسير، وهذه نماذج من آقوالهم:

قال ابن حجر (ت: ٤٣١ هـ) رحمه الله: «﴿وَإِذَا أَتَمُوهُنَّ مَنَعًا فَسْتَأْوِهُنَّ مِنْ وَرَاءَ جَبَابٍ﴾ يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواقي لسن لكم بأزواج فستأووهنَّ مِنْ وَرَاءَ جَبَابٍ، يقول: من وراء ستير بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوخن، ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتع إذا سأتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((فتح الباري)), لأبي حجر (٩/٣٣٦).

(٢) ((فتح البيان في مقاصد القرآن)), للقنوجي (٥/٤٠٠).

(٣) ((جامع البيان في تأويل القرآن)), للطبراني (١٠/٣٢٥).

وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتبن فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنه، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التقول على النبي ﷺ:

ركز المؤلف على مبادرة عمر في مخاطبة النبي ﷺ بمحجب نسائه وجعل منها قصة يستدل بها على معنى الحجاب الذي ذهب إليه وخصوصيته بنساء النبي ﷺ، ثم قال:

﴿أَمَا الْمِبَادِرَةُ الْخَاصَّةُ بِالْحِجَابِ فَإِنَّهَا مِنْ شُؤُونِ الرَّسُولِ ﷺ الْخَاصَّةِ، وَالَّتِي كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَضْعِفَ لَهَا التَّرِيبُ وَالْتَّنظِيمُ الَّذِينَ يَحْقِّقُانِ الْعَفَافَ وَالْحَيَاءَ لِنِسَائِهِ ﷺ، وَيَتَوَافَّقُانِ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ مَعَ غَيْرِ الرَّجُولَةِ الشَّرِيفَةِ، وَذَلِكَ دُونَمَا حَرْجٍ وَدُونَمَا انتِظَارٌ لَوْحِيِ السَّمَاءِ، بَلْ دُونَمَا حَاجَةٌ لِنَصْحَةِ أَمْرٍ. إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِمَذَا لَمْ يَعْجَلْ الرَّسُولُ ﷺ ابْتِدَاءً بِمَحْجَابِ زَوْجَاتِهِ، إِذَا كَانَ فِي الْبَرْوَزِ مَا يَشْئُنِ وَيَجْرِيُ الْعَفَافُ؟ كَذَلِكَ لَمَذَا لَمْ يَسْرِعْ بِالْاسْتِجَابَةِ لِاقْتِرَاحِ أَمْرٍ؟ وَالْجَوابُ هُوَ أَنْ مُخَالَطَةُ الرِّجَالِ النِّسَاءَ فِي حَدُودِ الْاحْتِشَامِ، لَمْ يَعْتَبِرْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَافِيَةً لِلشَّهَامَةِ وَالْمَرْوِءَةِ وَغَيْرِ الرَّجُلِ عَلَى عَرْضِهِ، خَاصَّةً وَهُوَ يَقُولُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ؟ وَاللهُ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللهُ أَعْيُرُ مِنِّي» وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا كَذَلِكَ مُنَافِيَةً

(١) ((الجامع لأحكام القرآن)), للقرطبي (٤/٢٢٧).

لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائهما. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمحالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالحمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يزيد التمييز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التمييز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه<sup>(١)</sup>.

✿ «الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين وبخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحرعية<sup>(٢)</sup>.»

وهذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

أولها: أن هذا الكلام وخاصة ما تحته خطط فيه تقول على رسول الله ﷺ

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٧٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٥/٣).

بدون بينة من قوله ﷺ، وليس هو استنباط من دليل حتى يقال أن هذا استنباط من قول النبي ﷺ، وإنما هو تقول على رسول الله ﷺ، والخشية أن يدخل في ضمن نهي النبي ﷺ عن التقول عليه، كما ورد في الأحاديث الكثيرة، والتي منها:

عن رعيي بن حراث قال سمعت عليا يقول قال: النبي ﷺ «لا تكذبوا عليٌ فإنَّه من كذب عليٍ فليبلغ النَّار»<sup>(١)</sup>.

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «من كذب عليٍ فليتبأ مقعده من النَّار»<sup>(٢)</sup>.

ثانية: قد أجاب العلماء على السؤال الذي وضعه المؤلف في أول الكلام بجواب يخالف ما ذهب إليه المؤلف، لاعتمادهم في الإجابة على السؤال على ما دل عليه الدليل من تأدب النبي ﷺ مع ربه وعدم تقدمه بشيء على الوحي، فقد قال ابن حجر: «وفيه أن النبي ﷺ كان يتضرر الوحي في الأمور الشرعية، لأنَّه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لمن بالخروج»<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: استخدام المؤلف كلمات هلامية، مثل: «في حدود الاحتشام»، «إنما المكرمة في احتشامها».

(١) رواه البخاري (٥٥/١)، مسلم (٩١/١).

(٢) رواه البخاري (٥٥/١)، مسلم (١٠٧).

(٣) ((فتح الباري)), لابن حجر (٢٥٠/١).

ولم يبين لنا المؤلف ما هي الحشمة، وما هي أدتها من الشريعة حتى يحكم على من فعلتها أنها محتشمة. وهذه الكلمات عادة تستخدم للفرار من الألفاظ الشرعية المنضبطة التي يمكن قياسها.

رابعها: حَوَّلَ المؤلف قضية الحجاب إلى قضية تميز بين نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين، وهذا غير صحيح، ولم يدل عليه دليل، وإنما كان توقف النبي ﷺ كما أخبر العلماء تأدباً مع الله وانتظار الوحي، وليس القصة أنه «يكره أن يميز بين أصحابه» كما ذكر المؤلف.

#### رابعاً: رأي عمر في الحجاب:

ما هو رأي عمر في المسألة؟ وماذا كان يريد عمر من إلحاشه في قضية الحجاب؟

قال المؤلف مبيناً رأي عمر:

﴿إِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْكِرْ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْرُجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ - بَعْدَ نَزْوَلِ آيَةِ الْحِجَابِ - وَقَدْ كَنْتُ جِيَعاً يَخْرُجُنَّ لِلْبَرَازِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ كَيْفَ فِي الْبَيْتِ، هَذَا فَضْلًاً عَنْ خَرْجَةِ كَثِيرٍ مِّنَ النِّسَاءِ لِقَضَاءِ مَصَالِحٍ مُّتَوْعِدَةٍ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى سُودَةَ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ فَحْسَبَ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْحِجَابَ خَاصٌّ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر مبيناً موقف عمر:

«فَوْلَهُ: (اخْجُبْنِي) أي امنعهن من الخروج من بيتهن ؟ بدليل أن عمر بعد

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/٧٦).

نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههنّ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحبّ أيضاً أن يمحّب أشخاصهنّ مبالغة في التسّرّ فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين. وقد كان عمر يعده نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب، وعلى هذا فقد كان لهنّ في التسّرّ عند قضاء الحاجة حالات: أولاًها بالظلمة لأنّهنّ كنّ يخرجن بالليل دون النّهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كنّ يخرجن بالليل» وسيأتي في حديث عائشة في قصة الإفك «فخرجت معه أم مسطحة قبل المناسع، وهو متبرّزاً، وكأنّ لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل» انتهى. ثم نزل الحجاب فتسّرّن بالثياب، لكنّ كانت أشخاصهنّ رئاً تميّز؛ وهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا، ثمّ انّك قد اخْتَدلتِ الكنف في البيوت فتسّرّن بما كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً فإنّ فيها «وذلك قبل أن تَتَّخِذِ الكنف»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «والحاصل أنّ عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطّلاق الأجانب على الحريم النّبويّ، حتّى صرّح بقوله له عليه الصّلاة والسلام: «احجب نساءك» وأكّد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثمّ قصد بعد ذلك أن لا يدينن أشخاصهنّ أصلاً ولو كنّ مستترات، فالبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهنّ في الخروج لاحتاجنه دفعاً للمشكّة ورفعاً للحرج»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٢٤٩/١).

(٢) المرجع السابق (٨/٥٣١).

فالرأي الذي منع منه عمر هو الذي يقوله به المؤلف، ويزعم أنه خاص لنساء النبي ﷺ ليخرج بعد ذلك حكم نساء المؤمنين من الحجاب.

#### خامسًا: الحج جهاد النساء:

استدل المؤلف على خصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب، بمنعهن من الجهاد في سبيل الله، فقال:

﴿الدليل السادس: رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء﴾<sup>(١)</sup>.

واستدل على المنع بحديث عائشة في سؤالها عن الجهاد، وأورد لها ثلاثة روايات:

﴿عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجَهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ حَجَّ مَرْوُنٍ». (وفي رواية: استأذنت النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ: «جَهَادُكُنَّ الْحَجَّ») رواه البخاري.

عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: (نعم الجهاد الحجّ) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

صنف المؤلف يوهم أن هناك أكثر من حديث عن عائشة رضي الله عنها في موضوع الحج، وهذا الإيهام ليكثر به الأدلة على القارئ، والحقيقة أن كل ما

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/٨٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٨٤).

أورده إنما هو روایات لحدث واحد.

وهذا تفصیل روایات حديث عائشة و خاصة التي أعرض عنها المؤلف لتنظر هل فيها ما يدل على خصوصية المعنى بنساء النبي ﷺ، أم لا.

عن عائشة أم المؤمنین رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد؟ قال: «لا، لكنّ أفضل الجهاد حجّ مبرور»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري: عن عائشة أم المؤمنین رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحجّ حجّ مبرور». فقلت عائشة: فلا أدع الحجّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

وله أيضًا: عن عائشة أم المؤمنین رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكَنَّ الحجّ».

وله أيضًا: عن عائشة أم المؤمنین عن النبي ﷺ سأله نساوته عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحجّ».

ولابن ماجة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاز؟ قال: «نعم عليهنّ جهاز لا قتال فيه الحجّ والعمرة».

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: «أي ليس ذلك واجبًا عليكَنَّ كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريم عليهنّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٧٠ / ١). (١٥٢٠).

(٢) ((فتح الباري)), ابن حجر (٤ / ٧٥).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: «قال ابن بطال: دلٌّ حديث عائشة على أنَّ الجهاد غير واجبٍ على النساء، ولكن ليس في قوله «جهادكنَّ الحجَّ» آئٌةٌ ليس لهنَّ أن يتطوؤن بالجهاد، وإنَّما لم يكن عليهنَّ واجباً، لما فيه من مغایرة المطلوب منهنَّ من السُّتر ومحابية الرِّجال، فلذلك كان الحجُّ أفضل لهنَّ من الجهاد. قلت<sup>(١)</sup>: وقد لَحِقَ البخاريُّ بذلك في إيراده الترجمة بمحملة<sup>(٢)</sup> وتعقيبها بالتأرِّاح المصرّحة بخروج النساء إلى الجهاد»<sup>(٣)</sup>.

وورد عن النبي ﷺ ما يدل على عموم الحكم لجميع النساء: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجُّ والعمرة»<sup>(٤)</sup>.

فمن أين جاء المؤلف بأنَّ حديث عائشة خاص بأمهات المؤمنين؟!

بل قد وردت أحاديث تدل على منع النبي ﷺ للنساء من الجهاد، منها:

قال الوليد بن عبد الله بن جمِيع حَدَّثَنِي حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن خالد

---

(١) القائل هو ابن حجر رحمه الله.

(٢) والتراجم التي يشير إليها ابن حجر رحمه الله تعالى هي قول البخاري: باب جهاد النساء . وأما التراجم التي أعقبتها هذه الترجمة فهي: باب غزو المرأة في البحر، وباب حل الرجل أمراته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى. وهذه كلها في كتاب الجهاد. فضيبي البخاري هذا دال على حوار مشاركة المرأة في الغزو في سبيل الله.

(٣) ((فتح الباري)), لابن حجر (٧٦/٥).

(٤) رواه النسائي (٥/١١٣) (٢٦٢٦). صصحه ابن حجر في ((موافقة البدر الخير)) (٢/٣٠). وحسنه ابن الملقن في ((البدر المثير)) (٩/٣٨). والألباني في (( صحيح سنن النسائي )) (٢/٥٥٧) وقال: فقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة.

الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية أنَّ الْتَّيِّبَةَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرُّض مرضًا كم، لعلَّ الله أَن يرزقني شهادةً. قال: «فَرِّي فِي بَيْتِك فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُ الشَّهَادَةَ». قال: فَكَانَتْ تَسْمَى الشَّهِيدَةُ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرأتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنْتِ الْتَّيِّبَةَ أَن تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَؤْذِنًا، فَأَذَنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غَلَامًا لَهَا وَجَارِيًّا، فَقَامَ إِلَيْهَا بِاللَّيلِ فَعَمَّاهَا بِقَطْفِيَّةِ لَهَا حَتَّى ماتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمْرُ فَقَامِ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِينَ عِلْمًا أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلِيُجِيءَ بِهِمَا. فَأَمْرَ بِهِمَا فَصَلَبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْ بِالْمَدِينَةِ. <sup>(١)</sup>

عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث؛ فأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَنْمَنُوا أَمَّا مَا فَشَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة. <sup>(٢)</sup>

وعن أم كيشة العذرية قالت: يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «لا». قلت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوى الجرحى والمرضى أو أسعى المرضى. قال: «لولا أن تكون سنة وأن يقال فلانة

(١) رواه أبو داود (١/٣٩٦)، (١/٥٩٢). وحسنه الألباني في ((صحیح سنن أبي داود)) (١/١١٧). <sup>(٥٥٢)</sup>

(٢) رواه الترمذى (٥/٢٢١)، (٥/٢٢٣). وقال: هذا حديث مرسل. حسن ابن العربي في ((عارضه الأحوذى)) (٣/٢٤١٩). وصححه الألباني في ((صحیح سنن الترمذى)) (٣/٣٨).

خرجت لأذنت لك، ولكن أجلسني»<sup>(١)</sup>. وفي رواية لابن سعد في الطبقات: عن أم كبasha رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ أن تغزو معه فقال: «لا». فقالت: يا رسول الله، إني أداوي الجريح وأقوم على المريض. قالت: فقال رسول الله: «أجلسي، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة».

وقد ذهب ابن حجر رحمه الله إلى أن هذا الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى المجزئة لخروج النساء في الغزو فقال: «ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخبير، وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب، وهذا كان بعد الفتح»<sup>(٢)</sup>.

ورد الألباني رحمه الله ادعاء النسخ فقال: «لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلة الرجال، وانشغالهم بمباشرة القتال، وأما تدريجهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقمة شيوخية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتکلیف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريفهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في

(١) رواه الطبراني في ((الكتاب)) (٤٣١/٢٥) (١٧٦/٤٠). وفي ((الأوسط)) ٢٢٢/٥ (٤٤٤٠). وابن أبي شيبة في ((المصنف)) ٧٢٨/٧ في الجهاد، باب في الغزو بالنساء (١٨٣). وابن سعد في ((الطبقات)) ٤٠١/٨.

قال البيهقي في ((مجموع الروايات)) ٣٢٣/٥: "رواه الطبراني في ((الكتاب)) و((الأوسط)) ورحالهما رجال الصحيح". وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) ٥٤٧/٦ (٢٧٤٠)، و(٩٠٣/٦) (٢٨٨٧).

(٢) ((الإصابة)), لابن حجر (٤/٤٨٧).

الأسر بيد العدو. والله المستعان<sup>(١)</sup>.

ولو أخذنا بطريقة المؤلف في أن كل الأحاديث التي حاطب فيها النبي ﷺ نسائه، أو سأله عن شيء فأجاب عليهن، على أنها خاصة بنساء النبي ﷺ ولا تشمل أحكامها عموم النساء، لفسد علينا ديننا، ولفسحنا المجال للمفسدين في الأرض أن يردوا كل أحكام النساء بمحة أنها خاصة بنساء النبي ﷺ، إذ طريقة المؤلف ليست مبنية على أصول علمية، وإنما هي أقرب إلى اتباع الهوى، وانتقاء الأدلة؛ لتوفيق الرأي المسبق.

#### سادساً: حمل النساء في الهداج:

استدل المؤلف بخصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب بجزء من حديث الإفك، والذي فيه الإشارة بحمل عائشة في الهداج فقال:

﴿وقول عائشة في هذا الحديث: «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» يشعر بوجوب حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان، حتى في حال السفر والانتقال، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة، والتي لا سبيل معها لحجب الأشخاص﴾<sup>(٢)</sup>.

لو وافقنا المؤلف في دلالة قول عائشة «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» على وجوب الحجاب، فمن أين أخذ المؤلف أنه خاص بأمهات المؤمنين؟! ومن أين جاءه الشعور بذلك؟

(١) ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)), للألباني (٥٤٩/٦).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٨/٣).

وقد قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: «قوله: «بعدما نزل الحجاب» أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهنّ، وكأنّ قبل ذلك لا يمنعن، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في المودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظلون أنّها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذٍ كأنّ يركن ظهور الرّواحل بغير هودج، أو يركن المودج غير مستترات، فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا. قوله: «فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه» في رواية ابن إسحاق «فكنت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثمّ يأخذنون بأسفل المودج فيضعونه على ظهر البعين»، والمودج بفتح الماء والدال بينهما وأو ساكنة وأخره حيّم: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهنّ». <sup>(١)</sup>.

فاستدلل المؤلف بقول عائشة على خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين في غير محله، وليس عليه دليل.

#### سابعاً، طواف النساء مع الرجال:

استدلل المؤلف على خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ بطوافهن معتزلات للرجال دون بقية النساء، فقال:

﴿الدليل السابع: حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينما عامة

(١) ((فتح الباري)), لابن حجر (٤٥٨/٨).

<sup>(١)</sup> النساء يخالطن الرجال».

واستدل على ما ذكر بدللين، كلامها لا يدل على مراده من خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، ولا أن النساء في الحج يخالطن الرجال، وهذا نص أدلته، مع الإشارة إلى أن المؤلف يكتفي بذكر العنوان ثم يورد الأدلة من غير بيان وجع الدلالة:

﴿عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوْفٍ أَذْنَ عُمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا فَبَعْثَتْ مَعْهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُوْفٍ﴾. [رواه البخاري].

قال الحافظ ابن حجر: (... كذا أورده البخاري مختصرًا... وزاد عبدان عند البيهقي: وكان عثمان بن عفان ينادي: ألا لا يدنو أحد منها ولا ينظر إليها، وهي في المرواج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب، وفي رواية لابن سعد: فكان عثمان يسير أمامهن عبد الرحمن خلفهن. وروى ابن سعد أيضًا بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق الشعبي قال: رأيت نساء النبي ﷺ حجن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة بن شعبة. والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية).

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البيهقي ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن:

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٨٦).

عن ابن حريج: أخبرنا عطاءً إذ منع ابن هشام النساء الطّواف مع الرجال. قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إِي لعمري لقد أدركه بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرةً من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأةً: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك وأبت فلن يخرجن متّكّراتٍ بالليل فيطفنن مع الرجال ولتكنْ كُنَّ إذا دخلن البيت قمن حَتَّى يدخلن وأخرجن الرجال... [رواه البخاري]»<sup>(١)</sup>.

هذا بالنص ما ذكره المؤلف عفا الله عنه تحت الدليل السابع. وفيما يلي مناقشة ما قاله:

أولاً: ليس في الدليل الأول ما يدل على خصوصية نساء النبي ﷺ بالحجاب، وإنما أقصى ما يمكن أن يستفاد منه أنهن احتجبن عن الناس، وأن الصحابة كانوا يعاملونهن معاملة راقية.

ثانياً: الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف أخذ منه العلماء سنة طواف النساء من وراء الرجال، وليس كما استدل به المؤلف من خصوصية هذا الفعل لنساء النبي ﷺ دون غيرهن من نساء المؤمنين. وهذه بعض أقوالهم:

قال القاضي عياض «لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال، لئلا يختلطن بهم»<sup>(٢)</sup>. وذلك في شرحه لحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها

(١) المرجع السابق (٨٦/٣).

(٢) ((إكمال المعلم)), للقاضي عياض (٣٤٨/٤).

قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلّي إلى جنب البيت وهو يقرأ {والطُّورِ} وكتاب مسْطُورٍ {<sup>(١)</sup>}.

وقال السندي رحمه الله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف»<sup>(٢)</sup>.

وقال في حاشيته على النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاحة لا في حال طواف الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الوليد الباقي رحمه الله: «وأماماً طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بممحجنه، وذلك يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعيرٍ فيستحب له إن خاف أن يؤذى أحداً أن يبعد قليلاً وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحداً فليقرب كما فعل النبي ﷺ، وأماماً المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال؛ لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلوة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦٦/١) (٤٦٤). ومسلم (٢/٩٢٧) (١٢٧٦).

(٢) ((حاشية البخاري)), للسندي (١/٢٨١).

(٣) ((حاشية النسائي)), للسندي (٥/٢٢٣).

(٤) ((المستقى شرح موطأ مالك)), للباقي (٣/٥١٥).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: من أين أخذ المؤلف أن النساء كن يطفن بالبيت مختلطات بالرجال؟!

### ثامنًا: علة الحجاب:

قال المؤلف مبيناً علة الحجاب:

﴿إِنْ عَلَةَ الْحِجَابِ مُنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ وَلِقْوِيْهِنَّ﴾﴾ ولكن هل الطهارة هنا مقصود بها الطهارة العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء، والتي تتضمن مغالبة هوى النفس. وهذا يعني قدرًا من معاناة الفتنة - قليلاً أو كثيراً - مع الترفع عن السقوط في حماها، وهي الطهارة المتواخدة من آداب اللقاء التي سنها الشارع؟ أم طهارة خاصة تسمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه؟ نحسب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ﴾<sup>(١)</sup>.

ويرد على المؤلف في كلامه هذا بعدة نقاط:

أولاً: كلام المؤلف يدل على موافقته لكلام العلماء بأن حكم الحجاب معلم، وأن علة الحكم بينها ربنا بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ وَلِقْوِيْهِنَّ﴾.

ثانياً: معنى الطهر في الآية:

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْوِيْكُمْ وَلِقْوِيْهِنَّ﴾ يزيد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣/١١٢).

أنفي للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تخل له، فإن مجانية ذلك أحسن حاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمته»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: «ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأظهر لقلبه. فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حير (ت: ٤٣١هـ) رحمه الله: «﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المداع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: هل هذه العلة خاصة بنساء النبي ﷺ والصحابة، أم أنها عامة؟ لم يستطع المؤلف قصر العلة في الآية على نساء النبي ﷺ ومن يحادثهن من الرجال في زمانهن، لذلك جأ إلى تغيير معنى الطهارة وتقسيمها إلى عام وخاص، وهذا

(١) ((المجامع لأحكام القرآن)), للقرطبي (١٤/٢٢٨).

(٢) ((تيسير الكريم الرحمن)), للسعدي (٤/١٦٦).

(٣) ((جامع البيان في تأويل القرآن)), للطبراني (١٠/٣٢٥).

التقسيم لا دليل عليه. ولذلك رد العلماء على من قال بمثل قول المؤلف، وهذه نماذج من أقوالهم:

قال ابن باز رحمه الله: «من زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿إِذْلِكُمْ أَمْهَرُ لِتُلْقِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان وال بصيرة بالحق»<sup>(١)</sup>.

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: «قد قدّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، وتكون في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة، ومن أمثلته التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك: ومن أمثلته قوله كثير من الناس إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَتَلَوَّهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكل منه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿إِذْلِكُمْ أَمْهَرُ لِتُلْقِيْكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى

(١) ((الشيخ ابن باز وقضايا المرأة)), لأحمد الناصر (ص ٤٩).

أطهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منها، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلوهاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: «وَمَا ذَكَرْنَا تَعْلُمُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ عَلَى أَنَّ وَجْهَ الْحِجَابِ حَكْمٌ عَامٌ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌ بِأَزْوَاجِهِ، إِنَّ كَانَ أَصْلُ الْفَظْوَهَرِ خَاصًا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عُلْتَهُ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ الْحَكْمِ فِيهِ، وَمَسْلِكُ الْعَلَةِ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِيكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ﴾ هُوَ عَلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٍ﴾ هُوَ الْمَسْلِكُ الْمَعْرُوفُ فِي الْأَصْوَلِ بِمَسْلِكِ الْإِيمَاءِ وَالْتَّبَيِّهِ، وَضَابطُ هَذَا الْمَسْلِكِ الْمُنْتَبِقُ عَلَى جَزِئِيَّتِهِ: هُوَ أَنْ يَقْتَرِنَ وَصْفُ بِحَكْمٍ شَرِعيٍّ عَلَى وَجْهِ لَوْمٍ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكُ الْوَصْفُ عَلَةً لِذَلِكُ الْحَكْمِ لِكَانَ الْكَلَامُ مَعِيًّا عِنْدَ الْعَارِفِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وَإِذَا كَانَ حَكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًا، بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَاعْلَمُ أَنَّ الْحِجَابَ وَاجِبٌ، بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «وَمِنْ تِلْكَ النَّصُوصِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مُتَّخِذِينَ فَسَتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فِي الْأَمْرِ بِكُونِ سَوَاهِنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ دَلِيلٌ وَاضِعٌ عَلَى لِزُومِ الْحِواجزِ، وَعَدْمِ الْاِخْتِلاَطِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى السِّيَاقِ، وَكَمَا

(١) ((أضواء البيان)), للشنبطي (٦/٥٨٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٥٨٥).

(٣) المرجع السابق (٦/٥٨٥).

روي عن بعض أهل العلم، فلا تشتمل غيرهن من نساء المؤمنين، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هو: ما تقرر في الأصول من أن العلة قد تعين معلوهاً، وذلك جمجم عليه في الجملة؛ ومن أمثلة صوره المجمع عليها: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان) فإن المسلك المتقدم، الذي هو مسلك الإيماء والتبيه، قد دل أيضاً على أن علة منع الحاكم من القضاء، في هذا الحديث الصحيح، هي: الغضب. إلا أن هذه العلة، التي هي الغضب، عممت معلوهاً، وهو نهي الحاكم عن القضاء في كل حالة مشوشهة للفكر، كالمجوع والعطش المفرطين، والسرور والحزن المفرطين، والحقن والحقب المفرطين، ونحو ذلك؛ لأن تشويش الفكر المانع من استيفاء النظر في الحكم غير الغضب. وإيصالح ذلك في الآية التي نحن بصددها: أنه جل وعلا لما قال: ﴿فَتَنُوْهُ مِنْ وَرَائِهِ جَابِ﴾ وبين علة ذلك المشتملة على حكمته، فقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فبين أن العلة في ذلك هي طهرية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقدر القلوب؛ ولا شك أن هذه العلة تشتمل جميع نساء المؤمنين، لأنهن يطلبون في حقهن طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منها.

فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي، المقتضي المحافظة على الشرف والدين، وطهرية القلوب من الميل إلى الفحotor، يجوز إلغاوه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي ﷺ من نساء المؤمنين؛ لأن طهارة القلب، وبمحابية أسباب الرذيلة، أمر مطلوب من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي ﷺ من غيرهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين.

الوجه الثاني: أن الأصل المقرر عند العلماء المؤيد بالدليل، هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان النقط خاصاً ببعضهم، إلا ما جاء النهي مصرياً بالخصوص فيه؛ ولذلك فجميع الخطابات العامة يدخل فيها النبي ﷺ نفسه، وأخرى غيره؛ وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية، إلا ما قام عليه دليل خاص. فقد سأله الصحابة النبي ﷺ فأجابهم بما يتضمن ذلك، فإنه ﷺ لما قال: (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل. فكأنهم يقولون له: أنت داخل معنا في هذا العموم؟ وهو يجيبهم بنعم، وما ذلك إلا لاستواء الجميع في الأحكام الشرعية.

فإن قيل: آية الحجاب تخص بمنطوقها أزواج النبي ﷺ.

فالجلوب: أنها لم تدل على أن غيرهن من النساء لا يشاركنهن في حكمها؛ والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية، إلا ما قام عليه دليل خاص؛ ولذا تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم، لاستواء الجميع في أحكام الشرع.

وخلاف من خالف من العلماء، في أن خطاب الواحد يقتضي العموم خلاف لفظي؛ لأن القائل بأن خطاب الواحد لا يقتضي العموم، موافق على أن حكمه عام إلا أن عمومه عنده لم يقتضيه خطاب الواحد؛ بل عمومه مأخوذ من أدلة أخرى، كالإجماع على استواء الأمة في التكليف، وكحديث: «ما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة» فالجميع مطبقون على أن خطاب الواحد يشمل حكمه الجميع، إلا لدليل خاص، واحتلafفهم، إنما هو: هل العموم يقتضي النفي، أو بدليل آخر.

الوجه الثالث: أنا لو سلمنا تسليماً جديلاً: أن حكم الآية الكريمة خاص بأزواج النبي ﷺ، فهن القدوة الحسنة لنساء المؤمنين؛ فليس لنا أن نحرم نساءنا هذا الأدب السماوي الكريم، المقتضي المحافظة على الشرف والفضيلة، والتبعاد عن أسباب الرذيلة ودنس القلوب؛ وقد اختاره الله لنساء أحب حلقة إليه وأفضلهم عنده»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مع وضوح العلة في الحكم وظهورها في الآية إلا أن للمؤلف كلاماً يقلل فيه من شأن هذه العلة، فيقول:

﴿ «ينبغي ألا يكون الحرص على الأطهر للقلب وهو أمر مندوب معطلاً لواجبات أحياناً، فطلب العلم والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف وعمل المعروف، كل هذه الفضائل قد تكون في مرتبة الواجبات أحياناً وليس المندوبات.»

والخلاصة: أن رعاية (الأطهر للقلب) قد تكون مزلفاً خطراً ذا شعبتين:  
أولاًهما: عمل فضيلة وإهمال فضيلة أو فضائل أولى منها.

ثانيهما: عمل مندوب وإهمال واجب أو واجبات. أي أنه يخشى - في سبيل تحقيق الأعلى من الظاهر للقلب - أن نرضى للمرأة بالحظ الضئيل من العلم والثقافة والحرمان من كثير من وجوه الخير، مثل فعل المعروف والغير والصلة مع الجيران وذوي الأرحام (غير المحارم) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((الدرر السننية في الأحوية النجدية)), عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٦٣/١٦).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٨/٣).

ويقول أيضًا:

﴿نَحْنُ أَنْتَمْ نَبِهُ عَلَى نَقْطَةِ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، ذَلِكَ أَنَّ الْحِجَابَ إِلَى جَانِبِ كُونِهِ أَطْهَرُ لِلْقُلُوبِ هُوَ أَكْثَرُ رَاحَةً لِلنُفُوسِ. يَرْجِعُهَا مِنَ الْعَنَاءِ، عَنَاءِ مُجَاهَدَةِ الْفَتْنَةِ، فَلَا حَاجَةُ لِغُضْبِ الْبَصَرِ، وَلَا حَاجَةُ لِمُقاوَمَةِ وَسَوْسِ الشَّيْطَانِ. وَمَا قَلَنَا فِي مَنَاقِشَةِ التَّمْسِكِ بِالْأَطْهَرِ لِلْقَلْبِ نَقُولُهُ بِشَأنِ التَّمْسِكِ بِالْأَكْثَرِ رَاحَةً لِلنُفُوسِ. إِذَا اخْتَيَارَ الْمَرِيحَ لِلنُفُسِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مَا لَمْ يَتَعَارَضْ هَذَا الْمَرِيحُ مَعَ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ يَفْوَتْ مَصْلِحَةً مُؤْكِدَةً أَوْ رَاجِحةً﴾<sup>(١)</sup>.

وما أجمل كلام الأستاذ الكبير سيد قطب وهو يرد على مثل هذا الكلام، حيث يقول رحمه الله: «تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد: إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث ولقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر لقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريرة المكتوبة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك، إلى آخر ما ي قوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحظوظين. لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ من لا تتطاول إليهن واليهن.

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢/١٨).

الأعناق! وحين يقول الله قوله، ويقول خلق من خلقه قوله، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء، لا يرده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد!

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل»<sup>(١)</sup>.

خامسًا: ارتبط ذكر الطهارة بالقلب في موضوعين من القرآن الكريم:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا مَنِ اتَّبَعَ إِيمَانَهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّئُوكُمْ لِكَذِبِكُمْ سَمَّئُوكُمْ لِنَوْمِكُمْ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْزُنُكُمْ الْكَلَمُ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحَدُودُهُ وَإِنَّ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحَدُرُوا وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فِتْنَةً فَلَأَنَّهُمْ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئًا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ فُلُوْبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرَقَةٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

والثاني: قوله تعالى في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِكُمْ وَلِقُولِهِنَّ﴾.

أما الموضع الأول، فيشير إلى طهارة القلب من الكفر، واتباع الهوى، وعدم الرضا بحكم الله، قال السعدي: «﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ فُلُوْبَهُمْ﴾ أي: فلنذلك صدر منهم ما صدر. فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم

(١) ((في ظلال القرآن)), لسيد قطب (٥/٢٨٧٨).

إلى الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من عدم طهارة قلبه، كما أن من حاكم وتحاكم إلى الشعور ورضي به، وافق هواه أو خالفه، فإنه من طهارة القلب، ودل على أن طهارة القلب، سبب لكل خير، وهو أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد»<sup>(١)</sup>.

وأما الموضع الثاني فمر الحديث عنه قبل قليل؛ فمن أين أخذ المؤلف التقسيم الذي أشار إليه ليصرف به معنى العموم في الآية؟

### تاسعاً، نساء النبي ﷺ قدوة لنساء العالمين:

لما قرر المؤلف خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ذهب إلى أمر أبعد من ذلك، ألا وهو عدم جواز اقتداء نساء المؤمنين بنساء النبي ﷺ في الحجاب، فقال:

﴿وَهَذَا النُّوعُ لَا مَجَالٌ لِّالْاقْتِدَاءِ فِيهِ، حِيثُ يَعْنِي الْاقْتِدَاءُ هُنَا اعْتِدَاءُ عَلَى حَدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِلْمِ الْأَمَّةِ، سَوَاءً بِالْزِيَادَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَبَاحِ، أَوْ بِتَضِيقِ مَا وَسَعَ اللَّهُ وَأَبَاهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من العلماء، وهو مخالف لما أمرنا الله به عز وجل في كتابه من الاقتداء بالصالحين وعلى رأسهم الأنبياء والمرسلين وأتباعهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِنَّا بُرَءُونَا مِنْكُمْ وَمِنَّا تَقْبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرُنَا بِكُمْ وَبِئْدَانَنَا

(١) ((تيسير الكريم الرحمن)), للسعدي (٤٨٥/١).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١١٤/٣).

وَيَسْتَكْمِلُ الْعَدَوَةُ وَالْعَصَاهُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُرْقِمُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ لَا سَتْغِيفَنَّ لَكَ وَمَا أَتَيْتُكُمْ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَرَبَّنَا عَلَيْكَ تَوْكِنَنَا وَإِلَيْكَ أَبْتَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَهِيدُ ﴿٤﴾ [المتحنة: ٤]، وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُفُورُهُمْ أَنْوَهٌ حَسَنَةٌ لَّمْ كَانَ يَرْجِعُوا إِلَهَهُ وَاللَّيْلَمُ الْآخِرُ وَمَنْ يَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْمَهِيدُ﴾ [المتحنة: ٦]، وقال بعد ذكر عدد من الأنبياء والمرسلين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دِهْنُهُمْ أَفْتَدَهُمْ قُلْ لَا آتَيْتُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّهُ مَوْلَى إِلَّا ذَكْرَى لِلْعَنَائِيْنَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأمهات المؤمنين أولى من يقتدي بهن من نساء العالمين، خاصة في أمر لوالله أن وجوبه خاص بهن لأجل طهارة قلوبهن، لكن الاقتداء بهن فيه من أوجب الواجبات على النساء، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتزكية هذه النفوس وتطهيرها. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتصدة للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع النساء المسلمين كالدعوة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامه العرض و الطهارة من دنس الريبة غاش لامة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن كلام المؤلف في دعواه هذه باطل مردود عليه.

(١) ((أضواء البيان)), للشنقيطي (٦/٣٨٨).



## الفصل الرابع

### أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين

يهدف هذا الفصل بيان أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، وكتابيَّ قاسم أمين (تحرير المرأة)، و(المرأة الجديدة)، ليتبين للقارئ الكريم أنَّ كتاب أبي شقة ما هو إلا حلقة في سلسلة الدعوة إلى تحرير المرأة على فكر قاسم أمين.

وإذا كان الأستاذ جمال سلطان يرى مستغرباً أن كل دعاة تحرير المرأة لم يخرجوا عن القضايا التي طرحتها (قاسم أمين)، فيقول: «ولعله يكون من المثير للدهشة والاستغراب أنْ تؤكِّد بأنَّ كافة الاستدلالات المنهجية والتاريخية والدينية والإنسانية والنفسية التي تطرح اليوم من جانب دعاة (تحرير المرأة) هي بنصها تلك التي استدلَّ بها (قاسم أمين) منذ ما يقرب من قرن من الزمان (تسعون عاماً)، والفارق الوحيد بين الطرفين، هو في اشتداد حمية الجرأة والتهور الآن، في

مقابل القلق والتردد الذي سيطر على جهود (قاسم أمين) الإصلاحية»<sup>(١)</sup>.

فإن الاستغراب والدهشة تزداد عند ما نجد أن كثيراً من تكلم في قضايا المرأة من الإسلاميين لم يخرجوا عن فكر قاسم أمين، ولكنهم غلفو ما يطالبون به بالنصوص الشرعية ليضفيوا الشرعية على فكر قاسم أمين، وإن كانوا في الظاهر يتبرؤون منه.

بل إن كثيراً من يثير قضايا المرأة المعاصرة من الاختلاط والمحاجب وتعدد الزوجات وغيرها، يعتمد اعتماداً كلياً على كتاب أبي شقة واستدلالاته.

لذا كان من لوازم هذا البحث بيان أوجه الشبه بين أبي شقة وقاسم أمين فيما يدعو إليه من تحرير المرأة. وهذه بعض الجوانب في ذلك:

#### ١- المشابهة في العنوان:

سمى قاسم أمين كتابه «تحرير المرأة» وسمى أبو شقة كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة».

ووجه الشبه ظاهر، إلا أن أبو شقة زاد على العنوان ما يخرج عنوان قاسم أمين من التسطيح إلى الرضى، فأضاف (في عصر الرسالة) ليفضي الشرعية على ما يدعو إليه في الكتاب.

فالكتاب يسير على منهج إضفاء الشرعية لأفكار قاسم أمين في كتابه، والمدرسة العقلية عموماً، ويبدأ هذا المنهج من العنوان، فكلاهما يدعوا إلى تحرير المرأة!

(١) ((جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث)), جمال سلطان (ص ٤٢).

ولكن أي تحرير؟! ومن أي عبودية؟!

## ٢- المشابهة في الأفكار:

أبرز الأفكار التي يدور عليها كتاب قاسم أمين هي:

- ١- الدعوة إلى تحرير المرأة عن طريق تربيتها وتعليمها.
- ٢- الدعوة إلى عمل المرأة خارج البيت.
- ٣- الدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء.
- ٤- الدعوة إلى كشف الوجه.
- ٥- منع تعدد الزوجات.
- ٦- تصييق الطلاق

وهي نفس الأفكار التي يدعو إليها أبو شقة في كتابه.

## ٣- الموقف من نقص عقل المرأة:

يرفض قاسم أمين مسألة نقص عقل المرأة ويدرك إلى أن عقل المرأة كامل ليس فيه نقص، وأن التعليم يكمل عقلها، فيقول:

«التكاليف الشرعية تدلنا على أن المرأة وهبت من العقل مثل ما وهب الرجل»<sup>(١)</sup>.

«إن التعليم - خصوصاً إذا كان مصحوباً بتهذيب الأخلاق - يرفع المرأة ويرد إليها مرتبتها واعتبارها، ويكمel عقلها، ويسمح لها أن تفتكر وتتأمل

---

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٣٠).

وتتصدر في أعمالها»<sup>(١)</sup>.

«كان الأوروبيون يرون رأينا اليوم في النساء، وأن أمرهن مقصور على النقص في الدين والعقل وأئمن لسن إلا عوامل الفتنة وحبائل الشيطان... فلما انكشفت عنهم غشاوة الجهل، ودخل حال المرأة تحت انتقاد الباحثين اكتشفوا أنهم هم أنفسهم منشأ الخطاطها وسبب فسادها، وعرفوا أن طبيعتها العقلية والأدبية قابلة للترقي طبيعة الرجل، وشعروا أنها إنسان مثلهم لها الحق في أن تتمتع بحريتها، وتستخدم قواها وملكاتها، وأن من الخطأ حرمانها من الوسائل التي تمكنها من الانتفاع بها. ومن ذلك حين دخلت المرأة في طور جديد، وأخذت في تثقيف عقلها وتحذيب أخلاقها شيئاً فشيئاً، ونالت حقوقها واحداً بعد الآخر»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبتعد أبو شقة كثيراً عن هذا الرأي، فيقول:

﴿ «حديث (نواقصات عقل ودين) يحظر المرأة على تعويض هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعلم خارج البيت مع جليل رعايتها لبيتها. فالله يتلئ الناس ويختنهم بوسائل شتى. وقد ابتلى المرأة بالحيض والنفاس وعليها الصبر والتعويض بما يفوتها من العبادة بسببيهما. وابتلاها بالحمل والولادة والإرضاع والحضانة مما يضعف الوعي بما هو خارج بيتهما، وعليها محاولة علاج هذا النقص ببذل قدر من الجهد والاهتمام بالعلم خارج البيت - مع جيل

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٤٧).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرأة الجديدة)), محمد عمارة (ص ٤٢٠).

رعايتها لبيتها - وعندها تزدادوعيًّا ونضجًا<sup>(١)</sup>.

﴿أولاً﴾: توفر الاستعداد الفطري للكمال لدى الرجل ولدى المرأة. أي أن الكمال غير ممتنع على المرأة وليس قاصرًا على الرجل. وإذا كان الكمال ممكناً فبلغ درجات في طريق الكمال أكثر إمكانًا.

ثانيًا: إذا كان الكمال ممكناً (بالفطرة) فيمكن زيادة احتمالاته بالتربيه والتوجيه وبالجهد والاكتساب، كما هو الشأن مع الرجال. وعليه فينبغي اهتمام المرأة بعنصر الاكتساب لتحقيق الكمال، وينبغي فتح مجالات التربية والتوجيه وجميع الحالات التي ترفع من قدرات المرأة وتصلق استعدادها الفطري وتركيمه.

ثالثًا: مادام الاستعداد الفطري للكمال متوفراً لدى المرأة فقلة عدد من اكتمل من النساء له عدة احتمالات، منها ندرة الاستعداد الفطري، ومنها ضعف التربية والتوجيه. وضعف التربية والتوجيه إما أنه يرجع إلى تقصير من المسؤولين عن التربية والتوجيه، وإما إلى ضغط ظروف المرأة الخاصة، أي استفراغ الطاقة في مجالات الحمل والولادة والإرضاع والحضانة وما يتبعها من نشاطات داخل البيت. فلا يبقى وقت وطاقة للتعرض لنفحات العلم والعبادة والإفادة من فرص التربية والتوجيه<sup>(٢)</sup>.

وقد مر بنا في مبحث (موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة) تناقض المؤلف واضطرابه في تناوله لهذا الموضوع.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣١٥/١).

(٢) المرجع السابق (٣١٣/١).

#### ٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة:

لا يختلف تصور الحجاب عند الرجلين، فكلاهما يزعم أنه وسط بين طرفين مغالٍ ومتناهٍ، والمغالٍ عندهما من لا يرى بكشف الوجه وعن الاختلاط، والمتناهٍ الذي يرى بالغري، والاختلاط العاشر.

يقول قاسم أمين:

«والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تصون المرأة من التعرض لمشارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياة. وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرّج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة أداة من الأدوات أو متناعًا من المقتنيات، وحرمناها كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية. وبين هذين الطرفين وسط سنبته - هو الحجاب الشرعي - وهو الذي أدعوه إليه»<sup>(١)</sup>.

«أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها غير أنها لم تسم تلك الموضع. وقد قال العلماء إنها وكلت فهمها وتعينتها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكفاف ما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٥٠).

(٢) المراجع السابق (ص ٣٥٢).

وأبو شقة يقول:

﴿الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية – بعد ثبوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحة – دعوة إلى هدى... والدعوة هنا موجهة إلى فريقين: أولهما: فريق الذين يحرمون سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية...﴾

ثانية: فريق الذين يخالفون شرع الله ويمارسون التبذل والعرى (والاختلاط العابث﴾<sup>(١)</sup>.

فما الفرق بينهما؟!

#### ٥- كشف الوجه سبيل لتقدير الأمة وتعظيم الأرض:

يدعى قاسم أمين أن الحجاب – ويقصد به تغطية وجه المرأة – مانع من تقدم الأمة، ورقها فيقول:

«كلامنا الآن في هل يلزمنا أن نعيش ونحيا، أو نقضي على أنفسنا بأن نموت ونفني؟ هل علينا أن نختبر مكاننا ونرضى بما وجدنا عليه آباءنا، والناس يمرون علينا سراغاً ونحن شاهدون إليهم، إما غير شاعرين بموقفنا وإما شاعرين ولكننا حيارى ذاهلون؟ أو من الواجب علينا أن ننظر كيف تقدم الناس وتتأخرنا؟ كيف تقووا وضعفنا؟ كيف سعدوا وشقينا؟ ثم نرجع أبصارنا ككرة ثانية في ديننا وما كان

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١/٥٠).

عليه أسلافنا الصالحون، ثم نقتدي بهم في استماع القول واتباع أحسنه وانتقاد الفعل والأخذ بأفضلة، ونسير في طرق السعادة والارتقاء والقوة مع السائرين؟ ذلك هو الأمر الخطير الذي وجهنا إليه نظرنا»<sup>(١)</sup>.

«وأما إذا نزع من نفسه العوامل التي أحدثت فيه تلك العواطف، وخلع ما ألبسه إياه أسلافه من أردية الوراثة، وبحث في المسألة من جميع جهاتها بحث من لم يتأثر إلا بالتجربة التي تجري في الواقع الصحيح، وحصل لنفسه رأياً من ملاحظاته الشخصية، وكان من تنجدب نفسه إلى الحق وتبعث إلى السعي للوقوف عليه وتأيده لما له عندها من المنزلة العلية والمكان الرفيع، وكان لا يغش نفسه بالتزويق والتزيين الوهابيين، وإنما يسمع صوت وجدانه السليم ويرجحه على كل هوى سواه مهما كانت درجته من التمكّن فيما حوله من الناس، فعند ذلك يرى أن المرأة لا تكون، ولا يمكن أن تكون، وجوداً تاماً إلا إذا ملكت نفسها، وتمتعت بحريتها الممنوعة لها بمقتضى الشرع والفطرة معاً، وغدت ملكاتاً إلى أقصى درجة يمكنها أن تبلغها، ويرى أن الحجاب على ما ألفناه مانع عظيم يحول بين المرأة وارتقائها، وبذلك يحول بين الأمة وتقديرها»<sup>(٢)</sup>.

وأبو شقة يطالب المرأة بالسعى في تعمير الأرض مع الرجل ويرفع عنها الحرج في كشف الوجه:

﴿المُرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ شَرِيكَةُ الرَّجُلِ فِي تَعْمِيرِ الْأَرْضِ أَكْمَلُ عِمَارَةٍ وَأَطْهَرَهَا﴾

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٦٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٦٠).

وصدق رسول الله ﷺ: (النساء شقائق الرجال)، لذا كان لابد لها من المشاركة بجد واحتشام في مجالات الحياة. وما كانت مجالات الحياة بطبيعتها لا تخلو من وجود الرجال، بل للرجال في معظمها الدور الأكبر، لم تخرج شريعة الله على المرأة أن تلقى الرجال فتراهما ويرونها وقد يتبادلون الحديث معها وقد يتعاونون على عمل من الأعمال مادامت ملتزمة بالآداب الشرعية<sup>(١)</sup>.

#### ٦- تغطية الوجه عادة عند الأمم السابقة:

يعد قاسم أمين تغطية المرأة لوجهها من عادات الأمم السابقة على الإسلام، ولا علاقة له بتعاليم الإسلام، فيقول:

«وكل من عرف التاريخ يعلم أن الحجاب دور من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم»<sup>(٢)</sup>.

«ومن هذا يرى القارئ أن الحجاب الموجود عندنا ليس خاصاً بنا، ولا أن المسلمين هم الذين استحدثوه، ولكنه كان عادة معروفة عند كل الأمم، ثم تلاشت لمقتضيات الاجتماع وجراها على سنة التقدم والترقي. وهذه المسألة المهمة يلزم البحث فيها من جهتيها الدينية والاجتماعية»<sup>(٣)</sup>.

«والحق أن الانتقام والتبرّق ليسا من المشروعات الإسلامية، لا للتبعد ولا

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٥/٢).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٥١).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٥١).

لأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقة بعده»<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف عنه أبو شقة فهو يسرى على خطاه فيقول:

﴿كان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل. أما النقاب - الذي يبرز العينين ومحجِّيَهما - فكان مجرد عادة من عادات التحمل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من الأدب في شيء:

وصل الأمر بقاسِم أمين أن ينفي أي علاقة بين تغطية المرأة لوجهها وبين الآداب التي تحلى بها المرأة، فتغطية الوجه ليس من الأدب؛ لذلك قال:

«أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا إحالها صحيحة؛ لأنَّه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى. وأي علاقة بين الأدب وكشف الوجه وستره؟ وعلى أي قاعدة بني الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء وموضوعه الأعمال والمقصاد لا الأشكال والملابس؟»<sup>(٣)</sup>.

وعبدالحليم أبو شقة يرى كذلك أن الحجاب - ويقصد به تغطية الوجه - ليس فضيلة ولا مكرمة للنساء حتى تدرج به المرأة، فيقول:

﴿وبعد هذا التقسيم للخصائص النبوية نتساءل: هل خصوصية الحجاب

(١) المراجع السابق (ص ٣٥٧).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٤٦/١).

(٣) ((قاسِم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٥٦).

من النوع الأول أم من النوع الثاني؟ لا شك أنها من النوع الثاني وذلك لكونها تضيقاً في أمر مشروع لعامة المؤمنات، ومفضي الأمر على مقتضاه طول العهد النبوى، هذا من ناحية ولكنها ليست من القرارات من ناحية. ولو كان الحجاب فضيلة ومكرمة للنساء يتقرّبُن بها إلى الله، لما استكثرَه الصحابة الكرام على أم ولد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### ٨- الحجاب لا يوجب العفة:

وإذا كان الحجاب ليس من الأدب ولا هو فضيلة ولا مكرمة، فماذا سيكون؟ وما هي فائدته؟

أما قاسم أمين فصرّح بأنّه لا فائدة ترجى من الحجاب، لأنّه لا يجلب العفاف، بل هو أبعد عن العفاف:

«على أن القول بأن الحجاب موجب العفة وعدمه جبلة الفساد، قول لا يمكن الاستدلال عليه، لأنّه لم يقم أحد إلى الآن بإحصاء عام يمكن أن نعرف به عدد وقائع الفحش بالضبط والدقة في البلاد التي تعيش فيها النساء تحت الحجاب، وفي البلاد الأخرى التي تتمتع فيها بحربيهن»<sup>(٢)</sup>.

«والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أنّه دليلاً على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب. فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعن بالحرية، وهن أكثر احتلاطاً، حتى أن البنات في صباهن

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١١٦/٣).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٦٤).

يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعدين البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظن للأعراض وأقمن أحلاقاً من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة»<sup>(١)</sup>.

فهل يوافق الشيخ عبدالحليم أبو شقة على هذا الكلام في كتابه والذي هو في الحقيقة تأصيل وشرح لكلام قاسم أمين؟!

لنقرأ كلامه بتمعن لنعرف الفرق:

﴿أَمَا الْمُبَادِرَةُ الْخَاصَّةُ بِالْحِجَابِ فَإِنَّهَا مِنْ شَوْؤُنَ الرَّسُولِ ﷺ الْخَاصَّةِ، وَالَّتِي كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَضْعُفَ لَهَا التَّرْتِيبُ وَالْتَّنظِيمُ الَّذِينَ يَحْقِّقانِ الْعَفَافَ وَالْحَيَاةَ لِنِسَائِهِنَّ، وَيَتَوَافَّقُانِ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ مَعَ غَيْرِهِ الرَّجُولَةِ الشَّرِيفَةِ وَذَلِكَ دُونَمَا حَرْجٌ وَدُونَمَا انتِظَارٌ لِوَحْيِ السَّمَاءِ، بَلْ دُونَمَا حَاجَةٌ لِنَصْحَحِ عُمْرٍ. إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِمَذَا لَمْ يَعْجِلْ الرَّسُولُ ﷺ ابْتِدَاءً بِحِجَابِ زَوْجَاتِهِ، إِذَا كَانَ فِي الْبَرُوزِ مَا يَشِينُ وَيَجْرِيُ الْعَفَافُ؟ كَذَلِكَ مَاذَا لَمْ يَسْعِ بِالْاسْتِجَاةِ لِاقْتِرَاحِ عُمْرٍ؟ وَالْجَوابُ هُوَ أَنَّ مُخَالَطَةَ الرِّجَالِ النِّسَاءِ فِي حَدُودِ الْاِحْتِشَامِ، لَمْ يَعْتَبِرْهَا الرَّسُولُ ﷺ مُنَافِيَةً لِلشَّهَامَةِ وَالْمَرْوِيَّةِ وَغَيْرِهِ الرَّجُلِ عَلَى عَرْضِهِ، خَاصَّةً وَهُوَ يَقُولُ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعْدٌ؟ وَاللهُ لَأَنَا أَعْيُّنَهُ وَاللهُ أَعْيُّنَ مِنِّي) وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا كَذَلِكَ مُنَافِيَةً لِعَفَافِ الْمَرْأَةِ وَلَا حَادِثَةً لِحَيَائِهَا. أَيُّ أَنَّ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَرِى فِي الْعَرْفِ الْقَائِمِ فِي مُجَمِّعِ الْمَدِينَةِ وَقَتَذِاكَ عَرْفًا صَالِحًا وَلَا حَاجَةً لِمُخَالَفَتِهِ. كَذَلِكَ لَمْ يَرِرْ الرَّسُولُ ﷺ فِي

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)، محمد عمارة (ص ٣٦٤).

الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالحمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التمييز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التمييز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه»<sup>(١)</sup>.

﴿الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت «عدم الحجاب» لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت «عدم الحجاب» لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين وبخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحرعية»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ:

يزعم قاسم أمين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وليس لنساء المؤمنين، فيقول:

«ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أي مذهب كانت ولا في كتب

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٧٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٥/٣).

التفاصيل في أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ. أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم، وهو أئن لسن كأحد من النساء. ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ وكان أسباب التنزيل خاصة بهن لا تطبق على غيرهن، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ويوافقه على هذا الرأي أبو شقة ويدلل عليه بأدلة نوقشت في موطنهما من هذا البحث، فيقول:

﴿الحجاب الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَقَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة، وليس لباساً تلبسه وتستر به بدنها، والاحتياجات يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب، فلا يرون شخوصهن. وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة، وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلاً عن بقية البدن، أي أن المعنى الأصلي لل الاحتياجات هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب، والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أبصار الرجال. أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل عن الاحتياجات الذي بنياه. وهكذا يكون للحجاب صورتان: صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستار، وصور فرعية خارج البيت وهي ستر الوجه مع سائر البدن، وهذا إن لم تستطع ستر شخصها خارج البيت، أي أن الأصل هو ستر الشخص

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٥٨).

واحتجابه عن نظر الرجال سواء داخل البيت أو خارجه، اللهم إلا عند الحاجة إلى المشي وما إليه»<sup>(١)</sup>.

﴿فَالآية تتحدث صراحة عن بيوت النبي ﷺ وليس عن بيوت أزواج عامة المسلمين﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠- لا يجوز لل المسلمات التأسي بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة:

لم يكتف قاسم أمين بدعوى خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك لتحقيق مراده فمنع عموم نساء المسلمين من التأسي بنساء النبي ﷺ في الحجاب، فقال:

«ربما يقال إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة. فنجيب أن قوله تعالى ﴿لَتُنَزَّلَنَّ كَمَحْلِمٍ مِّنَ النَّسَاءِ﴾ يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم، وينبهنا إلى أن في عدم الحجاب حكماً ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الأسوة. وكما يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف، كذلك لا يحمل الغلو فيما فيه تشديد وتضيق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٦٧/٣).

(٢) المرجع السابق (٧٠/٣).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), لحمد عمارة (ص ٣٥٨).

وكذلك يقول أبو شقة:

﴿وَهَذَا النُّوعُ لَا يَجِدُ لِلْاقْتِدَاءِ فِيهِ، حِيثُ يُعْنِي الْاقْتِدَاءُ هُنَا اعْتِدَاءُ عَلَى حَدُودِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِلْمِ الْأُمَّةِ، سَوَاءَ بِالْزِيادةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ، أَوْ بِتَضِيقِ مَا وَسَعَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ﴾<sup>(١)</sup>.

#### ١١- جواز إبداء المرأة لزيتها أمام الرجال الأجانب:

وبعد أن أسقط كل من قاسم أمين وأبو شقة الحجاب من كونه سبيلا للعنف، ومن آداب المرأة، ومن وجوبه على نساء المؤمنين، وقصره على نساء النبي ﷺ، وبعد أن منعا نساء المؤمنين من التأسي بزوجات النبي ﷺ، أجازا بعد ذلك إبداء المرأة لعلم الرجال الأجانب، وجعلوا مستندها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال قاسم أمين:

«أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها غير أنها لم تسم تلك الموضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها وتعينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكتفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١١٤/٣).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٥٢).

وقال أبو شقة:

﴿الشرط الأول في لباس المرأة: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين﴾<sup>(١)</sup>.

﴿الشرط الثاني: التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿قدر من التزيين المعتدل في الوجه والكفين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين﴾<sup>(٣)</sup>.

لكن الشيخ أبي شقة فاق أستاذه في كتابه تحرير المرأة، فأوجب على المرأة أن تظهر زينتها في جميع أحوالها:

﴿على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة - في عامة أحوالها - واجباً شرعياً﴾<sup>(٥)</sup>.

بل فاق الأمر بالزينة الظاهرة ليصل إلى الزينة الخاصة التي تخصصها المرأة

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٢/٤).

(٢) المرجع السابق (٢٥١/٤).

(٣) المرجع السابق (٤٦/١).

(٤) المرجع السابق (٢٥١/٤).

(٥) المرجع السابق (٢٥٣/٤).

لزوجها في بيتهما، فأجاز لها الشيخ أبو شقة إظهارها للرجل بغير حرج فقال:

﴿ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والخمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزيست بمثل تلك الزينة وهي في بيتهما زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زيتها التي تزيست بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يخرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثنى سبحانه مما يجب أن تخفيه من زيتها وقال: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].﴾<sup>(١)</sup>

ويقول أيضاً:

﴿من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب في الخدين﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر:

يذهب قاسم أمين إلى أسلوب التدرج في نزع الحجاب عن النساء، وإلى

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٤/٢٥٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٥١).

التدريج في نشر الاختلاط في المجتمع عن طريق تربية البنات في صغرهن على الاختلاط مع الرجال، فيقول:

«وَقَبْلَ أَنْ أَخْتُمِ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ أُرِيَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيَّ أَنْ أَنْبِهَ الْقَارئَ إِلَى أَنِّي لَا أَقْصِدُ رَفْعَ الْحِجَابِ الْآنَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالنِّسَاءُ عَلَى مَا هُنَّ عَلَيْهِ الْيَوْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْانْقِلَابَ رِيمًا يَنْشأُ عَنْهُ مَفَاسِدٌ جَمِيعًا لَا يَأْتِي مَعَهَا الْوَصْلُ إِلَى الْمُطْلُوبِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كُلِّ انْقِلَابٍ فَجَائِي، وَإِنَّمَا الَّذِي أَمْيلُ إِلَيْهِ هُوَ إِعْدَادُ نَفْوسِ الْبَنَاتِ فِي زَمْنِ الصَّبَابِ إِلَى هَذَا التَّغْيِيرِ، فَيَعُودُنَّ بِالْتَّدْرِيجِ الْاسْتِقْلَالَ، وَيَوْدُعُ فِيهِنَّ الاعْتِقادَ بِأَنَّ الْعَفَةَ مَلْكَةُ النَّفْسِ لَا تُؤْبَدُ بِخَتْفِي دونَهِ الْجَسْمُ. ثُمَّ يَعُودُنَّ مَعَالِمَ الرِّجَالِ مِنْ أَقْرَبِ وَأَحَانِبِ مَعَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْحَدُودِ الشَّرِعِيَّةِ وَأَصْوَلِ الْأَدَبِ تَحْتَ مَلَاهِظَةِ أُولَئِكَهُنَّ. عِنْدَ ذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِنَّ الْاسْتِمْرَارُ فِي مَعَالِمِ الرِّجَالِ بِدُونِ أَدنَى خَطْرٍ يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مُسْتَشَأَةٍ لَا تَخْلُو مِنْهَا مُحَاجَةٌ وَلَا بَادِيَّةٌ!»<sup>(١)</sup>.

ومثله أبو شقة تماماً، إذ يقول:

﴿العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة﴾:

— عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خضم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم]

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٧٣).

وفي رواية أخرى عند الطبرى عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي رواية ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليها الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها.

وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العوائق وذوات الخدور. [رواه البخاري]

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العوائق من البيوت. [رواه مسلم]

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يتضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور....

وليس معنى تضيق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن تمنعها نحائياً إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية وتوفير المراقبة من ناحية. والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب. وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس ومارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسبات جادة وفي جو عائلي رصين يسوده الاحتشام مما يبعد التجلل المرضي عن التقى والإنسان العاقل السوى، ويخفف من حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف

صاحب القلب المريض»<sup>(١)</sup>.

### ١٣- الزعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة:

يذهب قاسم أمين إلى أن الاختلاط بين الجنسين يخفف من حدة النظرة الشهوانية بين الجنسين، ويولد العفة في نفوس الرجال والنساء فيقول:

«والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلاً على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب. فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتغاً بالحرية، وهن أكثر اختلاطاً، حتى أن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعده البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة»<sup>(٢)</sup>.

«وهذا مما يحمل على الاعتقاد بأن المرأة التي تختلط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحجبة. والسبب في ذلك أن الأولى تعودت رؤية الرجال وسماع كلامهن، فإذا رأت رجلاً أيّاً كان لم يحرك منظره فيها شيئاً من الشهوة، بل لو عرض عليها شيء من هذا فإنما يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات في حلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منها بالنجذاب نحو الآخر؛ وهذا ما منعته الشريعة وبينما امتناعه فيما سبق. أما الثانية

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٨٤/٢ - ٨٥).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٦٤).

فمجرد وقوع نظرها على رجل يحدث في نفسها خاطر اختلاف الصنف من غير شعور ولا تعمد ولا نية سيئة، وإنما هو أثر منظر الرجل الأجنبي؛ لأنه قد وقر في نفسها ألا تراه ولا يراها، فمجرد النظر إليه كاف في إثارة هذا الخاطر»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يقول أبو شقة:

﴿ونحب أيضًا أن نلقي الانتباه إلى أهمية دور الإلتف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلتف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هيناً نوعاً ما عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتتألف لقاء الرجال، فلا بد أنها تشعر بحساسية وحاجة بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال؛ وسيشعر بالحاجة أيضًا زوجها أو أيوها أو أخوها، وعندما يفضل الجميع - دفعًا للحاجة - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع. وكذلك الحال مع الرجال، فالذى تعود منهم وألتف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حبين آخر لن يحس في دخلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل آخر لم يألف ذلك ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علمًا:

يزعم قاسم أمين أن الاختلاط بين الجنسين يزيد في علم المرأة وينمي شخصيتها ويظهر كفاءتها وقدراتها الكامنة، وأن خلافه ينقص من عقل المرأة

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٦٥).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٩/٣).

وعيها، فيقول:

«وطريق تحصيل ذلك العلم إنما هو بالاختلاط مع الناس واختبارهم واستعراف أخلاقهم، وفي هذه السن يتبدئ الإنسان يعرف شعبه وملته ووطنه ودينه وحكومته، وفي هذه السن يتبدئ استعداد كل شخص وميله وكفاءته في الظهور فيندفع إلى الأعمال اندفاع الماء في المنحدرات. وهي سن الآمال والرغائب والنشاط، فإن حجبت فيها الفتاة، وانقطعت عن هذا العالم بعدما كانت المواصلة بينه وبينها مستمرة، وقف نوها، بل رجعت القهقيري، فقدت كل ما كان يزين نفسها، ونسى معارفها، وخابت كل مساعيها، وضاعت آمالها وأمال الناس فيها، ولا ذنب عليها في ذلك فهي عاجزة مسكونة قشت عليها عادة سخيفة بالحرمان المؤبد من الترقى والكمال»<sup>(١)</sup>.

ولا يختلف عنه أبو شقة في هذه المسألة كذلك، بل يزيدها شرحاً، فيقول:

﴿إن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال يتihan لها التعامل مع كثير من مجالات الخير، كما أنها يكسبانها اهتمامات رفيعة وخبرات متعددة. وسيوضح ذلك كله بصورة جلية عند مطالعة بقية دواعي المشاركة مثل: طلب العلم، وعمل المعروف، والجهاد في سبيل الله، بينما الانعزal يحرم المرأة من هذه الخبرات ويهبط بمستوى اهتماماتها. وفي أحسن الأحوال يحرمها من المجال الأقوى ويحصرها في المجال الأضعف. فيحجبها عن الأستاذ الكبير الكوفي ويضعها أمام تلميذه ويعنها من المناقشة المفتوحة لتكلفي بالمناقشة

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)، محمد عمارة (ص ٣٦١)).

المحدودة، وهذا يعني أن المشاركة ولقاء الرجال إحدى وسائل تنمية المرأة، بلقاء الصالحين ينمو الصلاح عندها، وبلقاء العلماء ينمو علمها، وبلقاء المهتمين بالنشاط الاجتماعي والسياسي ينمو وعيها الاجتماعي والسياسي<sup>(١)</sup>.

ويقول قاسم أمين:

«فالتجارب هي أساس العلم والأدب الحقيقي، والحجاب مانع للمرأة من ورود هذا النوع النفيس؛ لأن المرأة التي تعيش مسجونة في بيتها، ولا تبصر العالم إلا من نوافذ الجدران أو من بين أستار العربية، ولا تمشي إلا وهي كما قال الأمير علي القاضي: (ملتفة بكفن)، لا يمكن أن تكون إنساناً حياً شاعراً خبيراً بأحوال الناس قادرًا على أن يعيش بينهم»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعان عقل المرأة:

وبالمقابل يزعم قاسم أمين أن الحجاب والقرار في البيت يضعان عقل المرأة، فيقول:

«ذلك لأن الحجاب يحبس المرأة في دائرة ضيقة فلا ترى ولا تسمع ولا تعرف إلا ما يقع فيها من سفاسف الحوادث، ويحول بينها وبين العالم الحي وهو عالم الفكر والعمل فلا يصل إليها منه شيء»<sup>(٣)</sup>.

«ومن هذا نرى أنغلب نساء نصارى الشرق - وإن لم يتعلمن في المدارس

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٤/٢).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرأة الجديدة)), محمد عمارة (ص ٤٩٣).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٦٢).

أكثر ما يتعلمها بعض بناتنا الآن - يعرفن لوازم الحياة، ولكتة ما رأين وسمعن باختلاطهن بالرجال، فقد ورد على عقولهن معان وأفكار وصور وخواطر غير ما استفادنه من الكتب، فارتفعن بفضل هذا الاختلاط إلى مرتبة أعلى من المرأة المسلمة المواطنـة لهن مع أنهن من جنس واحد وإقليم واحد<sup>(١)</sup>.

ويوافقه أبو شقة على هذا القول، ويزيد عليه في بيان الخطورة، فيقول:

﴿إِذَا كَانَ النَّصْرُ النَّوْعِيُّ الْفَطَرِيُّ أَوِ الْعَرْضِيُّ نَتْيَاهَ بَعْضِ وَظَائِفَ الْأَعْضَاءِ مَا كَبَّهَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، وَهُوَ أَمْرٌ صَالِحٌ يَعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ كُلِّ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دُورَهُ فِي الْحَيَاةِ؛ إِنَّ الْحَيَاةَ الرَّتِيقَةَ الْمُنْزَلَةَ وَرَاءَ جَدَرَانَ الْبَيْتِ هُوَ أَمْرٌ حَاطِرٌ عَلَى حَيَاةِ الْمَرْأَةِ وَحِيَاةِ الْأُسْرَةِ وَحِيَاةِ الْجَمَعَّمِ كُلِّهِ، إِنَّهُ خَاطِرٌ يَكَادُ يَذَهِبُ بِعَقْلِ الْمَرْأَةِ كُلِّهِ، وَتَكَادُ تَصْبِحُ مَعَهُ كَالسَّائِمَةَ لَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا وَلَا تَدْرِي مَا يَجْرِي حَوْلَهَا شَيْئًا. فَيَضُعُّفُ تَبَعًا لِذَلِكَ دُورَهَا فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهَا وَيَنْعَدِمُ - تَبَعًا لِذَلِكَ أَيْضًا - دُورَهَا فِي إِنْهَاضِ مَجَمِعِهَا بِنَشَاطِ اِجْتِمَاعِيِّ أَوْ سِيَاسِيِّ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ١٦- التعارف قبل الزواج:

يزين قاسم أمين مسألة التعارف قبل الزواج وأثرها على الحياة الزوجية السعيدة فيقول:

«فمن دواعي المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر. ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٦٣).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٧٨/١).

مع بعضهما. ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وهاونا بواجباته وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه<sup>(١)</sup>.

«على أن الانجذاب المادي ليس كافياً في الزواج، بل يلزم أن يوجد أيضاً توافق بين نفوس الزوجين، أي أنه يوجد – لا أقول اتحاداً لأنه مستحيل – وإنما ائتلاف بين ملائكتهما وأخلاقهما وعقولهما، ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلا إذا خالط كل منهما صاحبه ولو قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

«والمرأة التي يسوقها والدها كالباهيمة إلى زوج لا تعرفه ولا تعرف شيئاً من أحواله معرفة تسمح لها بأن تبين حقيقة أمره وتحصل لنفسها رأياً فيه لا تعتبر حرفة في نفسها، بل تعد في الحقيقة رقيقة»<sup>(٣)</sup>.

ويأتي أبو شقة ويؤكد هذا المعنى ويزيده شرحاً فيقول:

﴿والخلاصة أنه لا حرج على المسلم – الذي يريد الزواج ويملك مؤنته – أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بمحنة عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالتها أقبل على خطبتها. وهذه الحال تغاير حال الخطاب. فالخطاب قرار الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التي تتحدث عنها فيمكن أن نطلق عليها حال (الباحث) فالباحث قد ينظر هنا

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٨٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٨٩).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، المرأة الجديدة)), محمد عمارة (ص ٤٣٩).

وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحد همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحياناً أمام الراغبين في الإحسان. وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامي في جامعة المطروم حينما حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعوة الشباب. وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر، نتيجة الحرص على الإحسان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار الشاطئ الإسلامي بالجامعة من ناحية<sup>(١)</sup>.

﴿أَمَا الْيَوْمَ فِمِنِ الطَّبِيعِيِّ - بَعْدَ ضُعْفِ الْعَالَقَاتِ الْأُسْرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تِيسِّرُ لِأَسْرَةِ الشَّابِ الْبَحْثَ عَنْ زَوْجَةٍ مُنَاسِبَةٍ - أَنْ تَوَجُّدْ طَرِيقَةٌ أُخْرَى رَافِدَةٌ وَمُسَانِدَةٌ لِلطَّرِيقَةِ الْقَدِيمَةِ تَعِينُ الشَّابَ عَلَىِ اخْتِيَارِ شَرِيكَةِ حَيَاتِهِ بِنَفْسِهِ. وَهَذَا بِمَحَالِهِ الْلَّقَاءُ الْجَادُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سَوَاءً لِلدرَسَةِ أَوِ الْعَمَلِ أَوِ النَّشَاطِ الاجْتِمَاعِيِّ وَالْسِّيَاسِيِّ، حِيثُ تَوَفُّرْ فَرَصَ التَّعَارُفِ. وَنَفْصُدُ هَنَا التَّعَارُفَ الْعَفْوِيِّ - نَتِيَّةُ الْوُجُودِ الْمُتَكَرِّرِ فِي الْمَحَالِ - وَهُوَ الَّذِي يَشَجِّعُ عَلَىِ الْاخْتِيَارِ الْمُبَدِّئِيِّ يَتَّبِعُهُ جَمِيعُ مَعْلُومَاتِ عَنِ الْفَتَاهِ مِنْ زَمِيلَاهَا أَوْ أَقْارَبَاهَا ثُمَّ التَّقْدِيمُ لِخَطِيبَاهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥٩/٢).

(٢) المرجع السابق (٧١/٢).

### ١٧- التنصل من اتباع الغرب:

حاول قاسم أمين أن يرد عن نفسه ما قد يقال من اتباعه للغرب في محاربته للحجاب، فقال:

«إنا نطلب تخفيف الحجاب ورده إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا لأننا نميل إلى تقليد الأمم الغربية في جميع أطوارها وعوائدها، بل بحد التقليل أو للتعليق بالجديد لأنه جديد»<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال أبو شقة:

﴿فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطاً أو مسايرة لتيار التفرنج الغازي، بل نطرحها انبعاثاً محضاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. أي انبعاثاً من منطق النص الشرعي ومن دلالته الواضحة الجلية، لا من دلالته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة. أي إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي وبأدابها الشرعية وبحدودها الشرعية. ولا يضررنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين﴾<sup>(٢)</sup>.

### ١٨- انتقاد الولي:

ينتقص قاسم أمين مسألة ولی المرأة فيقول:

«بلغ من أمر المرأة عندنا أنها إذا تصورناها وجدنا من لوازم تصورها أن يكون

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), لمحمد عمارة (ص ٣٥٩).

(٢) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٩/٢).

لها ولها يقوم بمحاجاتها ويدير شؤونها، كأن وجود هذا الولي مضمون في جميع الأحوال»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يفعل أبو شقة فيقول:

﴿الذِي يَهْمِنَا أَنْ نُبَثِّتَهُ هُنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَضَتْ وَأَدْتْ دُورَهَا بِشَخْصِيَّتِهَا الْمُسْتَقْلَةِ وَإِرَادَتِهَا الْكَامِلَةِ فَتَكَلَّمَتْ مَطَالِبَهُ وَمَدَافِعَةً عَنْ حَقُوقِهَا، وَاهْدَتْ أَهْلَ مُودَّهَا وَتَصْدِيقَتْ مِنْ مَالَهَا وَخَرَجَتْ لِتَعْمَلَ فِي أَرْضِهَا، فَعَلَتْ كُلُّ ذَلِكَ وَلَمْ تَخْجُبْ وَرَاءَ الْأُولَى إِلَيْهِ وَالْأَرْوَاجِ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء:

من الشبه التي أثارها قاسم أمين في كتابه مسألة فتنة النظر إلى النساء، فقال:

«وأما حرف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها. والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على سواء. وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها»<sup>(٣)</sup>.

أما أبو شقة فإنه يطول ما اختصره قاسم، ويسعى لإضفاء الشرعية على ما

(١) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)، محمد عمارة (ص ٣٣١)).

(٢) ((تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٩٥/١)).

(٣) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)، محمد عمارة (ص ٣٥٦)).

أراده قاسم أمين في كتابه، فيقول:

﴿إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة. وأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض. ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئاً من الأشي، هو عنوانها، هو وجهها، ولو كانت جليلة بل أجمل الجميلات، يراه الناشر المؤمن فيغض بصره ويصبر، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملأ مؤنة الرواج. ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض من بصره ويصبر، وقد يشتد عزمه وبعد عدته للارتباط بأئتها ليسكن إليها. ويراه الرجل المحسن المؤمن فيغض من بصره ويعود لزوجه فيرد ما في نفسه. ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع شيء من اللحم. ويراه الفاسق فيحملق وقد يقع في شيء من الفحور. ولكن لم الضعيف وفحور الفاسق ليس بسبب سفور الوجه، إنما بسبب ضعف الضعف، الذي يغلبه ضعفه أحياناً - وإن لم ير وجه أئتها - فيعيث هنا أو هناك أو بسبب نفسية الفاسق المريضة التي تغلبه أحياناً - وإن لم ير وجه أئتها - فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون.

وتؤكد هذه الجسور وتثبتها سن الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحياة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجاد المأذف، لتتمضي الحياة في يسر وسعة. ولو أن الشارع أراد ألا تقوم تلك الجسور ويقطع ما بيننا وبين الأئتها، لأمرها أمراً قاطعاً بستر وجهها، ولم يأمر الرجال أمراً واضحـاً بالغض من أبصارهم. عن أي شيء يغضونها؟ عن شبح أسود؟... إذن على المسلم أن يدرك أن الشارع الحكيم وقد علم الميل الفطري بين الرجال والنساء، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، هذا فضلاً عن آداب لقاء

النساء الرجال التي سنها ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعي، فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

#### ٢٠- ذم تعدد الزوجات:

ذم كل من قاسم أمين وأبي شقة تعدد الزوجات، وإن اختلف مستوى الندم بينهما إلا أنهما اتفقا على الموقف العام وهو الندم.

فعد قاسم أمين تعدد الزوجات علامه على الخطاط الأمة:

«تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام في جميع الأحياء، يوم كان المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان، وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية، ف تكون في الأمة غالبة عندما تكون حال المرأة فيها منحطة، وتقل أو تزول بالمرأة عندما تكون حالها مرتفعة، إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين فتفقد عندهم وقدر بقدرهم»<sup>(٢)</sup>.

وزعم قاسم أمين أن كمال عقل الرجل يمنعه من التعدد:

«حتى في الأمة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل ما يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده، وعرف أن من حقوقها في المرتبة التي تستحقها بمقتضي الشرع والفتورة، مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات»<sup>(٣)</sup>.

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١٨٩/٣-١٩٠).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٩٣).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٩٢).

«ذلك لأن الرجل المهذب لا يرضى معاملة المرأة بالاستبداد، ولا تطاوعله مروءته إن همت شهوته بامتها نها. ويدعي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة. لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في حببة امرأته. وهذا النوع من حب الاختصاص الطبيعي للمرأة كما أنه طبيعي للرجل»<sup>(١)</sup>.

وعد قاسم أمين تعدد الزوجات من فساد الأخلاق:

«أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واحتلال الحواس وشره في طلب اللذائذ»<sup>(٢)</sup>.

كل هذا ليكره الناس في تعدد الزوجات، وليس في تعدد العشيقات، ولم يصدر منه مثل هذا الكلام على المجتمع الأوروبي الذي تكثر فيه العشيقات! أما أبو شقة، فإنه سلك مسلكاً آخر في ذم التعدد والتنفير منه، وافق قاسم في بعضه، وزاد عليه جوانب أخرى ليصل إلى نفس المؤدي:

استصغر أبو شقة أن يتزوج الرجل بأخرى لقضاء شهوته:

﴿إذن هدف التعدد هو تحقيق صلاح حال الأسرة، وليس متنة الرجل وحده﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) (قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)، محمد عمارة (ص ٣٩٣).

(٢) المرجع السابق (ص ٣٩٥).

(٣) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٩١/٥).

داعي التعدد عند أبي شقة:

زعم أبو شقة أن داعي التعدد مقتصرة على ثلاثة أمور:

– علاج مشكلة في الأسرة.

– تحقيق حاجة ماسة للرجل.

– عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد راعياً.

﴿...والتعدد يعد معروفاً في مثل هذه الأحوال، لأنه يوفر التحسين للمؤمنات اللائي حرمن الزواج، وهذه الدواعي الثلاث يمكن اعتبارها من الحاجات التي أقرها الفقهاء الذين يرون ندب الاقتصار على زوجة واحدة عند الحاجة﴾<sup>(١)</sup>.

التشكيك في قدرة الرجل على العدل:

سلك أبو شقة طريق التشكيك في قدرة الرجل على العدل بين الزوجات فقال:

﴿...والرجل عرضة للغفلة عن العدل لمؤثرات عديدة، فقد يغلبه شباب أو جمال زائد في إداهن، وقد يغلبه صلاح زائد في إداهن، كأن تكون أجمل خلقاً أو أرجح عقلاً، أو أحسن تدبيراً﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿...وإذا كان الله برحمته قد يسامح الزوج فيما وقع من خطأ رغم حرصه على العدل فهل يسامحه الزوجات والأولاد!﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٩٣/٥).

(٢) المرجع السابق (٣٠٥/٥).

(٣) المرجع السابق (٣٠٥/٥).

﴿ورد في السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحياناً ضرراً كبيراً لبعض النساء، وذلك بسبب غيرهن البالغة... (ثم ذكر قصة أم سلمة في امتناعها عن المموافقة؛ لأنها غيرها) والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيره الرائدة، وهذا من خصوصياته، بينما لا يملك غيره علاجها﴾<sup>(١)</sup>.

## ٢١- المطالبة بمنع تعدد الزوجات:

طالب كل من قاسم أمين وأبي شقة بمنع تعدد الزوجات والتضييق عليه وإنحداث قوانين تشريع لهذا التضييق أو المنع، فقال قاسم أمين:

«إذا غلب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد العائلات وتعدّل للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشروع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً، حاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك طالب أبو شقة فقال:

﴿شرع الله التعدد لتحقيق مصالح الناس، فإذا حدث وبزرت مفاسد في زمن معين وبيئة معينة، إما لعدم تنفيذ الشروط والأداب التي رسها الشارع، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم، فعندها ينبغي تقرير التنظيم الذي يراعي أحوال الناس من ناحية، ويعين على تنفيذ الشروط والأداب من ناحية،

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٠٧/٥).

(٢) ((قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)), محمد عمارة (ص ٣٩٦).

ويمحق في الوقت نفسه المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد... ونظرًا لأن القانون بطبيعته لا يمكن أن يستوعب جميع الظروف والأحوال، فينبغي أن يوضع عند الحاجة الماسة وأن يكون مرنًا، وأن يستهدف ضمان تنفيذ ما شرعته الله من شروط وآداب، فيكون دور القاضي - قبل تسجيل عقد الزواج الثاني أو الثالث - التحري عن قدرة الرجل المالية وكفاءته لرعايته بيتين أو أكثر<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقة:

وضع قاسم أمين تصوّرًا لقانون تنظيم الطلاق على شكل خمس مواد، فقال:

«المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنّة مما يدل على أن الطلاق مقوت عند الله وينصحه وبين له تبعية الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتزوي مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهم أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٣٠٨/٥).

يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

**المادة الخامسة:** لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية<sup>(١)</sup>.

ويقرر قاسم أمين صفة الطلاق الذي يطالب به فيقول:

نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحًا فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكبير الواقع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا رؤية في وقت غضب؟ نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فعل أبو شقة، وضع التنظيم في خمس مواد ولكنه لم يسمها وإنما جعلها نقاط، فقال:

### ﴿ خطوات التنظيم المقترح ﴾

- الإلزام القانوني بأن يكون تسجيل الطلاق أمام القاضي.
- عند التقدم بطلب تسجيل الطلاق يحمل القاضي طلب التسجيل على حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح ...
- إذا كان الزوج قد تقدم بطلب تسجيل الطلاق، إثر همه بالطلاق دون

(١) (قاسم أمين الأعمال الكاملة، تحرير المرأة)، محمد عمارة (ص ٤٠٦).

(٢) انظر السابق (ص ٤٠٦).

إيقاعه باللفظ الصريح، ثم بمح حكمان في الإصلاح سحب الزوج طلب التسجيل.

- إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق باللفظ الصريح قبل طلب التسجيل، ثم بمح حكمان في الإصلاح، تكون قد كسبنا عودة الوفاق والاستقرار لأسرة مسلمة على كل حال. وعلى القاضي أن ينظر في مدى توفر شروط صحة الطلاق الذي وقع، فإذا كانت متوفرة أقر تسجيل الطلاق، وإذا لم تكن متوفرة رفض التسجيل.
- كذلك ينظر القاضي في مدى توفر شروط صحة الطلاق في حال عدم بمح حكمين في الإصلاح، ويتم التسجيل عند توفر الشروط<sup>(١)</sup>.

فهذه بعض أوجه التشابه بين قاسم أمين وعبدالحليم أبي شقة تبين لنا أن كتاب أبي شقة إنما جاء ليقرر ما كان يدعو إليه قاسم أمين في كتابه، ولكن بصورة مختلفة تضفي الشرعية على أفكار قاسم أمين، وتلوي أعناق النصوص وتحرفها من أجل ذلك.

---

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٥/٢٨٠).



## الفصل الخامس

### وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي لكتاب

قدم لكتاب عبدالحليم أبو شقة كل من الشيخ محمد الغزالى، والشيخ يوسف القرضاوى غفر الله لهما. وقد أثنيا على الكتاب وما جاء فيه من تقرير لمسائل وقضايا المرأة ولم ينتقدا شيئاً من منهج المؤلف، وقد اتسم تقديم الشيخ محمد الغزالى رحمه الله بالاختصار، أما تقديم الشيخ القرضاوى فهو مطول ومفصل، وفي هذا الفصل بعض الوقفات مع فقرات من كلام الشيخ القرضاوى في تقديمه للكتاب:

**الوقفة الأولى: اتباع المتشابه:**

قال الشيخ القرضاوى:

﴿وَكَثِيرًا مَا استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين الحكمات البينات. فنراهم يبحتون بالآيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَكْثَرَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ من سورة الأحزاب: ٣٢ - ٣٣، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْتَأْتُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

رجابٌ ﴿الأحزاب: ٥٣﴾<sup>(١)</sup>.

في هذه الفقرة تعرض الشيخ حفظه الله إلى أن من الناس من يستند إلى النصوص المتشابهة في ظلم المرأة وحبسها في بيته، ثم مثل الشيخ لذلك بآية الحجاب؛ والأسئلة التي ترد على الشيخ هي:

ما هو المتشابه الذي يذم متباه؟

وهل ما مثل به الشيخ يعد من المتشابه؟

وهل سليم كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) الذي قدم له الشيخ بهذا الكلام من هذا الانحراف؟

#### أولاً: اتباع المتشابه المذموم:

واضح من كلام الشيخ القرضاوي أنه يذم من استند في حبس المرأة إلى النصوص المتشابهة. وكذلك واضح من كلامه أنه يقصد بقوله حبس المرأة بقاوها في بيتها لأنه أشار إلى آية القرار في البيوت.

ونتفق مع الشيخ القرضاوي في أن من ترك الحكم واستند إلى المتشابه ينطوي في فهم الحكم الشرعي. وأن هذا الفعل مذموم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِي تِحْكَمُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَابِهِمْ هُنَّ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَسْعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْقِسْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَدْعُونَا عَنْ دِرِّيْنَا وَمَا يَدْعُوكُمْ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (١١/١).

وأمرنا النبي ﷺ بأخذ الحذر من هذا الصنف المذموم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِنَّكُمْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَإِنَّ رَبَّكُمْ يَعْلَمُ زَيْغَ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَنْهَىَهُ مِنْهُ أَبْتَغَاهُ أَفْتَنَسَهُ وَأَبْتَغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُكُمُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَيْهِ ﴾، قالت: قال رسول الله ﷺ «فإذا رأيتُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحذروهُم»<sup>(١)</sup>.

فدللت الآية على أن الذم في اتباع المتشابه يلحق بمن كان في قلبه زيف، ويستغلي باتباعه المتشابه إحداث فتنه، ولو أظهر أنه يستغلي تفسيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قالوا: وأمَّا الدَّمُ فِي أَمَّا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَتَّبِعُ المتشابه لابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وهو حال أهل القصد الفاسد الَّذِينَ يَرِيدُونَ الْقَدْحَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَطْلَبُونَ إِلَّا المتشابه لِإِفْسَادِ الْقُلُوبِ، وَهِيَ فَتْنَتُهُمْ بِهِ وَيَطْلَبُونَ تَأْوِيلَهُ، وَلَيْسَ طَلَبُهُمْ لِتَأْوِيلِهِ لِأَجْلِ الْعِلْمِ وَالْإِهْدَاءِ بِلَهُذَا لِأَجْلِ الْفَتْنَةِ. وَكَذَلِكَ صَبِيْغُ بْنُ عَسِيلٍ ضَرِبَهُ عَمْرٌ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ بِالسُّؤُولِ عَنِ الْمِتَّشَابِهِ كَانَ لابتغاء الفتنة، وهذا كمن يورد أسئلة وإشكالاتٍ على كلام الغير ويقول ماذا أريد بهذا، وغيره التشكيل والطعن فيه، ليس غرضه معرفة الحق. وهم الَّذِينَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَهُوَ ذَلِكُمْ) وَهَذَا يَتَّبِعُونَ أَيِّ يَطْلَبُونَ المتشابه ويقصدونه دون المحكم، مثل المتبَّع للشَّيْءِ الَّذِي يَتَحرَّأُهُ ويقصدُه وهذا فعل من قصده الفتنة. وأمَّا مَنْ سُأَلَ عَنْ مَعْنَى الْمِتَّشَابِهِ لِيَعْرِفَهُ وَيَزِيلَ مَا عَرَضَ لَهُ

(١) رواه البخاري (٢٠٧/٣) (٤٥٤٧). ومسلم (٤) (٢٠٥٣) (٢٦٦٥).

من الشُّبه، وهو عالم بالحكم، متبَعٌ له، مؤمنٌ بالمتَّشابه، لا يقصد فتنةً، فهذا لم يذمَه اللَّه، وهكذا كان الصَّحابة يقولون رضي الله عنهم، مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وقد ذكره الظلماني، حدَّثنا يزيد بن عبد رَّبه ثنا بقية ثنا عتبة بن أبي حكيم ثني عمارة بن راشد الكنانى عن زياد عن معاذ بن جبل قال: يقرأ القرآن رجلان؛ فرجلٌ له فيه هوئٌ ونئٌ، يفلِّيه فلي الرأس يلتَمسُ أن يجد فيه أمراً يخرج به على النَّاس، أولئك شرار أئمَّتهم، أولئك يعمي الله عليهم سبل الهدى؛ ورجلٌ يقرؤه ليس فيه هوئٌ ولا نئٌ، يفلِّيه فلي الرأس، مما تبيَّن له منه عمل به، وما اشتَبه عليه وكله إلى الله، ليتفَقَّهُ في فقهها ما فقهها قومٌ قطُّ، حتَّى لو أَنَّ أحدَهم مكثَ عشرين سنةً فليعيشَ اللَّه له من يبيَّن له الآية التي أشَكَّلت عليه، أو يفهُمَه إبَّاها من قبل نفسه.

قال بقية أشهدني ابن عيينة حديث عتبة هذا. فهذا معاذ يذمُّ من اتبع المتَّشابه لقصد الفتنة وأمَّا من قصد الفقه فقد أخبر أنَّ اللَّه لا بدَّ أن يفهُمه بفهمه المتَّشابه فقهًا ما فقهه قومٌ قطُّ»<sup>(١)</sup>.

ولا أظن أنَّ الشيخ القرضاوي يقول بأنَّ كلَّ من تكلَّم في هذه الآيات التي أوردها من سورة الأحزاب، فقال بوجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين، وباستحباب القرار في البيوت لهن وعدم الخروج من غير حاجة، أنه مبتغٌ للفتنة، مذمومٌ بنص الكتاب والسنة.

وإذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أنَّ محاولة فهم المتَّشابه من النصوص

---

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (١٧/٣٩٣).

الشرعية من قبل العلماء الراسخين في العلم، لا يدم بإطلاق؛ لأنهم يتغون الحق ويتبعونه، ولا يتغون الفتنة والهوى. فما توصلوا إليه من قول يناقش بالحجج الشرعية لإثباته أو دحضه؛ ولا يصح رمي المخالف بأنه متبع للمتشابه لرد قوله من غير دليل شرعي.

### ثانياً: تمثيل الشيخ للمتشابه:

مثّل الشيخ القرضاوي حفظه الله باتباع المتشابه بقوله: «فراهم يحتاجون بالأيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَتَنْكَحَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ فَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَمَابِ﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب: ٥٣].

فهل هذه الآيات من المتشابه؟ وما هو مفهوم المتشابه عند الشيخ القرضاوي؟

- لا أظن أن الشيخ قصد بالتشابه هنا ما أثر «عن حابر بن عبد الله أنه قال: الحكم ما علم العلماء تأويله والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة»<sup>(١)</sup>.

- ولا أظن أن الشيخ قصد بالتشابه «الحروف المقطعة في أوائل السور، يروى هذا عن ابن عباس»<sup>(٢)</sup>.

- لكن لعل الشيخ يقصد بالتشابه: النصوص التي تحتاج إلى بيان وتحتمل

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٤١٩/١٧).

(٢) المرجع السابق (٤٢٠/١٧).

أكثر من تأويل.

قال ابن تيمية: «وقد نقل القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد أنه قال: الحكم ما استقلَّ بنفسه ولم يمتحن إلى بيانِ، والمتشابه ما احتاج إلى بيانٍ. وكذلك قال الإمام أحمد في رواية الشافعى قال: الحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل من التأويل وجوهاً. وكذلك قال الإمام أحمد، وكذلك قال ابن الأنباري: الحكم ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه الذي تعمّره التأويلات»<sup>(١)</sup>.

إذا كان هذا الذي يقصده الشيخ من المتشابه، فيقال له إن: «جميع الأئمة سلفها وخلفها يتكلّمون في معانٍ القرآن التي تحتمل التأويلات»<sup>(٢)</sup>، فلماذا عاب على من قال قولًا يخالف قوله ورماه بأنه يتبع المتشابه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والائمة كالشافعى وأحمد ومن قبلهم كلُّهم يتكلّمون فيما يحتمل معانٍ، ويرجحون بعضها على بعضٍ بالأدلة في جميع مسائل العلم الأصولية والفروعية، لا يعرف عن عالمٍ من علماء المسلمين أنَّه قال عن نصٍ احتاج به محتاج في مسألةٍ أنَّ هذا لا يعرف أحدٌ معناه فلا يحتاج به. ولو قال أحدٌ ذلك لقيل له مثل ذلك، وإذا أدعى في مسائل النزاع المشهورة بين الأئمة أنَّ نصَّه محكمٌ يعلم معناه، وأنَّ النصَّ الآخر متتشابه لا يعلم أحدٌ معناه، قobil بمثل هذه الدعوى. وهذا بخلاف قولنا: إنَّ من التصوص ما معناه جليٌ واضحٌ ظاهرٌ لا يحتمل إلا

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٤١٧/١٧).

(٢) المرجع السابق (٤١٧/١٧).

وَجْهًا وَاحِدًا لَا يَقُولُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ، وَمِنْهَا مَا فِيهِ خَفَاءٌ وَاشْتِبَاهٌ يُعْرَفُ مَعْنَاهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَحِينَئِذٍ فَالْخِلَافُ فِي الْمُتَشَابِهِ يَدْلُعُ عَلَى أَنَّهُ كُلُّهُ يَعْرَفُ مَعْنَاهُ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَعْرَفُ مَعْنَاهُ يَبْيَّنُ حَجَّتَهُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ويقال للشيخ أيضًا إذا سلمنا أن هذه الآيات من المتشابه فلنرد لها إلى الآيات المحكمة حتى يتبيّن لنا معناها.

والحقيقة أن المتشابه في فهم نصوص الشرع أمر نسيبي يختلف من شخص لآخر، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «إن الوضوح والإشكال في النصوص الشرعية أمر نسيبي، يختلف فيه الناس بحسب العلم والفهم، فقد يكون مشكلًا عند شخص ما هو واضح عند شخص آخر، والواجب عند الإشكال اتباع ما سبق من ترك التعرض له والتخطي في معناه، أما من حيث واقع النصوص الشرعية فليس فيها بحمد الله ما هو مشكل لا يعرف أحد من الناس معناه فيما يفهمهم من أمر دينهم ودنياهم؛ لأن الله وصف القرآن بأنه نور مبين، وبين الناس، وفرقان، وأنه أنزله تبیانًا لكل شيء، وهدى ورحمة، وهذا يقتضي أن لا يكون في النصوص ما هو مشكل بحسب الواقع بحيث لا يمكن أحدًا من الأمة معرفة معناه»<sup>(٢)</sup>.

ويزيد على ما سبق أن هذه الآيات التي قال عنها الشيخ القرضاوي أنها من المتشابه، هي من آيات الأحكام، وآيات الأحكام قال عنها ابن تيمية: «إِنَّمَا

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٤١٨/١٧).

(٢) ((شرح لمعة الاعتقاد)), لابن عثيمين (ص ٣٣).

متفقون على أنَّ آيات الأحكام يعلم تأويلها وهي نحو خمسمائة آية<sup>(١)</sup>. فإذا كانت هذه الآيات مما يعلم تأويلها، فهي إذاً ليست من المتشابه، فيكون تمثيل الشيخ القرضاوي بآيات الحجاب غير صحيح.

### **ثالثاً: وقوع مؤلف الكتاب في اتباع المتشابه:**

لقد ذم الشيخ القرضاوي متبوع المتشابه وتارك الحكم في بيان قضايا المرأة، وهذا صحيح، ولكن الشيخ يسوق هذا الكلام في معرض حديثه عن مدح الكتاب والممؤلف في سيره على الحكم وذم المخالف له في سيره على المتشابه، وهذا كما تبين من خلال البحث أنه غير صحيح، فالمؤلف سار على اتباع المتشابه، وإشارة الشبهات على النصوص، وترك النصوص المحكمة، الدالة على الحكم بلفظ صريح، وهو يستخدم هذا الأسلوب في القضايا التي حرمت على المرأة. وقد مر بنا في بيان منهج الاستدلال عند المؤلف، بمبحث (اتباع المتشابه وترك الحكم).

### **رابعاً: الآيات داللة على بطلان قول الشيخ:**

اعتراض الشيخ القرضاوي على مخالفيه بأن آيات الأحزاب وردت في نساء النبي ﷺ، وهذا صحيح أنها وردت في نساء النبي ﷺ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أضف إلى ذلك فإن كثيراً من الآيات وردت في حوادث معينة تتعلق ببعض الصحابة، فهل يقال إنها قاصرة على من نزلت فيه؟! بل إن الآيات التي حوطب بها النبي ﷺ أكثر من ذلك، فهل يقال أن هذه الآيات نزلت في النبي والاحتجاج بها من قبل الاحتجاج بالمتشابه؟!

---

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٤٠٢/١٧).

بل إن في الآيات ما يدل على بطلان هذا القول؛ فالتوجيه الوارد في الآيات هو: أمر بتقوى الله، وعدم الخضوع بالقول عند محاكمة الرجال، والإذن بقولالمعروف، والدعوة إلى القرار في البيوت، فأي من هذه الأحكام خاص بنساء النبي ﷺ؟! إن قال الشيخ: القرار في البيوت، قلنا له: فما بال الخضوع بالقول هل هو جائز لغير نساء النبي ﷺ فالخطاب واحد! إما أن يقال: أن هذه الأحكام كلها خاصة بنساء النبي ﷺ ومحظوظ لغيرهن ترك العمل بها، أو نقول أن الخطاب خاص بنساء النبي ﷺ والحكم عام فيهن وفي غيرهن. وأظن أن الجواب واضح جداً.

### الوقصة الثانية: تحرير معاني الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

﴿وَكُمْ اسْتَغْلَلُوا فِي هَضْمِ حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَإِعْطَائِهَا دُونَ مَكَانَتِهَا أَحَادِيثٌ صَحِيقَةٌ وَضَعُوفَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَاسْتَدَلُوا بِهَا فِي غَيْرِ مَا سِيقَتْ لَهُ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي طَالَمُ الْخَنْدُوْهُ عَكَارًا يَتَوَكَّلُونَ عَلَيْهِ فِي تَبْرِيرِ نَظَرَتِهِمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ حَدِيثٌ وَصَفَهُنَّ بِأَنْهُنَّ (نَاقَصَاتٍ عَقْلًا وَدِينًا) وَسَنَعُودُ لَهُ بَعْدًا﴾<sup>(١)</sup>.

نبه الشيخ القرضاوي حفظه الله بهذا الكلام على إشكالية يقع فيها أهل الأهواء قدیماً وحدیثاً وهي تحرير الكلم عن موضعه، إما بالاستدلال به في غير موضعه، أو بتحريف معناه، قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: «ومنها أناً وجدنا هؤلاء كلهم لا يخرجُ عليهم بنصٍ يخالف قولهم لا في مسألة أصلية ولا فرعية إلا تأولوا ذلك النصّ

(١) ((تحریر المرأة)), لأبي شقة (١٢/١).

بتأويلاتٍ متكلّفةٍ مستخرجةٍ، من جنس تحريف الكلم عن موضعه»<sup>(١)</sup>.

ومثل الشيخ القرضاوي على هذه الإشكالية بمثال تحريف حديث (ناقصات عقل ودين). ويمكن مناقشة الشيخ بما يأتي:

### **أولاً: وقوع المؤلف في تحريف معاني الأحاديث**

من المؤسف القول بأن ما حذر منه الشيخ القرضاوي حفظه الله في هذه الإشكالية في تقديمه لكتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، ينطبق على الكتاب المقدم له. فالمؤلف الشيخ عبدالحليم أبو شقة قد سار على هذا النهج من تحريف الكلم والاستدلال بالنصوص في غير موضعها في موضع كثيرة جدًا من كتابه. وقد مر بيان بعض الأمثلة في مبحث (تحميم النص ما لا يحتمل)، فما هو موقف الشيخ من الكتاب إذا كان ما عاشه على المتكلمين في شأن المرأة قد وقع فيه الكتاب الذي قدم له؟!

### **ثانياً، التمثيل بحديث (ناقصات عقل ودين):**

ما أكثر ما يمثل بهذا الحديث على أن أهل السنة يسيئون إلى النساء بفهمهم له؛ ثم إن منتقديهم لا يوردون ما ينتقصونه عليهم من كلامهم حتى يحاكموا بعدل، ولا يبيتون من قال به، والعجيب أنهم لا يبيتون المعنى الصحيح للحديث كما يزعمون، وإنما يتهربون بكلام هلامي عائم فلا ندرى هل هم يقولون بقول

النبي ﷺ أم لا؟

(١) ((مجموع الفتاوى)), لابن تيمية (٤١٢/١٧).

ومن أوضح الأمثلة على ذلك كلام المؤلف في هذا الحديث فهو قد عاب على غيره فهم الحديث ثم وقع فيما حذر منه الشيخ القرضاوي من تحريف الحديث عن معناه، ثم تهرب عن ذكر معناه، وتناقض مع نفسه. كما مر بنا بالتفصيل في مبحث ( موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة ).

وهذا الكلام الذي قاله المؤلف في تفسير حديث (نافصات عقل ودين) يقره عليه الشيخ القرضاوي في آخر تقديمه للكتاب، ويورده كمثال لما قام به المؤلف من رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن مواضعها!<sup>(١)</sup>

### الوقفة الثالثة: تجاهل الأحاديث الصحيحة؛

قال الشيخ القرضاوي:

﴿وأعجب من ذلك أن نجد هذا التيار يدفع بعض المتسببن إلى العلم الديني، والذين جعلت منهم الأوضاع متحدثين باسم الإسلام في الصحافة وأجهزة الإعلام، فيقولون على الله ما لا يعلمون﴾.

رأينا من هؤلاء من يجهل أو يتتجاهل أحاديث صحاحاً صرحاً، ليفتى بحل أشياء محمرة في شرع الله، يبرر بما الواقع القائم، أو يبرر بما اتجاهات الحكم في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فتراهم يسكنون على إباحة الزنا، وينكرون على تعدد الزوجات<sup>(٢)</sup>.

في هذه الفقرة عاب الشيخ القرضاوي حفظه الله على صنف من الناس

(١) (تحرير المرأة)، لأبي شقة (٢٣١).

(٢) المرجع السابق (١٥/١).

يتجاهلون الأحاديث الصحيحة والصريحة ليفتوا بحمل أشياء محرمة في شرع الله لتحرير الواقع القائم. ولاشك أن هذا من الباطل الذي يقع فيه البعض. ولكن السؤال هو هل وقع المؤلف في هذا المزلق الذي حذر منه الشيخ القرضاوي؟

يقول المؤلف:

﴿قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلاً عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر﴾<sup>(١)</sup>.

أليس في هذا الكلام تجاهلاً لحديث جرير بن عبد الله البحدلي في نظر الفجأة؟ ومررت مناقشة هذا المثال بتوسيع في مبحث (اتباع المتشابه وترك المحكم). مثال آخر، إباحة المؤلف لمصافحة النساء لأن الناس في الواقع يفعلون ذلك،

يقول المؤلف:

﴿والخلاصة: أن رسول الله ﷺ امتنع عن مصافحة النساء وهذا يعني كراحتها في عامة الأحوال، من باب سد الذريعة تعليمًا لأمته وتشريعًا. ويؤكد هذا رأي الأصوليين القائلين بسد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم. ونحسب أننا نكون من يحسن الاقتداء برسول الله ﷺ إذا نحن اجتنبنا المصافحة واللمس في عامة الأحوال، وترخصنا في ممارستها عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين، كما

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢/٨٩).

هو الحال في المصادفة بين ذوي الأرحام والأصدقاء الحميمين في مناسبات خاصة مثل ندية قادم من سفر، أو تكريم وتشجيع على عمل صالح، أو عزاء ومواساة في مصيبة.

ولكننا في تعاملنا مع المجتمع الحالي حيث تسود المصادفة بين الرجال والنساء عند مجرد اللقاء، قد نضطر إلى قدر من المساعدة أحياناً رفعاً للحرج – إذا وجد – هذا من ناحية. ونظراً لعدم وجود تحريم قاطع من ناحية ثانية<sup>(١)</sup>.

أين هذا الكلام من الأحاديث المصرحة بالنهي عن مصادفة النساء؟! ألم يصرح المؤلف بمسائرته للواقع في هذه المسألة؟!

فما رأي الشيخ القرضاوي في هذا الكلام؟!

#### الوقفة الرابعة: بتر النصوص والتعسف في تأويلها:

قال الشيخ القرضاوي:

﴿والكاتب يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة. وسبب ذلك أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قروناً هو اتجاه التزم والتشدد على المرأة وسوء الظن بها.﴾

وعلة ذلك الموقف المتشدد تتجلى في أمرين:

الأول: جهل الأكثرین بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير، وتقاوم التعمیر ...

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٩٣/٢).

الثاني: سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير موضعها، أو قسرها على استنباط أحكام منها، لا تدل عليها إلا بتعسف أو بتها عن سبب ورودها أو عن سباقها وسياقها. أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض. ولهذا أمثلة كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها.

وقد وفق الكاتب البصیر إلى رؤیة هاتین العلتين بوضوح، فجعل أکبر همه في أمرین:

أوھما: البحث عن النصوص المکمة، وخاصّة من الحديث الشریف، وحشد هذه النصوص المعربة عن روح الإسلام، وموقفه من المرأة...

اما الأمر الثاني الذي وجه إليه الكاتب همه، فهو رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن موضعها بقصد حيناً وبغير قصد أحياناً، ومحاولة استنباط الحكم الصحيح منها»<sup>(١)</sup>.

هل فعلاً وفق الكاتب إلى رؤية هاتين العلتين ذكرهما الشیخ القرضاوی حفظه الله وتحاشاهما؟!

لننظر إلى العلة الثانية: المشتملة على:

- ١ - سوء فهم النص.
- ٢ - وضع النصوص في غير موضعها.
- ٣ - التعسف في استنباط الحكم من النصوص.

---

(١) ((تحریر المرأة)), لأبي شقة (١٢٠-٢٣).

#### ٤ - بتر النصوص عن سبب ورودها.

وهذه كلها قد وقع فيها المؤلف ولعل الناظر في هذا البحث قد أدرك ذلك جيداً، فقد ناقشت بعض فصول هذا البحث هذه النقاط كلها بالتفصيل.

وأما ما أثني عليه الشيخ القرضاوي في تقديمته للكتاب من كونه جعل أكبر همه البحث عن النصوص الحكمة ورد الأفهام الخاطئة، فهذا غير صحيح أيضاً بل المؤلف يستدل بالتشابه أكثر من استدلاله بالحكم، ويأتي بفهم غريب لم يسبق إليه ولم يوافق عليه، بل يعارض صريح النص.

#### الوقفة الخامسة: اتهام الشيخ للمخالفين للكتاب بالجمود:

قال الشيخ القرضاوي:

﴿ وقد يخالف في بعض جزئيات الكتاب بعض الناس الذين تؤثر عليهم مواريثهم وبيتاتهم بحكم سنة الله في البشر. ولكن روح الكتاب وجوهره في بيان موقف الإسلام من المرأة من خلال النصوص الحكيمات، ومن خلال المنهي العام في عصر النبوة لا يمكن أن يماري فيه﴾<sup>(١)</sup>.

لقد حكم الشيخ القرضاوي حفظه الله على كل من خالف ما جاء في الكتاب بأنه متاثر بما ورثه من بيته، وهذا التعميم فيه ظلم للآخرين، ولالمعروف عن الشيخ حفظه الله أنه يبحث على اتساع الصدر للمخالف، وعدم رمييه بالألفاظ القادحة في رأيه بصفة العموم، فكيف يقول الشيخ بمثل هذا الكلام؟! كان الأولى بالشيخ أن

(١) ((تحرير المرأة)), لأبي شقة (٢٥/١).

يترك لنفسه خط رجعة، ويجعل الناس المخالفين لهذا الكتاب أصنافاً، منهم الصنف الذي ذكره، ومنهم صنف آخر تبيّنت له سنة تناقض ما ذهب إليه المؤلف فحاله. أما أن يضمّ الشيخ كل المخالفين باتباع موروثهم فهذا فيه تجّنٌ على الناس. بل الشيخ عفا الله عنه يصف المخالفين لكتاب بالحمدود كما جاء ذلك منسوباً إليه على موقع الإخوان المسلمين، حيث قال:

«فتة واحدة هي التي ضاقت به وبفكّره ذرعاً، ورفضته ورفضت فكره، ورفضت كتابه كله. وهي الفتة المتحجرة الجامدة التي سميتها (الظاهرية الجدد).»

لقد رفضوا كتابه بمجرد ظهوره رفضاً قاطعاً، وأحسبهم لم يقرؤوه، وإنما قرءوا عنوانيه، وعلموا أنها تناقض ما انتهى إليه علمهم، وما استقر عليه رأيهم، دون أن يفحصوا ما استند إليه من أدلة واعتبارات من صحيح المنقول، وصريح المعقول»<sup>(١)</sup>.

وهذا تجّنٌ كبير من شيخ كبير على المخالف له، وأهام بالباطل، فليس كل من رد على المؤلف لم يقرأ كتابه، ولم يفحص ما استند إليه من أدلة.

ثم كيف يصف الشيخ القرضاوي وهو من هو في العلم كل المخالفين لكتاب أبي شقة بالتحجر والحمدود. كان الأولى بالشيخ أن يترفع عن مثل هذه الألفاظ، وعن مثل هذا التعميم.

ثم يقال للشيخ القرضاوي: ماذا تقول إذا ثبت بالدليل والبرهان على أن ما وصمت به المخالف وانتقصته عليه، قد وقع فيه المؤلف؟!

## الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص النتائج التي خلص إليها البحث في نقاط عدّة، منها:

- أن دعوى تحرير المرأة عند العصرانيين لا تختلف عن دعوى تحرير المرأة عند قاسم أمين وما سار في ركابه.
- أن تعامل العصرانيين مع النصوص الشرعية قد سار على طريقة منحرفة من اتباع المتشابه وترك الحكم، واحتلال الأمانة العلمية في نقل النصوص الشرعية، أو في نقل كلام العلماء، وتحميل النص ما لا يحتمل، مما أسفر عن أحکام غريبة منكرة، ومتناقضة أيضًا.
- كما اتضحت أيضًا أن طالب الباطل يسهل عليه أن يجد من النصوص وأقوال العلماء ما يبرر به رأيه، ولكنه لا يمكن أن يطرد في قوله أو طريقته في التعامل مع بقية النصوص في الموضوع الواحد، فإن الله جعل في كلامه ما يرد على كل من اتحل نحلة باطلة واستدل عليها بنص شرعى.
- أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يؤصل للانحرافات المعاصرة باسم الدين وموافقة الدليل، فيثبت على الناس الحق بالباطل.
- كما تبين أيضًا أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ما هو إلا حلقة من حلقات المدرسة العقلية والتي لها موقف مسبق من قضايا المرأة، تسعى لنقريه وفرضه بين الناس موافقة للغرب، ولكن بطريقة ذكية أحضرت من الطرق السابقة، إذ تميزت هذه الطريقة باستخدام نصوص الشعع لتدل على مرادهم، ولو بلي عنق النصوص، أو تأويتها على غير مرادها.

- أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) أشبه ما يكون بشرح مفصل مع الأدلة لكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وختاماً تبقى قضية المرأة قضية حساسة في هذا الزمان، تحتاج إلى يقظة تامة لكل ما يحاك حولها من المؤامرات؛ لأنها تعد من أقوى الجوانب التي تؤثر في أمة الإسلام في حال فسادها أو صلاحها. فهي أضر فتنة على الرجل، وهي سبب هلاك بني إسرائيل، فالله أسؤال أن يحمي نساءنا من كيد الكائدين، وأن يوفقن لما يحب ويرضى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

- ١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٢) اختلاف الحديث محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة د.ت. (ملحق بكتاب الأم)
- ٣) آداب الزفاف محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، م ١٤٠٤/١٩٨٤
- ٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد بن محمد القسطلاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
- ٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، م ١٣٩٩/١٩٧٩
- ٦) الاستذكار يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دمشق، دار قيبة، هـ ١٤١٤.
- ٧) الإسلام والحضارة الغربية محمد محمد حسين، بيروت، المكتب الإسلامي، م ١٣٩٩/١٩٧٩

- ٨) الإصابة في تمييز الصحابة  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨/١٣٩٨ م
- ٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن  
محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
- ١٠) الاعتصام  
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
- ١١) الإفصاح عن معانٍ الصحاح  
يجي بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٨/١٤١٩ م
- ١٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم  
عياض بن موسى بن عياض اليحصي، تحقيق: يحيى إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء، ١٩٩٨/١٤١٩ م.
- ١٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة  
عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٩٩٩/١٤٢٠ م
- ١٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى  
محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩/١٩٧٩ م

١٥) تذكرة المخاطب

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، القاهرة، أم القرى، د.ت.

١٦) الترغيب والترهيب

زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري ، تعليق: مصطفى محمد عمارة،  
بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٩٦٨ هـ / ١٣٨٨ م.

١٧) الترويج التربوي

خالد بن فهد العودة، الرياض، دار المسلم، ١٤١٤ هـ.

١٨) تفسير القرآن العظيم

إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١٩) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم اليماني المدى،  
١٩٦٤ هـ / ١٣٨٤ م.

٢٠) التمهيد

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد  
أعراب، د.ن، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، وما بعدها

٢١) تحذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار

محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: ناصر الرشيد، وعبدالقىوم عبد رب النبي، مكة،  
مطابع الصفا، ١٤٠٢ هـ

- (٢٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جدة، دار المدنى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- (٢٣) ثقافة الضرار  
جمال سلطان، الرياض، دار الوطن، ١٤١٣هـ.
- (٢٤) جامع البيان في تأويل القرآن  
أبو جعفر محمد بن حرير الطبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،  
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
- (٢٥) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى  
محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- (٢٦) الجامع لأحكام القرآن  
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دن، دن
- (٢٧) الجدول في إعراب القرآن  
محمود صافى، دمشق، دار الرشيد، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- (٢٨) جذور الانحراف في الفكر الإسلامي  
جمال سلطان، بمنجهايم، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢٩) جلباب المرأة المسلمة

محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

(٣٠) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د.ن، ط٤، ١٤١٠هـ

(٣١) حاشية السندي على صحيح البخاري

محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

(٣٢) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

عبدالعزيز بن باز، الطائف، مكتبة الصديق، د.ت.

(٣٣) الدرر السننية في الأجوية النجدية

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، د.ن، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣٤) روائع من أقوال الرسول ﷺ

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

(٣٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق: السيد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

**٣٦) سبل السلام الموصولة إلى بلوغ المرام**

محمد بن إسماعيلالأمير الصناعي ، تحقيق : محمد صبحي حسن خلاق ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٧م .

**٣٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة**

محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٤ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

**٣٨) سنن ابن ماجة**

محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

**٣٩) سنن أبي داود**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

**٤٠) السنن الكبرى**

أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسرامي حسن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

**٤١) السنن الكبرى**

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

**٤٢) سنن النسائي بشرح السيوطي**

أحمد بن شعيب النسائي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت.

٤٣) شرح العقيدة الطحاوية

ابن أبي العز الخنفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٩٨٣/١٤٠٣هـ.

٤٤) الشرح الممتنع على زاد المستقنع

محمد بن صالح العثيمين، الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٥) شرح تحذيب سنن أبي داود

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة، مكتبة السنة الحمدية، د.ت

٤٦) شرح سنن ابن ماجة

محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار الجليل، د.ت.

٤٧) شرح سنن أبي داود

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٨) شرح سنن النسائي

محمد بن عبدالهادي السندي، (وهو مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي)

٤٩) شرح صحيح البخاري

محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٥٠) شرح صحيح مسلم

بحبي بن شرف بن مري الخزامي النووي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

٥١) شرح لمعة الاعتقاد

محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الرياض، أضواء السلف، ط ٣، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٥٢) شرح مشكل الآثار

أحمد بن محمد بن سالمة الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٥٣) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة

جمع وإعداد أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر، الرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٥٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٥٥) صحيح ابن خزيمة

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت

٥٦) صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ

٥٧) صحيح الترغيب والترهيب

محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م

٥٨) صحيح الجامع الصغير وزياداته

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٥٩) صحيح سنن ابن ماجة

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

٦٠) صحيح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

٦١) صحيح سنن الترمذى

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م

٦٢) صحيح مسلم

مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت،  
١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣) صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٤) ضعيف سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٥) طرح التربب في شرح التقريب

زين الدين أبي الفضل العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٦٦) عرائض الغرر وغرائب الفكر في أحكام النظر

علي بن عطية بن الحسن الهبي الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز  
المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٦٧) العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب

محمد حامد الناصر، الرياض، مكتبة الكوثر، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري

محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٦٩) عودة الحجاب

محمد أحمد إسماعيل المقدم، الرياض، دار طيبة، ط ١٤٢٠، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٧٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود

محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

٧١) غريب الحديث

أبو عبيد القاسم بن سلام المروي، بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

٧٢) غريب الحديث

إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، جدة، دار المدى،

١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧٣) الفائق في غريب الحديث

جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

٧٤) فتاوى المرأة المسلمة

أشرف عبدالمقصود، الرياض، أضواء السلف، ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

٧٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.

- ٧٦) فتح البيان في مقاصد القرآن
- صديق حسن خان قتوجي، القاهرة، أم القرى، د.ت.
- ٧٧) في ظلال القرآن
- سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- ٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير
- عبدالرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م
- ٧٩) قاسم أمين الأعمال الكاملة
- محمد عمارة، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٨.
- ٨٠) الكاشف عن حقائق السنن
- حسين بن محمد بن عبدالله الطبيبي، تحقيق: المفتى عبدالغفار وآخرين، كراتشي،  
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣ هـ
- ٨١) كشف المشكل من حديث الصحيحين
- عبدالرحمن بن الحوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن،  
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٨٢) لسان العرب
- محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، بيروت، دار صادر. د.ت
- ٨٣) مجلدات مجلة المنار

٨٤) جمع الزوائد ومنيع الفوائد

علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢/١٩٨٢ م

٨٥) مجموع الفتاوى

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ

٨٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، الدوحة، ١٣٩٨/١٩٧٧ هـ

٨٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح

عبد الله محمد عبدالسلام المباركفوري، الهند، الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٥/١٩٨٥ م.

٨٨) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح

علي بن سلطان محمد القاري، ملتقى، المكتبة الإيمادادية، ١٩٣٢/١٩٧٢ م

٨٩) المسند

أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٩٠) المسند

أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف،  
١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

٩١) مسند أبي يعلى الموصلي

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة  
العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٩٢) المصنف

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد عوامة، جدة، دار القبلة،  
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٩٣) المصنف

عبدالرازق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب  
الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٩٤) معالم السنن

حمد بن محمد الخطابي البستي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٩٥) المعجم الأوسط

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض،  
١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩٦) المعجم الكبير

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية،  
القاهرة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٩٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن كثير،  
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

٩٨) مقدمة ابن الصلاح

عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الصلاح، بيروت، دار الكتب  
العلمية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٩٩) مكارم الأخلاق ومعاليها

محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: سعاد الخندقاوي، القاهرة، مطبعة المدى،  
١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٠٠) المنتقى شرح موطاً مالك

سليمان بن خلف الباقي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار  
الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠١) المذهب في اختصار السنن الكبير

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الرياض، دار الوطن، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- ١٠٢) موهب الجليل لشح مختصر خليل  
محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، بيروت، دار الفكر،  
ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٠٣) الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية  
مفرح بن سليمان القوسي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١٠٤) النهاية في غريب الحديث والأثر  
المبارك بن محمد الججزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي،  
بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ١٠٥) نيل الأوطار  
محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣ م

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الناشر
٧	المقدمة
١٤	الكتابات في الموضوع
١٧	خطة البحث
١٥	منهج كتابة البحث
١٩	الفصل الأول: قضايا عامة على الكتاب
٢٠	المبحث الأول: إشكالية الكتاب
٢٠	الإشكالية الأولى: تسمية التلبيس دعوة إلى هدى
٢٢	الإشكالية الثانية: موافقة الغرب باسم الإسلام
٢٥	المبحث الثاني : المؤلف والمرأة التي يريد
٢٥	أولاً: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب
٢٦	ثانياً: صورة المرأة المحررة كما يراها المؤلف
٢٩	تحرر المرأة في لباسها وتسترها
٣٠	تحرر المرأة في زينتها:
٣١	تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال
٣٨	تحرر المرأة في قضايا الزواج:
٣٩	تحرر المرأة من القرار في البيت
٤٢	المبحث الثالث : المؤلف والمصطلحات المعاصرة
٤٦	تصوير أحداث السيرة وكأنها معركة بين الرجال والنساء
٤٩	المبحث الرابع: قضية أمن الفتنة
٦١	الفصل الثاني: منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب والتعامل مع النصوص
٦٣	المبحث الأول: اتباع المشابه وترك المحكم
٦٧	مسألة غض البصر

الصفحة	الموضوع
٨٩	<b>المبحث الثاني: اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص</b>
٨٩	<b>أولاً: بتر المؤلف للأحاديث النبوية</b>
٨٩	١- حديث إهداء أم سليم للنبي ﷺ
٩١	٢- حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس
٩٢	٣- حديث أم شريك
٩٣	٤- حديث: زواج النبي ﷺ من جويرية رضي الله عنها
٩٥	٥- حديث جر الذيل
٩٦	٦- حديث: كمل من الرجال كثير
٩٧	٧- حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين
٩٨	<b>ثانياً: بتر المؤلف لكلام العلماء</b>
٩٨	<b>المثال الأول: كلام ابن حجر في ثبت المرأة من الفتوى</b>
١٠٠	<b>المثال الثاني: نسبته لابن أبي شيبة ما لم يقله</b>
١٠٣	<b>المثال الثالث: كلام ابن حجر في شرح حديث (كمل من الرجال كثير)</b>
١٠٧	<b>المبحث الثالث: تحميم النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال</b>
١٠٩	١- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة
١١٠	مناقشة استدلال المؤلف
١١٢	٢- عمل المرأة على اختيار الحاكم لمن يختلفه
١١٣	٣- منازعة المرأة للرجل في حقها
١١٤	٤- الاحتكاط بين الشباب والشابات
١١٩	<b>المبحث الرابع: موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة</b>
١٢١	موقف المؤلف الإجمالي من الأحاديث المعارضه لرأيه
١٢٢	<b>الحديث الأول: ((رأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء))</b>
١٢٧	<b>الحديث الثاني: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن))</b>
١٢٧	١- إثارة شبئات على الحديث
١٢٨	٢- الرعم بأن هذا الحديث سيق لفترة معينة من النساء:

الصفحة	الموضوع
١٢٩	٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة:
١٣٠	٤- معارضة الحديث ورده
١٣٣	٥- ادعاء قدرات المرأة تختص بها
١٣٥	٦- ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها
١٣٥	٧- تناقض المؤلف مع نفسه في شرح الحديث
١٣٩	الحديث الثالث: ((إن المرأة خلقت من ضلع أعوج))
١٤٢	الحديث الرابع: ((كمل من الرجال كثير))
١٤٢	٨- فهم المؤلف للحديث
١٤٤	٩- لماذا حذف المؤلف تتمة الحديث؟
١٤٦	١٠- زعم المؤلف بأنه كمل من النساء غير من ذكرن
١٤٧	الحديث الخامس: حديث أم حميد في فضل الصلاة في البيت
١٤٨	١١- المؤلف لا يجمع أحاديث المسألة الواحدة لفهمها
١٤٩	١٢- نص الحديث
١٥١	١٣- أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث
١٥٢	١٤- كيف فهم العلماء هذا الحديث؟
١٥٤	١٥- لماذا لم يقل المؤلف بمثيل قول العلماء
١٥٥	الحديث السادس: حديث ((غير صنوف النساء آخرها))
١٥٦	١٦- لماذا حرف المؤلف معنى الحديث
١٥٧	١٧- فهم السلف للحديث
١٥٨	الحديث السابع: ((التصنيق للنساء))
١٥٨	١٨- فهم المؤلف للحديث
١٥٩	١٩- لماذا قسر المؤلف الحديث ب لهذا المعنى
١٦٢	٢٠- فهم العلماء للحديث
١٦٣	الحديث الثامن: ((المرأة عوره))
١٦٣	٢١- فهم المؤلف للحديث

الصفحة	الموضوع
١٦٤	٢- معنى قول النبي ﷺ ((المرأة عورة))
١٦٥	٣- ارتباط خروج المرأة باستشراف الشيطان
١٦٧	٤- خروج المرأة بقصد الخير لا يمنع استشراف الشيطان لها
١٦٨	٥- الدواعي الصالحة لخروج المرأة و موقف النبي ﷺ منها
١٧٢	الحديث الناسع: قصة فاطمة بنت قيس
١٧٤	١- فهم المؤلف للحديث
١٧٤	٢- ما الفرق بين أم شريك وفاطمة بنت قيس؟
١٧٦	الحديث العاشر: إرخاء ذيول النساء ذراعاً
١٧٦	أولاً: جعل أحاديث إرخاء الذيول كلها في وجوب ستر الساقين فقط
١٨٥	ثانياً: نفي المؤلف أن تدل أحاديث إرخاء الذيول على وجوب ستر القدمين
١٩٠	ثالثاً: زعم المؤلف أن إطالة ذيل الثوب خاص بنساء النبي ﷺ
١٩٢	الحديث الحادي عشر: ((فلي أخاف أن تصف حجم عظامها))
١٩٥	ال الحديث الثاني عشر: أحاديث النبي عن خروج المرأة متعرطة
١٩٧	الرد على فهم المؤلف
٢٠٠	نماذج من فهم العلماء للحديث
٢٠١	نصوص الغلو عند المؤلف
٢٠٣	المثال الأول
٢٠٥	المثال الثاني
٢٠٧	الفصل الثالث: القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه
٢٠٩	المبحث الأول: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء
٢١٤	أولاً: قضايا عامة
٢١٤	١- تعريف الاختلاط و موقف المؤلف منه
٢١٧	٢- استدلالات المؤلف
٢١٧	٣- التأويل الفاسد للنص لا يطرد مع النصوص الشرعية
٢٢٠	٤- إخبار المؤلف بما يدور في النفوس

الصفحة	الموضوع
٢٢١	٥- صعوبات في طريق المؤلف
٢٢٢	٦- تحاشي المؤلف لكلمة (حرام)
٢٢٤	ثانية: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط
٢٢٨	ثالثاً: دواعي الاختلاط عند المؤلف
٢٢٩	الرد على دواعي الاختلاط عند المؤلف
٢٨٥	رابعاً: التربية على الاختلاط عند المؤلف
٢٩١	خامسًا: آداب الاختلاط بين الرجال والنساء
٢٩١	١- غض البصر
٢٩١	٢- مصافحة النساء
٣٠٩	٣- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر
٣١١	٤- اجتناب مواطن الريبة
٣١٤	سادسًا: أدلة حرمة اختلاط الرجال بالنساء
٣٢٦	سابعاً: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية
٣٢٨	المبحث الثاني: دعوى جواز إظهار المرأة لزيتها وجهها وكفيها أمام الرجال
٣٢٨	معنى الالتزام بالاعتدال في الزينة
٣٢٩	ضابط الاعتدال في التزين
٣٣٢	التزام المرأة بالزينة الظاهرة
٣٣٩	أدلة المؤلف والرد عليها
٣٤٤	تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متربة
٣٤٨	ماذا يقصد المؤلف بالزينة والطيب؟
٣٥٣	المبحث الثالث: دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين
٣٥٣	أولاً: تحديد معنى الحجاب
٣٥٦	ثانية: آية الحجاب
٣٦٢	ثالثاً: التقول على النبي ﷺ
٣٦٥	رابعاً: رأي عمر في الحجاب

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	خامسًا: الحج جهاد النساء
٣٧٢	سادسًا: حمل النساء في المرواج
٣٧٣	سابعًا: طواف النساء مع الرجال
٣٧٧	ثامنًا: علة الحجاب
٣٨٦	تاسعًا: نساء النبي ﷺ قدوة لنساء العالمين
٣٨٩	الفصل الرابع: أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين
٣٩٠	١- المشابهة في العنوان
٣٩١	٢- المشابهة في الأفكار
٣٩١	٣- الموقف من نقص عقل المرأة
٣٩٤	٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة
٣٩٥	٥- كشف الوجه سبيل تقدم الأمة وتعمر الأرض
٣٩٧	٦- تغطية الوجه عادة عند الأمم السابقة
٣٩٨	٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من الأدب في شيء
٣٩٩	٨- الحجاب لا يوجب العفة
٤٠١	٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ
٤٠٣	١٠- لا يجوز للمسلمات التأسي بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة
٤٠٤	١١- جواز إبداء المرأة لزيتها أمام الرجال الأجانب
٤٠٦	١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر
٤٠٩	١٣- الرعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة
٤١٠	١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علمًا
٤١٢	١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة
٤١٣	١٦- التعارف قبل الزواج
٤١٦	١٧- التنصsel من اتباع الغرب
٤١٦	١٨- انتقاد الولي
٤١٧	١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء

الصفحة	الموضوع
٤١٩	٢٠ - ذم تعدد الزوجات
٤٢٢	٢١ - المطالبة بمنع تعدد الزوجات
٤٢٣	٢٢ - تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقة
٤٢٧	الفصل الخامس: وقوفات مع تقدیم الشیخ القرضاوی للكتاب
٤٢٧	الوقفة الأولى: اتباع المشابه
٤٢٨	أولاً: اتباع المشابه المذموم
٤٣١	ثانياً: تمثيل الشیخ للمتشابه
٤٣٤	ثالثاً: وقوع مؤلف الكتاب في اتباع المشابه
٤٣٤	رابعاً: الآيات دالة على بطلان قول الشیخ
٤٣٥	الوقفة الثانية: تحریف معانی الأحادیث الصحیحة
٤٣٦	أولاً: وقوع المؤلف في تحریف معانی الأحادیث
٤٣٦	ثانياً: التمثيل بحديث (نقاصات عقل ودين)
٤٣٧	الوقفة الثالثة: تجاهل الأحادیث الصحیحة
٤٣٩	الوقفة الرابعة: بتر النصوص والتعسّف في تأویلها
٤٤١	الوقفة الخامسة: أحكام الشیخ للمخالفین للكتاب بالجمود
٤٤٣	الخاتمة
٤٤٥	قائمة المصادر والمراجع

تم الصنف والإخراج في  
مؤسسة الدرر السنبلة  
**nashr@dorar.net**  
تليفاكس: ٠٣٨٦٨٠١٢٣  
جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠







## هذا الكتاب

- يكشف زيف دعاوى العصرانيين المتعلقة بالمرأة وقضائهاها ويبين حقيقتهم.
- يحدد أهم المزالق التي وقعت في كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لأبي شقة.
- يكشف العلاقة بين كتاب (تحرير المرأة) لأبي شقة وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.
- يحذر من تأصيل الانحرافات المعاصرة باسم الدين. ولوي أنفان النصوص لتبرير الواقع.

الدَّرَرُ اللَّتَنِيَّةُ  
[www.dorar.net](http://www.dorar.net)

